مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الرابعة : العدد الرابع

جوان 2023 م - ذو الحجة 1444 هـ

AL SALAM BANK
Algeria الجزائر
الإدارة الشرعية

ردمد : 2716-9332 رت م د إ : 2773-4013

تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام الجزائر

مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الرابعة : العدد الرابع

جوان 2023 م - ذو الحجة 1444 هـ

ردمد : 2716-9332

رت م د إ : 2773-4013

كل الحقوق محفوظة

العنوان:

233، أحمد واكد، دالي ابراهيم، الجزائر.

الاتصال:

الرقم الأرضي: +213 21 388 888 (تحويل رقم 1007)

أرقام الجوال: +213 661 523 752 +213 670 058 775

majalat-salam@alsalamalgeria.com

(جميع المراسلات الموجهة للمجلة تكون باسم رئيس التحرير)

البحوث المنشورة على صفحات المجلّة تعبّر عن آراء كاتبيها، ولا تمثّل بالضرورة وجهة نظر المجلّة، أو المؤسّسة التي تصدر عنها.

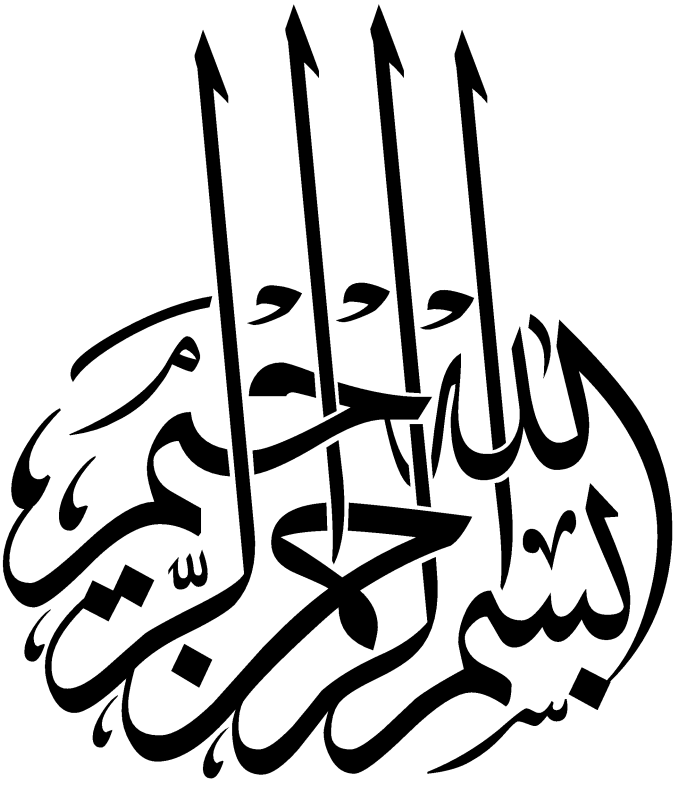
بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. عزالدين بن زغيبة

إدارة التحرير

د. علي محمد بورويبة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. بوبكر لشهب

أ. د. محمد بوجلال

أ. د. صالح صالحي

أ. د. عبد القادر بن عزوز

د. محمد عبد الحكيم زعير

د. لعياشي فداد

أعضاء الهيئة الاستشارية

الشيخ محمد المامون القاسمي	الجزائر
أ. د. محمد الروكي	المغرب
أ. د. محمد قيراط	المغرب
أ. د. محمد أكرم لال الدين	ماليزيا
أ. د. عبد المجيد قدي	الجزائر
أ. د. أسامة عبد المجيد العاني	العراق
أ. د. عبد الرحمن السنوسي	الجزائر
أ. د. إلياس دردور	تونس
أ. د. سالم رحومة الحوتي	ليبيا
أ. د. سعيد بو هراوة	الجزائر
أ. د. يونس صوالحي	الجزائر
د. عزالدين خوجة	تونس
د. عبد الباري مشعل	سوريا
د. سامي بن إبراهيم السويلم	المملكة العربية السعودية
د. أسيد محمد أديب الكيلاني	الإمارات العربية المتّحدة
د. محمد البلتاجي	مصر

فهرس المحتويات

افتتاحية العدد: شهادة غير العدول وشهادة اللفيف

الدكتور عزالدين بن زغيبة **09**

تطور الصناعة المالية الإسلامية، وإشكالية ترشيد دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، تثمين الإيجابيات وتعميقها، وترشيد الممارسات وإصلاحها

الأستاذ الدكتور صالح صالحي **13**

دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس ليبيا

الدكتور محمد لطائف غزالي *الأستاذ خالد محمد حسين الحامدي* **53**

التقابض في الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي دراسة تحليلية نقدية

الأستاذ هشام محمد مولود العروصي **101**

التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير الخدمات المالية الإسلامية

الدكتورة عمروش بهية *الدكتور شنايت مراد* **127**

الصورة الذهنية للخدمات المصرفية الإسلامية لدى المستهلك الجزائري دراسة حالة زبائن البنك الوطني الجزائري

الدكتورة بربارة دليلة *الدكتورة حفصي هدى* **167**

النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل -الجزائر-

الدكتورة حبيبة مداس *الدكتورة جودي ليلى* **189**

الكفاءة الاقتصادية وتنافسية المنتوج المالي الإسلامي المرابحة نموذجا

الدكتورة محمدي صبيحة *الدكتورة بوعوينة سليمة* **245**

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة

الدكتورة بوكة بدادي **283**

افتتاحية العدد
شهادة غير العدول وشهادة اللفيف

إنّ من أهمّ شروط الشهادة هو توافر العدالة في الشهود باعتبارها الوازع القوي الذي يزع الشاهد عن الكذب في شهادته، ولهذا كانت شهادة غير العدول كالعدم في نظر الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2].

إلا أنّ شهادة غير العدول قد يحتاج إليها للضرورة عند تعذر وجود العدول كوجود المشهود عليه في مكان لا يتوافر فيه العدول، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة:106]

والذي نستخلصه من هذه الآية أنّ الله تعالى قد رخّص لنا في استشهاد الكافر على الوصية حال الموت في السفر إذا تعذّر وجود المسلمين في ذلك المكان واضطررنا لشهادته؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:106] يدلّ على كون اشتراط ذلك في السفر حيث لا يوجد مسلم في الغالب، فيؤخذ الكافر عوضاً عنه للضرورة في الشهادة.

وعملاً برخصة استشهاد غير العدول عند تعذر وجود العدول للضرورة أجاز ابن حبيب شهادة مجهول الحال على التوسّم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة إلى ذلك قياساً على إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح.

وقد نصّ ابن أبي زيد على أنّه إذا لم نجد في جهة إلّا غير العدول أقمنا أصلحهم

وأقلّهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظنّ أحداً يخالف في هذا؛ لأنّ التكليف من شرطه الإمكان، وهذا كله للضرورة، لئلا تهدر الدماء، وتضيع الحقوق، وتعطل الحدود.

وهذا نظر يتماشى ومقاصد الشريعة الرامية إلى حفظ الدماء، والفروج، والأموال، وتوثيق الحقوق، وصيانتها لأصحابها؛ لأنّ وجود العدول في كل مكان أمر متعذر، فمواطن الخلوات التي يقصدها الغصاب والسراق لا يوجد فيها في الغالب إلّا من ذكر وأمثالهم من غير العدول تجوز شهادتهم للضرورة لئلا تضيع الحقوق.

وهكذا كل موطن لا يمكن فيه حضور العدول فالشهادة على التوسّم بظاهر الإسلام جائزة احتياطا لأموال الناس.

ويرى ابن رشد أنّ أصل هذه المسألة هو الاستحسان؛ لأنّ القياس ألّا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282].

ومن نوازل هذا الباب ما سئل عنه علماء القيروان عن أهل قرية ليس فيهم عدل يجري بينهم عقود البيع والنكاح، أو بينهم وبين من يطرأ عليهم عقود الشركات والجراحات في العمد والخطأ والدعاوى في الرباعات وغير ذلك مما يجري بين الناس، فكيف الأمر في شهادتهم؟

فأجاب أحمد بن نصر الداودي بقوله: (إذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم، جازت شهادة أمثالهم ولو تركوا لأكل بعضهم بعضاً).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا كان هذا الذي ذكر قد عم جميعهم لا يكون منهم شاهد، فإنّه تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسّم، لأنّه متى ترك النظر بينهم سقطت الأحكام بينهم.

وسئل ابن رشد عمن يشهد له أربعون أو ثلاثون أو أقل أو أكثر أن العدو نزل على جنته بالمحلة الفلانية وأكلوا ثمارها وأفسدوها، فهل يقبل القاضي بشهادة هؤلاء من طريق الاستفاضة للضرورة وينتفع بها المشتري في إثبات الجوائح أم لا؟

فأجاب: كل ما أكل من الثمر على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريده من عسكر وعامة الناس ومفسدين، هو جائحة كالبرد ونحوه...وإن اختلف في القدر فشهد الجمع المذكور أو أقل منهم وحصل العلم بشهادتهم عند المشهود عنده من قاض أو نحوه بلا شك ولا ريب في موضع لا يمكن حضوره فهي مقبولة للضرورة إذ هو غاية المقدور.

إلا أن المتأخرين من المالكية لم يتوقفوا عند نوع الشهادة التي ركن إليها المتقدمون في الحكم بها عند غياب شهادة العدول بل تجاوزوا ذلك إلى إحداث نوع آخر من الشهادة لم تتناوله النصوص ولا تعرض له نقل على وجه الخصوص، وهذا النوع هو شهادة لفيف الناس والمعتبر في هذه الشهادة ليس هو حصول العلم المتواتر بالمشهود عليه لدى الشهود وإنما هم ناظرون فيه إلى توسم السلامة في أفراده مما يمنع الركون إلى شهادتهم.

قال أبو الحسن بن عمران (وهذا القسم من شهادة اللفيف لا مستند، له وإنّما هو شيء اصطلح عليه المتأخرون لتعذر العدول في كلّ وقت وكل موضع وكلّ نازلة).

وهذا ما جرى به العمل بعد ذلك في فاس حيث قال صاحب نظم عمل فاس:

والعمل الآن لأهل فاس على شهادة لفيف الناس.

وقد اتفق القائلون بهذا النوع من الشهادة على أنّه لا يعمل بها إلّا في الأموال فقط دون النكاح والدماء والجراح وغيرها.

والذي ينبغي الإشارة إليه أنّ شهادة غير العدول بمختلف أنواعها سواء التي نص عليها المتقدمون، أو التي أحدثها المتأخرون إنما أجيز بها العمل للضرورة فقط، ومن ثَمَّ فلا يعمل بها في مكان يوجد فيه العدول، وإنّما يجب الاقتصار بها على محلّ الضرورة دون تجاوزها إلى غيرها، كما لا يعمل بشهادة لفيف الناس التي قال بها المتأخرون في وجود شهادة اللفيف التواتري، وهي التي يعتبر فيها حصول العلم بالمشهود عليه لدى الشهود.

الدكتور عزالدين بن زغيبة

رئيس التحرير

تطور الصناعة الماليّة الإسلاميّة

وإشكاليّة ترشيد دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي

تثمين الإيجابيات وتعميقها، وترشيد الممارسات وإصلاحها

الأستاذ الدكتور صالح صالحي
مخبر الشراكة والاستثمار كلية العلوم الاقتصادية
جامعة سطيف1، الجزائر

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

تطور الصناعة المالية الإسلامية

وإشكالية ترشيد دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي

تثمين الإيجابيات وتعميقها، وترشيد الممارسات وإصلاحها

الأستاذ الدكتور صالح صالحي

مخبر الشراكة والاستثمار كلية العلوم الاقتصادية

جامعة سطيف1، الجزائر

مقدّمة.

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تطوّرت الصناعة الماليّة الإسلاميّة من الناحية النّوعية والكميّة والمؤسسيّة، وتجاوز حجمها في السوق العالمية 4000 مليار دولار بمختلف مكوناتها، وأضحت بديلاً للخروج من ضيق الربويات التقليدية إلى سعة التشاركيات الإسلامية، وبدأت تُطرح التساؤلات عن كيفية ترقية الجوانب التكاملية الوظيفية وترشيد ممارساتها التطبيقية، وتقوية الارتباطات المالية والاستثمارية والاقتصادية بين مؤسساتها وفروعها، وزيادة دورها الفعال في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

1- إشكالية الموضوع.

إنَّ العالم بحاجة لمنظومة الصناعة المالية الإسلامية، التي ترتبط فيها مصالح المساهمين والمستثمرين والمدخرين، من خلال تطبيق أساليب تمويل متعدّدة الصيغ، ومتنوعة العقود، منسجمة مع الضوابط المذهبية، وتراعي الأسس النظامية لمأسستها

وتوطينها، وتُجسدُ عوامل التكامل الوظيفي بين مؤسساتها، لتقوم بدورها في تعبئة الموارد المتاحة العامة، والخاصة، والتكافلية، وتوظيفها في دائرة الأولويات، التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي.

إنَّ تحليل الموضوع يتطلب الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما هي أهمّ التطورات الكميّة والنّوعية والمؤسسيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة؟

- كيف يمكن ترشيد ممارساتها التطبيقية لترقية دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي؟

2- فروض البحث.

ينطلق هذا البحث من الفرض الأساسيّ الآتي:

يساهم ترشيد الممارسات التطبيقية للصناعة المالية الإسلامية في زيادة قدراتها التنافسية وترقية دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

3- أهمية البحث.

إنَّ معالجة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة في المرحلة الحالية وتتجلي فيما يلي:

- أهميّة الدراسة التحليلية لمتابعة التطورات المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية وتحليل آثارها النّظامية وترشيد ممارساتها التطبيقية.

- الحاجة لتطوير مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وترقية تنافسيتها، وتفعيل دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي من خلال منهج التحليل الوظيفي.

4- أهداف البحث.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل التطورات الكبرى للمنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية ومستويات مأسستها.

- تبيان دور المنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي التي تساهم في تحقيق التكامل الوظيفي وتنمية الاقتصاد الحقيقي من خلال التَّعَلم من التجارب الحديثة.

- إبراز جوانب ترشيد الممارسات التطبيقية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وتعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

- اقتراح مؤشرات قياسيّة نوعيّة لتقييم مستويات تطور الصناعة الماليّة الإسلاميّة على المستوى القطري والإقليمي.

5 - منهج البحث.

إنَّ تحليل الجوانب المختلفة للموضوع، ومعالجة القضايا الهامة المرتبطة به، والإجابة عن الأسئلة المطروحة، يتطلب استخدام مناهج علميّة، واستعمال أدوات متكاملة، ويمكن توضيحها فيما يلي:

- **المنهج الوصفي**: لوصف وتحليل الجوانب المختلفة لتطور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ومعالجة القضايا الجوهرية المتعلقة بها.

- **المنهج الوظيفي**: ويستخدم في دراسة منظومة الصناعة المالية الإسلامية بشكل متكامل، ويحلّل آثارها، ويبيّن التغيرات التي تترتب على تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسساتها، وإبراز جوانب التأثير المتبادل بينها، والترابط بين مكوناتها، وأهمية استكمال منظومتها المؤسسية لضمان تحقيق أهدافها، وترقية دورها في الاقتصاد الحقيقي.

- **توظيف التحليل المقارن** في مجال دراسة ارتباط مكانة الصناعة المالية الإسلامية بمستويات استكمال منظومتها المؤسسية وتكاملها في التجارب الهامة الحديثة.

- **استخدام الأدوات الإحصائية** في مجال تقدير موارد الصناعة المالية الإسلامية، واستشراف فرص تطورها، وعلاقتها بتطور حجم الاقتصاد الإسلامي، الذي يراعي

ضوابط الاستثمار والإنتاج والاستهلاك في الأسواق الإقليمية والعالمية.

6- محاور الموضوع.

وسوف تتوزع دراسة هذا الموضوع على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تطور المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية ومستويات توطينها ومأسستها.

المبحث الثاني: ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوي الممارسة التطبيقية.

7- الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الدراسات ما هو خاص بتطوّر مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، والدراسات الفقهية والماليّة المرتبطة بها، وكذلك الدراسات والأبحاث التقييمية لتطبيقاتها.

8- مصادر الدراسة.

تعتمد الدراسة على مصادر كثيرة متعددة الاختصاصات، المالية والنقدية والمصرفية والفقهية والاحصائية، الخاصة بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بتجاربها المتنوعة على اختلاف مستويات تحولها النّظامي.ومنها:

- تقارير مؤسسات البنية التحتية والهيئات الداعمة لمؤسسات للصناعة المالية الإسلامية.

- تقارير ودراسات المؤسسات الدولية ذات الصلة بمؤسسات الصناعة الماليّة الإسلامية.

- الدراسات الخاصة بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبية والمراجعة، والمبادئ الإرشادية.

المبحث الأول: تطور المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية ومستويات ومأسستها.

تتميّز الصناعة الماليّة الإسلاميّة بمنظومتها المؤسسيّة المتكاملة الأدوار والوظائف، وخصوصيتها النظامية الوظيفية المتعدّدة المستويات، والتي تزايدت أهميتها التطبيقية من الناحيّة الكميّة والنوعيّة، وتطوّرت قدراتها التنافسيّة، وجاذبيتها الاستثمارية، وأضحت تنمو بمعدّلات متزايدة، وتطوّرت قدراتها التنافسيّة والاحتوائيّة للأزمات الدورية للصناعة الماليّة التقليديّة.

في هذا المبحث سنتناول ذلك بالتحليل من خلال العناصر الآتية:

أولاً: تطور المنظومة المؤسسية للصناعة الماليّة الإسلاميّة وبنيتها التحتيّة.

ثانيا: تطور تطبيقات وتجارب المنظومة المؤسسية الصناعة الماليّة الإسلاميّة.

ثالثا- التطورات النوعيّة النظاميّة لمؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

أولاً: تطور المنظومة المؤسسيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة.

لقد تطوّرت المنظومة المؤسسيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة، من مجرّد بنوك إسلامية في محيط ربويّ تقليديّ ونوافذ إسلامية رهينة المعدلات التوجيهية والقيود التسقيفية للصناعة المالية التقليدية، إلى منظومة متكاملة المؤسسات والوظائف في عدد من التجارب الهامة، وبقيت في تجارب أخرى متوازنة عند مستوى النّظرة الجزئية السلبية في المحيط المؤسسي التقليدي، وأصبحت اليوم تضمُّ المؤسسات الآتية:

1- منظومة المؤسسات المصرفية والمالية وتشمل:

أ- **المصارف الإسلامية:** لقد تطوّرت بمصارفها ونوافذها في البنوك التقليدية

ومعاييرها الأدائية ومبادئها الإرشادية، وهيئاتها الرّقابية، وبنيتها التحتيّة، ومستوياتها التأثيريّة في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وأصبحت تستقطب أكثر من 2800 مليار دولار، بنسبة 70% من حجم الصناعة المالية الإسلامية، وتستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على 1188 مليار دولار، وبلدان الشرق الأوسط الأخرى وشمال افريقيا حوالي 1100 مليار دولار، ودول شرق وجنوب أسيا حوالي 400 مليار دولار، وأوروبا حوالي 64 مليار دولار، وتأتي ايران والسعودية وماليزيا في المقدمة، وتطورت معدلات نموها فبلغت 17 %، وعدد مؤسساتها تجاوز 566 مؤسسة [1].

ب- الصكوك الإسلامية.

تطوّرت سوق صناعة صكوك الاستثمار الإسلامية فبلغت 713 مليار دولار في سنة 2022، وستصل إلى 1100 مليار دولار بحلول سنة 2026، بمعدلات نمو تزيد عن 14 ٪، ولها دورها التمويلي للحكومات والشركات. وتطورت هندستها التعاقدية فتجاوزت 14 نوعا من الصكوك، وأهمها: صكوك المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والاجارة، والاستصناع، والسلم، والوكالة بالاستثمار، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة[2].

كما تطوّرت من الناحية القطاعية، والنوعية والزمانية، والمجالية والقانونية، فتجاوز عدد الصكوك القائمة 4400، تأتي دولة ماليزيا في المقدمة بحوالي 280 مليار دولار، ثمّ السعودية بمبلغ 194 مليار دولار، ثمّ أندونيسيا بـ 84 مليار دولار، والامارات بحصة تصل إلى 49 مليار دولار[3]، ولقد أحيت إصداراتها الفقه

(1) ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2022. p 37.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار، ص467 وما بعدها.

(3) ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2022. p44.

الإسلامي بعقوده الشرعية.

لكن ما زالت الخطوات متثاقلة في بعض التجارب، فقد تمّ اقتراح قانون متكامل لصناعة الصكوك في الجزائر سنة 2016، وأرسل إلى بورصة الجزائر، وعقدت اجتماعات أولية، ثمّ انتهت بدون نتيجة، فضيعنا فرصة اكتساب حصة لا تقلّ عن 50 مليار دولار من الاستثمارات في الاقتصاد الحقيقي.

ج- صناديق الاستثمار الإسلامية.

لقد ازدادت أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وتطور حجمها فبلغ 238 مليار دولار، وحققت أعلى معدلات النّمو على مستوى مؤسسات الصناعة الماليّة الإسلاميّة فبلغت 34 %، بعدد صناديق تجاوز 1900 صندوق، جاءت إيران المقدمة بـ 103 مليار دولار، تليها السعودية بـ 52 مليار دولار، ثمّ ماليزيا بـ 38 مليار دولار، والمملكة المتحدة بـ 7 مليار دولار، ولوكسمبورغ بـ 4 مليار دولار[1].

ورغم التطورات الهامة، ولكن تواجهها تحديات كثيرة منها: "الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار الإسلاميّة، واعتماد المعايير التنظيميّة، والحوكمة الشرعيّة، والنقص في الفرص الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، وصعوبات التوسع، وتطور سوق رأس المال على المدى الطويل"[2].

د- تطور سوق رأس المال الإسلاميّة.

تؤدي سوق رؤوس الأموال الإسلامية دوراً هامًا في علاقاتها التكامليّة الوظيفيّة

(1) Ibid. 2022. p50.

(2) **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير صناديق الاستثمار الإسلامية: التوجهات والتحديات والفرص، 202، ص 9.**

مع مؤسسات الصناعة الماليّة الإسلاميّة، من خلال وظيفة تعبئة المدخرات من أصحاب الفوائض (الأفراد والمؤسسات)، وتوجيهها لتمويل الاستثمار في مؤسسات العجز، وتخصيص الموارد لتنمية الاقتصاد الحقيقي وضمان تعزيز السيولة.

وتتكون سوق رأس المال الإسلامية من أسهم الشركات التي تتوافق أنشطتها وممارساتها مع الضوابط الشرعيّة، والصكوك الإسلاميّة، وبرامج الاستثمار الجماعي بخصائصه التنظيمية والتعاقدية[1]، ومنتجات إدارة المخاطر.

وتكتسب أهميتها بالنسبة للدولة في مجال تنويع الخدمات، والخروج من الأحادية التقليدية التي تقوم على الأدوات الربوية، وهي حاسمة في تكاملها الوظيفي مع جميع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

ورغم أنّ هذه السوق كانت من أكثر قطاعات الصناعة الماليّة نمواً وتطورًا، ولكنها تواجه اليوم تحديات متعدّدة كالأطر المؤسسيّة والتنظيميّة، وضمان السيولة والتقليل من تقلباتها، وأدوات التحوّط المتفقة من الضوابط الشرعية[2].

2- منظومة التأمين التكافلي وإعادة التكافل.

تطوّرت منظومة صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وازدادت أهميتها النظاميّة، وتنوعت تجاربها، حسب مناطقها الهامة في العالم الإسلامي، وبالمقابل تزايدت الجوانب التي تستدعي المزيد من الدراسة والتحليل والمراجعة.

وتطورت أصولها القائمة على التأمين التكافلي العام والتأمين العائلي والتأمين المركب، بنماذجها المتنوعة ومنها نموذج المضاربة، ونموذج الوكالة، ونموذج الوقف،

(1) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار رقم: 6: المبادئ الارشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، ص7.

(2) راجع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية رقم 08: تعميق أسواق رأس المال الإسلامي، 2022، ص12 وما بعدها.

النموذج التعاوني، ونموذج الوكالة –الوقف، ونموذج الوكالة – المضاربة، بشركاتها وصناديقها ونوافذها، فقد تطور حجمها من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 54 مليار دولار سنة 2019، إلى 62 مليار مع سنة 2020، لتصل الي 73 مليار دولار سنة 2022، ويتوقع أن تصل إلى 106مليار دولار سنة 2026[1]، وستتجاوز 150 مليار دولار سنة 2030. ويزيد عدد مؤسساتها عن 323 مؤسسة، وهي تنمو بمعدل 17% سنويا في المتوسط، وتشكل نسبة 02 % من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم، وحوالي 1 %من صناعة التأمين التقليدية التي تجاوزت 7000 مليار دولار[2].

3- مؤسسات مالية إسلامية أخرى.

تطوّر دور المؤسسات الماليّة الأخرى كشركات التكنولوجيا الماليّة ومؤسسات التمويل الإسلامي المصغر وشركات الاستثمار وغيرها، وأصبحت تستقطب حوالي 170 مليار دولار، بمعدل نمو بلغ 5 %، بعدد مؤسسات بلغ 676 مؤسسة، منها أكثر من 100 مؤسسة تكنولوجيا ماليّة إسلاميّة، وتأتي ماليزيا في المقدمة بحوالي 58 مليار دولار، ثمّ ايران45 مليار والسعودية 25 مليار دولار.

والشكل اللاحق يوضح تطوّر أصول الصناعة الماليّة الإسلاميّة وتطوراتها المستقبليّة

(1) 7DEVELOPMENT REPORT 2022. p 3 ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE.

(2) صالحي صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، مخبر الشراكة والاستثمار بجامعة سطيف1، 2022، ص12.

الشكل رقم 1 : تطور أصول الصناعة المالية الإسلامية وتوقعاتها المستقبلية

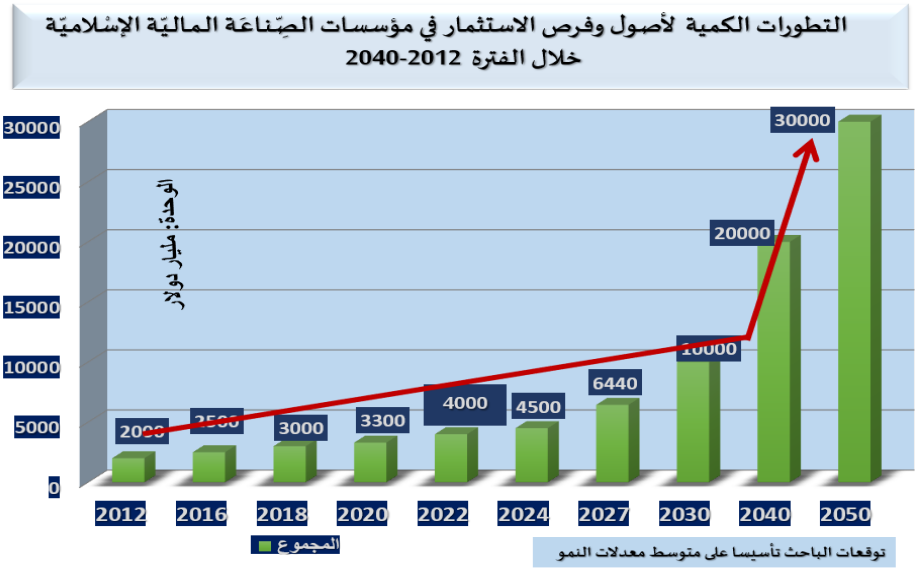

إنّ معدلات النّمو الحاليّة والتطورات المستقبليّة لحجم الأصول، تؤكّد على نجاح مؤسسات الصناعة الماليّة الإسلاميّة، رغم عدم انسجامها وعدم اكتمال مؤسساتها في المحيط غير المناسب لخصوصيتها في ظلّ منظومة الصناعة المالية التقليدية.

وقد توزعت أصولها على مكوناتها القطاعيّة كما هي مبينة في الشكل رقم:2.

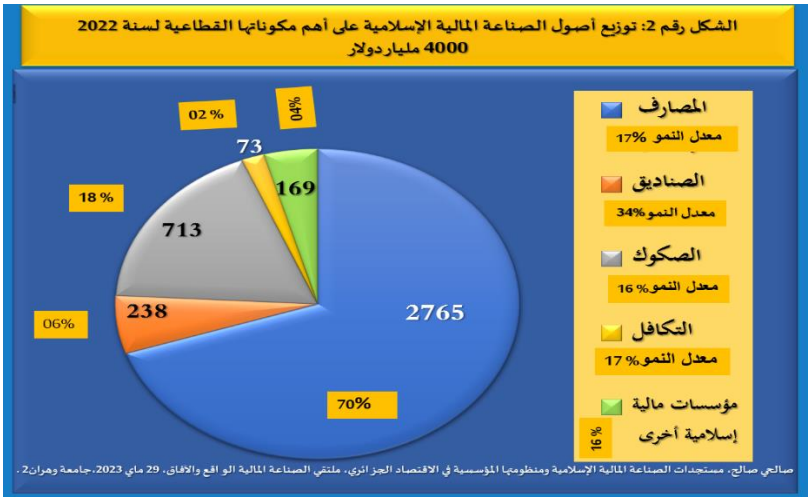

4- مؤسسة الزكاة التضامنية.

تعدُّ مؤسسة الزّكاة من أهمّ مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تلعب دوراً أساسيّاً في مجال تعبئة الموارد التضامنية الاجبارية، وتوزيعها على المستحقين، والتأثير المباشر على الادخار الكليّ والاستثمار الكليّ، وعلى الإنتاج الكليّ والاستهلاك الكليّ، والمشاركة في العلاج الاستباقي لأزمات الرّكود والتضخم، وتُقدّر معدلاتها السنوية المتجددة بين 2.5 ٪ و10% من الدخل القومي في كلّ دولة، وهي ترتبط بمستوى تطور اقتصاد الدولة وحجم ثرواتها، وتتميّز بمعدلاتها المتوازنة الخاصة بأصول الأموال، ومقدار الزّكاة الواجبة في كلّ منها، والتي تتراوح بين 2.5 % و20%، وبالآتي فإنَّ دورها التكامليّ الوظيفيّ الترافقيّ هو محوري مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وتقدر مواردها في البلدان الإسلامية بين 450 إلى 1000 مليار دولار سنويا، كحدٍّ أدنى يرتبط بمستوى القدرة الاستيعابيّة للموارد الزكوية بمستجداتها الظاهرة والباطنة.

5- مؤسسة الأوقاف التكافلية.

تساهم مؤسسة الأوقاف في تحويل جزء هام من الدخول والثروات في الاقتصاد الحقيقي إلى موارد تكافلية دائمة، تخصصها لتلبية احتياجات الجهات والاطراف الموقوف عليها، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

وبهذا المعني فهي تحدث حركية اقتصادية إيجابية تمويلية، واستثمارية، وتوزيعية للثروات والدخول، تتكامل مع مؤسسات الصناعة المالية الأخرى، لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته، وطبقاته، وأجياله المتتالية، وتبرز هنا مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية،

والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي، وعند استخدام مؤشر الناتج المحلى الإجمالي في تقدير موارها، يمكن التمييز بين ثلاث نسب ممكنة، بالمقايسة مع نسب مساهمة القطاع الثالث في الناتج المحلى الإجمالي في بعض الدول، وهى تتراوح بين 2% و10 % في المتوسط: ففي كندا 8 %، والولايات المتحدة 6.6 %، وفي اليابان 5.5 %، وفي استراليا 5% [(1)]، وتصل مساهمته في بعض الفروع الاقتصادية الى 15 % في الانشطة التحويلية وفى التجارة، وفى الزراعة 11 %، وفى البناء 8 % في عدد من لدول المتقدمة. ويُسمي القطاع الثالث بأكبر أرباب العمل لأنّه يشغل أكثر من 10% من القوى العاملة العديد من الدول، ففي استراليا 11.5%، وفى الولايات المتحدة 10.2 % (11 مليون عامل)، وفى اليابان 10 %، وفى نيوزيلاندا 10.6 %، وفى فرنسا 8.9 % [(2)]. وبالقياس على ذلك، وعلى التجربة التاريخية للدور الاستراتيجي لهذا القطاع، فإن حجم الموارد الوقفية في الاقتصاديات الإسلامية ستتراوح بين 450 مليار دولار و600 مليار دولار سنويا[(3)]، لها وظيفتها التراكمية المتزايدة، وعلاقاتها التكاملية الوظيفية مع المنظومة المؤسسية للصناعة المالية الإسلامية.

6 – مؤسسة الرقابة الاحتسابية المتخصصة.

إنّ ترقية مكانة الصناعة المالية الإسلامية يتطلب إقامة مؤسسة الحسبة الرقابية،

(1) *The State of Global Civil Society and Volunteering: Latest findings from the implementation of the UN Nonprofit Handbook. Working Paper No. 49. Johns Hopkins Center for Civil Society Studies. Report designed by Chelsea Newhouse. p3.*

(2) Ibid. p 3

(3) صالحي صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق، ص 24.

وتفعيل رقابتها المتخصصة، في ظل تطور أشكال الفساد وبعض المخالفات في سوق الخدمات المالية والمصرفية، وتُعرف الحسبة بأنّها "مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين بمراقبة نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين **والاقتصاد** أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقرّرة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كلّ بيئة وزمان"[1]، فهي إذن ذلك **الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ النظامية، والضوابط الشرعية، والمقاييس الموضوعية، والمواصفات المهنية لممارسة الأنشطة، وهي بهذه الصفة من مؤسسات الخصوصية المنهاجية**، وهي أشمل من المؤسسات الرقابية الجزئية في الاقتصاديات الحديثة، لأنّها تجسد النظرة المتكاملة لأهمية التأثيرات المتبادلة بين مختلف ميادين الحياة، ونواحيها المادية والمعنوية، وانعكاساتها التطبيقية على العملية التنموية[2].

إنّ رقابتها المتخصصة تشمل العاملين في جميع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، في الوظائف المهنية المتخصصة، ووظائف الرقابة الشرعية من جهة، والرقابة على المؤسسات الإشرافية بالبنوك المركزية والوزارات ذات الصلة، للحدّ من التعسف في استعمال السياسات الاحتوائية السلبية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، داخل أطر المالية التقليدية بأدواتها ومعدلاتها التوجيهية، مما يحد من دورها في تحقيق مقاصد الأموال وتنمية الاقتصاد الحقيقي.

وتمتد وظيفتها الاحتسابية المتخصصة الي التأكد من إعمال المبادئ الارشادية،

(1) د. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، 1970، ص73.

(2) صالحي صالح، مكانة مؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القري، 2005. ص5.

وتطبيق المعايير المالية والمحاسبية، وتجسيد القرارات المجمعية ذات الصلة على المستوي التطبيقي.

إنّ إعطاء صفة الإسلامية على المؤسسات أو الأفراد، أو الأنشطة، لا تعني السلامة التامة للتعاملات وخلوّها من بعض المخالفات، أو عدم الخضوع للمساءلة عن الأعمال، والمحاسبة الفورية على الحالات التقصيرية العفوية أو العمدية.

والشكل الآتي يوضح أهم مؤسسات الصناعة المالية.

ثانيا: تطور تطبيقات وتجارب المنظومة المؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

ترتبط مكانة الصناعة المالية الإسلامية بمستوي القوانين الناظمة لتطبيقاتها في التجارب المختلفة، ونلاحظ تعدد قوانين مأسسة وإدماج مؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المتكاملة معها، من بينها نذكر:

1- **القوانين والتعديلات التي تجسد مركزية الصناعة المالية التقليدية** من خلال تعديل بعض المواد المتعلقة بالمستجدات النقدية والمالية وما يرتبط بها من سياسات نقدية ومالية، ويتم الاكتفاء بإضافة فقرات جزئية عامة تتعلق بالصيرفة الإسلامية، دون مراعاة الارتباط بين جميع جوانبها، والتكامل الوظيفي بين مؤسساتها، والضوابط الشرعية التي تحكمها، والمعايير المحاسبية والمبادئ الارشادية التي ترشدها.

وقد اتبع بنك الجزائر منهجية التعديل، التي تركز على الجانب الاستقطابي للموارد المالية في السوق الموازية، دون أن يدمجها بشكل كامل في الهياكل التنظيمية والمؤسسية والرقابية للبنك، ونأى بنفسه عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية للبنك، ولم يحدد الإطار القانوني لمأسسة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

2- قوانين تؤكد ضمنا أو صراحة على تطبيق النظام المصرفي المزدوج الذي يجمع بين منظومة الصيرفة التقليدية ومنظومة الصيرفة الإسلامية، ويتم التنصيص فيها على خصوصية واستقلالية كل منهما والعدل بينهما، وهذا ما تميزت به تجربة البنك المركزي الماليزي من خلال القانون رقم: 759 المتعلق بالخدمات المالية الإسلامية.

وأضحت ماليزيا أهم منطقة بحجم موارد يزيد عن 650 **مليار دولار**، ببنيتها المؤسسية التحتية المتكاملة.

3- قوانين للنقد والصرف خاصة بالمالية والصيرفة الإسلامية تتناول جميع المجالات التي تنظمها، وتدمج المعايير والمبادئ الإرشادية التي تؤطرها. ومها تجربة البنك

المركزي العماني، الذي أصدر قانون: الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية.

4- قوانين خصصت قسما يتعلق بالصيرفة الإسلامية ضمن أبواب قانون النقد والصرف، مثل التجربة الكويتية التي أضافت القسم العاشر الخاص بالبنوك الإسلامية، بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003. ضمن الباب الثالث الخاص بتنظيم المهنة المصرفية.

5- قوانين التطبيق الشامل للصيرفة الإسلامية وهو ما أخذت به سابقا باكستان رغم تعثر التجربة، والسودان قبل الأحداث الأخيرة، وإيران في إطار خصوصيتها المذهبية.

ثالثا: التطورات النوعية النظامية لمؤسسية الصناعة المالية الإسلامية.

إنَّ التحولات النظامية الشاملة، والمزدوجة، والجزئية، المتنوعة الخاصة لمأسسة بعض مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية، قد أفرزت مجموعة من التطورات النوعية الهامة المرتبطة بتطبيقاتها، وهي تختلف من حيث أهميتها، ومكانتها، ودورها في الاقتصاد الحقيقي، باختلاف مستوي التحولات في المناطق الهامة للصناعة المالية الإسلامية، ويمكن رصد أهمّ تلك التطورات النوعية على المستويات الآتية:

1-التطورات على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية التي شهدت تطوّرَ تطبيقاتها لتشمل معظم المؤسسات في التجارب الهامة كالتجربة الماليزية، وتجربة بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي، ومنها المصارف الإسلامية ومنظومة التأمين التكافلي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والصكوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي المصغر، وشركات التكنولوجيا الإسلامية، وما يرتبط بها من بنية تحتية مما

ساعد على نجاحها، وبقت في تجارب أخرى مجرد تطبيقات جزيئة لبعض المؤسسات المصرفية ونوافها في ظلّ هيمنة المنظومة المؤسسية للنظام التقليدي.

2- التطورات على مستوى السياسات المؤطرة والمرافقة القبلية والبعدية المجسدة لخصوصية المالية الإسلامية، لقد تعددت نماذجها التطبيقية الإجرائية، وساهمت في نجاحها، وبقت بعض التجارب الجزئية في إطار السياسات التقليدية وخاصة النقدية والمالية منها على الخصوص، وهذا الوضع عطل التطبيق المتوازن لتطورها، وقلل مكاسبها، وقزم دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

3- التطورات على مستوى تصميم وهندسة المنتجات المالية الإسلامية، لقد حدثت تطورات نوعية هامة في بعض التجارب، أدت الي توسيع تشكيلة المنتجات المالية بصيغها التمويلية وأساليبها الاستثمارية، وترقية خدماتها، وزيادة الشمول في تغطية للأنشطة الاقتصادية، وتلبية الاحتياجات التمويلية، وتوسيع قاعدتها، فساهمت في نمو الاقتصاد الحقيقي، في حين بقيت في بعض التجارب الجزئية حبيسة قيود المالية التقليدية، تحاول تكييف منتجاتها مع متطلباتها ومعدلاتها التوجيهية، فكانت نتائجها أقل من إمكانياتها بسبب تلك السياسات التقليدية المفروضة على المؤسسات المرخص لها.

4-التطورات على مستوى صناعة المعايير والمبادئ الإرشادية للصناعة المالية الإسلامية.

إنّ صناعة المعايير التوجيهية، ووضع المبادئ الإرشادية من قبل مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، وما ارتبط بها من إحياء للفقه الإسلامي، وإعمال لقواعده، وتطور الاجتهادات المرتبطة بتفاعله مع الواقع، تعد من أهمّ المكاسب التي رشّدت التحولات النّظامية الكليّة والجزئيّة، لمأسسة وتوطين المنظومة المؤسسيّة

للماليّة الإسلاميّة.

وأضحى تقييم التجارب يرتبط بمدى تطوير تطبيقاتها، ومشاركتها في صناعة تلك المعايير والمبادئ، والتواصل مع مؤسسات بنيتها التحتية.

5-التطورات على مستوى التكوين والتأهيل والدراسات والأبحاث المتخصصة.

إنَّ تكوين المواد البشرية وتأهيلها في مؤسسات المالية الإسلامية، وإدماج تخصصات المالية الإسلامية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومدارس التكوين العليا، وما رافقها من مراكز أبحاث بمخرجاتها من دراسات وأبحاث متخصصة، كانت من أهم التطورات التي ساهمت في نجاح التحولات النظامية الكلية والجزئية لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في معظم التجارب.

6-التطورات على مستوى الإعلام والمرافقة والتكنولوجيا المالية.

ساهم الإعلام بمختلف وسائطه في التعريف بمؤسساتها الصناعة المالية الإسلامية، وتبيان خصوصيتها المنهاجية، وإبراز مكاسبها التطبيقية، مرافقة تطورها، فأزالت الحرج المجتمعي الذي تحرّر من الإكراه الربوي.

كما تطوّرت مستويات استخدام التكنولوجيا المالية في تقديم خدمات الصناعة الماليّة الإسلاميّة، وما صاحبها من تنامي شركات التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة، وضمان حفاظ الصناعة الماليّة الإسلاميّة على مكانتها التنافسية في محيطها التقليدي.

ورغم أنَّ "مستوى اعتماد التكنولوجيا الماليّة وما يتعلق بها من تحول رقميّ في البنوك الإسلاميّة مقارنة بالبنوك التقليديّة، فإنّ تقييم البنوك في الدول التي تعمل فيها كان متوازنًا، أي أنّه كان على نفس المستوى بالمقارنة بنظيراتها التقليدية"[1] وأحيانا

(1) المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: ما بعد التحوّل الرقمي (التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء)، البحرين، 2020، ص 7.

أفضل منها، ولكن "الخدمات من شركات متخصصة في التكنولوجيا المالية هي أكثر الاستراتيجيات المتبعة لاعتماد تقنيات التكنولوجيا المالية من طرف البنوك الإسلامي"[1]، الأمر الذي يتطلب التحوّل من كونها مستهلكاً لها إلى منتج لها.

7- التطورات على مستوى مؤسسات البنية التحتية.

لعبت مؤسسات البنيّة التحتيّة للماليّة الإسلاميّة بمختلف هيئاتها وتخصصاتها دورًا حاسمًا في تطور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بضوابطها الشرعية، ومعاييرها المالية والمحاسبية، ومبادئها الإرشادية، ومؤشراتها التوجيهية والتصنيفية، وفي ترشيد تطبيقاتها، ومرافقتها في صياغة الحلول الفقهية، والبدائل المالية، والموائمة الفنية الملائمة لنموها واستمرارها، وزيادة جاذبيتها النظامية، وترقية قدراتها التنافسية في تجاوز الانعكاسات السلبية للأزمات الدورية للصناعة المالية التقليدية.

ويمكن اختصار تلك التطورات النوعية في الشكل الآتي:

(1) نفس المصدر، ص8.

المبحث الثاني: ترشيد تجربة تطور الصناعة الماليّة الإسلاميّة وترقية دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

إنّ التطورات الكبرى للصناعة المالية الإسلامية الكمية، والنوعية، الكيفية، بتجاربها المتنوعة النظامية منها والجزئية، تتطلب تقييم المنجزات والايجابيات وتثمينها، و تحفيز الممارسات الجيدة وتطويرها، والوقوف على المشكلات الفعلية والتحديات المتوقعة، وتبيان بعض الممارسات السلبية وتحليلها وإصلاحها، فالمرحلة هامة وحاسمة، وتتطلب زيادة دور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتنبيه إلى مخاطر احتواء وموائمة خصوصية الصناعة المالية الإسلامية وإدماجها في إطار القوالب الجامدة النظامية للصناعة المالية التقليدية.

إنَّ المرحلة الحالية تتطلب ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية علي المستوى التطبيقي، للتخلص من الممارسات المؤثرة علي الخصوصية المذهبية والنظامية، سواء تعلقت بالقوانين والتشريعات، أو بطبيعة المؤسسات وأشكال التمثيل، أو بالسياسات، أو بصيغ التمويل وأساليب الاستثمار، أو بالمحاسبة والمراجعة، أو تلك الخاصة بهيئات الاشراف الرقابة الشرعية، أو المرتبطة بالرقمنة والتكنولوجيا المالية، وغيرها من متطلبات المأسسة المتوازنة للصناعة المالية الإسلامية، التي أضحت القوالب التقليدية تلزمها بمواءمة بعض أعمالها مع معدلاتها التوجيهية، خاصة في حالات التطبيق الجزئي للمنظومة المالية الإسلامية وعدم مراعاة خصوصيتها المؤسسية والاجرائية.

لقد تزايدت الفرص المتاحة لنموها وتطورها، وبرزت تحديات أضحت تقلل من دورها الأساسي في تنمية الاقتصاد الحقيقي. وسوف نستعرض بعض الجوانب

التي تستدعي الترشيد والطوير والتثمين، ضمن النقاط الآتية:

أولاً: ترشيد تجربة تطور الماليّة الإسلاميّة على مستوى التحوّل النّظاميّ.

ثانياً: ترشيد علميات استقطاب الموارد وتوظيفها في الحسابات الجارية والاستثمارية.

ثالثًا: ترشيد أُسس تقدير وترجيع وإدارة حسابات المخصصات والاحتياطيات.

رابعًا: ترشيد مجالات التكامل والتكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا الماليّة.

وسوف نتعرض لتلك العناصر بالتحليل فيما يلي:

أولاً: ترشيد تجربة تطور الصناعة الماليّة الإسلاميّة على مستوي النظامي.

إنّ ترشيد عمليات الانتقال النظامي ترتكز على ثلاث منظومات متكاملة، تشمل المنظومة القانونية والمنظومة المؤسسية، ومنظمة السياسات والإجراءات، في بيئة الاقتصاد الكلي المناسبة، وهي قضايا جوهرية تؤثر بشكل مباشر على أداء مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ومستوى تطورها، وقدرات تنافسيتها، ولهذا لابد من ترشيدها لتتناسب مع الخصوصية المنهاجية للصناعة المالية الإسلامية، لتتفاعل إيجابيا وتساهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وسوف نشير الي الجوانب الهامة التي تستدعي الترشيد والمرافقة، من أجل تثمين التطورات الحالية ومواجهة المخاطر المستقبلية.

1-ترشيد تجربة تطور الصناعة المالية الإسلامية على مستوي المنظومة القانونية.

تشمل المنظومة القانونيّة مجمل القوانين والتشريعات الملائمة لخصوصية الماليّة الإسلاميّة، ولما كان الترخيص للمصارف الإسلامية في بعض التجارب لا يقوم على مبدأ العدالة بين النظامين التقليدي والإسلامي، ولا يراع في تعديلاته التكامل بين القوانين المجسدة لخصوصية المالية الإسلامية، ومنها القانون النقدي والمصرفي، والقانون التجاري، وقانون المالية، وقانون الضرائب، وقانون المحاسبة والمراجعة، والقانون المدني، قانون التأمينات، قانون الصكوك وصناديق الاستثمار، وتسعي فقط

لاحتواء عمليات التحوّل النظامي الجزئي لمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، واستقطاب مواردها وتوظيفها عن طريق النوافذ، فتجسدت التحيز لصالح الماليّة التقليديّة، فالبنوك التقليديّة وشركات التأمين برأسمال واحد أحيانا، تمارس أعمالها وتقدم خدماتها بنظامين مختلفين على حساب المؤسسات المصرفيّة والماليّة الإسلاميّة، التي لا تستطيع القيام بذلك، وهذا يشكل عائقا يحد من التطبيق السليم للمنظومة المؤسسيّة للصناعة المالية الإسلامية.

إنّ القوانين والتشريعات غير المكتملة التي لا تراع خصوصية الصناعة المالية الإسلامية، وتكامل منظومتها القانونية والتشريعية، فتكون مجبرة على التكييف الاضطراري لأوضاعها، في إطار المنظومة التقليدية وهذا يحد من قدرتها على تجسيد مبادئها النظامية، ومقاصدها الشرعية، وبالآتي التقليل من آثارها التطبيقية، وتحجيم دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

إنّ البداية تنطلق من ضمان العدل النظامي، وإزالة عائق الإكراه القانوني، والحرج التشريعي للعاملين في المؤسسات الإسلامية، وكذلك شرط فتح النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية برأسمالها المحدّد، الذي لا يقلّ عن رأس المال المطلوب بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، منعا من المنافسة غير المتوازنة، وهذ ما عملت به بعض التجارب الهامة.

2-ترشيد تجربة تطور الصناعة الماليّة الإسلاميّة على مستوى المنظومة المؤسسية.

إنَّ من مقتضيات ترشيد تجربة الصناعة الماليّة الإسلاميّة، مراعاة التكامل بين مؤسساتها في تقديم خدماتها وتنويعها، وتحقيق مقاصدها، وإقامتها على أسس جديدة تُجسد في هياكلها التنظيمية، وإعادة هيكلة مجالسها الإدارية لضمان التمثيل المتوازن للأطراف أصحاب المصلحة، خاصة في المصارف الإسلامية ومنظومة التأمين

التكافلي.

إنّ قيام معظم المصارف على أساس المشاركة بين المساهمين في رأس المال والعمل والإدارة بنسب متفاوتة في إدارة عمليات الاستثمار، واختلال الهيكل التمثيلي بمجالس الإدارة لصالح كبار المساهمين، يعطي المصرف الأولوية في تحصيل نصيبه من الأرباح كمضارب، واستحقاق الأجر كوكيل، والإعفاء الضمني من المسائلة عن النتائج التقصيرية أحيانا، وذلك لعدم وجود آلية مؤسسية مستقلة تراقب مؤشر العدالة بين الأطراف المتشاركة ذات المصلحة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

إنَّ التمثيل المتوازن يحد من هيمنة كبار المساهمين في هذه المؤسسات علي المستثمرين والمودعين، والمشتركين، والموظفين، وصغار المساهمين، وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي، وأنا أثني على ما اقترحه الدكتور عبد الباري مشعل بضرورة توسيع عضوية مجلس الإدارة عن طريق: "تخفيض حصة كبار المساهمين في مجلس الإدارة عن الثلثين -كما في معظم سياسات الحوكمة - إلى الثلث، فيكون بذلك السدس للأعضاء المستقلين المعنيين بحماية حقوق صغار المساهمين ويكون النصف للعضويات الجديدة لتمثيل الموظفين الموردين والمجتمع"[1]. والأمر المهم هو إعادة هيكلة تمثيلية تضمن التمثيل والتوازن في المصالح، وما يرتبط بها مكاسب لتحقيق أهداف مؤسسات الصناعة الماليّة الإسلاميّة.

3-ترشيد تجربة تطور الصناعة الماليّة الإسلاميّة على مستوى منظومة السياسات.

إنَّ منظومة السياسات المتكاملة النقديّة والماليّة والاقتصاديّة عموما، وما يرتبط بها من إجراءات لتوجيه ومرافقة عمليات التحول النظامي لإدماج مؤسسات

(1) د عبد الباري مشعل- أ. نزار مشعل، أليات تقصيد الاستثمار في الشركات الإسلامية، المؤتمر الدولي 12، ماي 2020، ص7.

الصناعة الماليّة الإسلاميّة، تعدّ من أهمّ عوامل نجاحها في تجسيد خصوصيّتها المنهاجيّة، وترقية مساهمتها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، والحدّ من الممارسات الاحتوائية الانتقائية لبعض الصيغ التجارية دون غيرها، وتوفير الاتاحة التمويلية الملائمة لخصوصية للمصارف الإسلامية في إطار وظيفة الملجأ الأخير للبنك المركزي، وتنقية إجراءات السياسة المالية التي تجبر بعض شركات التكافل على استثمار جزء من فوائضها التكافلية في سندات لخزينة التقليدية.

وتعدّ أدوات السياسة النقدية والمالية التشاركية وسيلة مهمة، لترشيد الإجراءات والخروج من الوضع الحالي، الذي يؤدي إلى التركيز على بعض الأساليب التمويلية، والصيغ الاستثمارية دون غيرها، والاتجاه نحو تعبئة الموارد المالية وتوظيفها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية المتكاملة، والمتنوعة، والملائمة للأنشطة والفروع القطاعية لتنمية الاقتصاد الحقيقي في الصناعة والزراعة والخدمات.

وهذه الأدوات تعطي الفُرص المتساوية للمنافسة في تقديم الخدمات والاستثمار بين الصناعة لمالية الإسلامية والصناعة التقليدية، كما هو مطيق في تجارب الصيرفة الإسلامية حتى خارج البلدان الإسلاميّة، فكانت مثلا بريطانيا أول دوله غربية يخصص بنكها المركزي أداة خالية من التعامل الربوي، وهي **تسهيلات السيولة البديلة** Alternative Liquidity Facility، اعتبارا من سنة 2021، وهو "الأول من نوعه يقدمه بنك مركزي غربي، مصمّم لتزويد البنوك التي لا يمكنها دفع أو تلقي فائدة مع قدرة مماثلة على إيداع الأموال في بنك إنجلترا مثل البنوك التقليدية. هذه خطوة مهمة في **توفير ساحة لعب متكافئة"**[1]، في حين تعمل مجموعة من البنوك الإسلاميّة في بعض البلدان الإسلاميّة لمدة طويلة بدون تسهيلات وبدون مسعف

(1) بنك لندن، خطاب أندرو هاوزر، المدير التنفيذي للأسواق بمناسبة إطلاق التسهيل البديل في ديسمبر 2020.

أخير. فهي تسدّد وتقارب في ظلّ السياسات والإجراءات التقليديّة، في الدول التي لم ترتق الي التحول النظامي المتعدد المؤسسات.

ثانيا: ترشيد علميات الايداع في الحسابات الجارية والاستثمارية.

أضحت علمية ترشيد عمليات الودائع في الحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية في حسابات الاستثمار، ومخصصات الاحتياطي ومخصصات المخاطر، من أهم القضايا لتحقيق الإصلاح التطويري الترافقي لعمليات الصيرفة الإسلامية.

1- ترشيد علميات الايداع في الحسابات الجارية: لما كانت الودائع تحت الطلب في الحسابات الجارية، وهي التي لا يرغب أصحابها في استثمارها، وقد تم تكييفها على أساس أنّها قروض مضمونة في ذمّة المصارف الإسلاميّة ونوافذها في البنوك التقليدية، وتتصرف فيها وتضمن ردها للمودعين في حال طلبها، دون نقصان أو زيادة عليها[1]، مهما كانت التصرفات الخاصة بعمليات تقليبها، واستثمارها من قبل المصارف الإسلامية. ولما كان عدد معتبر من المودعين يفضلون الحسابات الجارية، فهذا يعني الهيمنة على الودائع من قبل البنوك التقليدية وتقوية مركزها التنافسي للمصارف الإسلامية، في إطار صيغ تجارية مضمونة العوائد، وقد يتسرب جزء منها لقنوات التمويل الربوية.

وتصبح أدوات السياسة النّقدية والماليّة مهمة لتحريك الودائع في الحسابات الجارية في المدي القصير من خلال القروض الحسنة لتغطية الاحتياجات التمويلية على مستوي الضروريات لمؤسسة الزكاة، ومؤسسة الأوقاف، ومنظومة التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق المشتركين.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 40، المنامة، 2017، ص 1011.

2- ترشيد علميات الايداع الاستثماري في الحسابات الاستثمارية: إنّ عمليات الترشيد تتطلب تحقيق مؤشر المقاصد الشرعية في الأموال، فالأصل فيها: الوضوح، والرواج، والثبات، والحفظ، والعدل[1]، وتأتي مسألة العدالة في إدارتها، وتوزيع عوائدها في المقدمة، سواء كانت ودائع ادخارية مرخص للصرف باستثمارها ويحصل المودعون بموجبها على الدفاتر المخصصة للتوفير. أو كانت ودائع استثمارية في حسابات استثمارية مطلقة يتصرف فيها المصرف بحرية في المجالات الاستثمارية المختارة، ويتم فيه تقاسم نتائج العمليات حسب النسب والعمليات المتفق عليها، في حالة كون عملية المصرف مضاربة مشتركة، أو مضاربة ومشاركة بموارده، أو مرابحة، أو وكالة بالاستثمار. وقد تكون ودائع استثمارية في حسابات مقيدة التصرف، وتوظف في إطار عمليات المضاربة المقيدة[2].

ومن مقتضيات الترشيد وضوح أسس تحديد نسب تقاسم العوائد، وشفافية أوزان توزيع الأرباح، وتجسيدها لمقصد العدل في الأموال بين الأطراف أصحاب المصلحة، وعدم ربطها بالمعدلات التوجيهية الربوية للصناعة المالية التقليدية، وما يترب عليها من تسقيف لمعدلات الربح في الصيغ الإسلامية، أو القياس عليها عند تحقق الأرباح بحث لا تزيد عليها، والحقيقة أنّ معدّلات الأرباح في الصناعة الماليّة الإسلاميّة يمكن أن تزيد أو تنقص عن أسعار الفوائد، وذلك لاختلاف الصيغ الاستثمارية والأساليب التمويلية لأنشطة الاقتصاد الحقيقي، ونظرًا لضغط الهيئات

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص175.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم 40، المنامة، 2017، ص 1009.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة المراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار المحاسبة المالية رقم: 27 حسابات الاستثمار، 2015، ص 943.

الإشرافية التقليديّة التي تجبر المؤسسات الإسلاميّة على مواءمة أوضاعها بمخارج تتناسب مع الأدوات المعتمدة، ولذلك نجد بأن بعضها: "تنص في شروط وأحكام الحسابات الاستثمارية علي شرط يلزم العميل بالتنازل عما زاد عن المؤشر (أي ما زاد عن الربح المتوقع -المقدر على أساس معدلات الفوائد التوجيهية -)، ويتنازل عنه للبنك فإذا حقّق الاستثمار ربحًا يزيد عن ذلك المؤشر لم يحصل علية رب المال بل اختص البنك نفسه به، وجلي أن ذلك يجانب العدالة"[1]. إضافة إلى إشكالية تقييم وتسجيل الأصول، وإشكالية وضع الأوزان المتعلقة بتوزيع الأرباح على المستثمرين وغيرها.

ثالثا: ترشيد أسس تقدير وترجيع وإدارة المخصصات والاحتياطيات.

إنَّ التطورات الهامة للصناعة المالية الإسلامية تواجه تحديات كبيرة ومخاطر كثيرة، وهي تعمل في إطار ضوابطها التوجيهية، ومعاييرها الشرعية، والمحاسبية، ومبادئها الارشادية، من أجل الحفاظ على مكانتها التنافسية وترقيتها، وتحتاج تطبيقاتها للترشيد المستمر للوصول إلى أفضل الممارسات لضمان العدالة بين جميع الأطراف أصحاب المصلحة.

سنتناول بشكل موجز إشكالية أسس التقدير، والإدارة والترجيع، المتعلقة بالمخصصات والاحتياطيات في منظومة الصيرفة الإسلامية ومنظومة التأمين التكافلي.

1-ترشيد أسس تقدير وترجيع وإدارة المخصصات.

أ- المخصصات في المصارف الإسلامية: تلجأ المصارف إلى تكوين مخصصات يتمّ

(1) د. محمد بن علي القري، ضوابط العدالة في توزيع أرباح حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي الحادي والعشرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2023، ص16.

استقطاع مبلغها من الدخل، وقد تكون في حسابات:

- **حساب المخصصات الخاصة** لمواجهة حالات انخفاض قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار.

- **حساب المخصصات العامة** في حالات تغطية خسائر موجودات الذمم والتمويل والاستثمار[1].

وتثار هنا إشكالية أسس التقدير، وطريقة إدارة المخصصات خلال الفترة المحددة، وعمليات الاسترداد والترجيع في الحالات العكسية وفي حالة توظيفها.

فالصيغ الإسلامية تترتب عليها مديونية مثل المرابحة والسلم والاستصناع، وتترتب عليها موجودات تمويل ترتبط بتمويل المتعاملين بصيغة المشاركة والمضاربة، وتترتب عليها موجودات استثمار يتم امتلاكها لأغراض الاستثمار باستخدام الصيغ المالية المناسبة لنوعية النشاط.

وفي هذه الحالات كلها، المرتبطة بانخفاض قيمة الموجودات والذّمم أو المتعلقة بتغطية خسائرها المتوقعة، فهي هامة ومعقدة، وفنية، ومقارنة مع غيرها، وتؤثر على المركز التنافسي للمصرف الإسلامي، وعلى العدالة التوزيعية، وتستدعي مشاركة الأطراف أصحاب المصلحة أو من يمثلهم في جميع المراحل.

ب- **المخصصات في منظومة التأمين التكافلي**: تلجأ شركات التكافل الي تكوين مخصصات من خلال مبالغ تقتطع من الاشتراكات المدفوعة لتغطية الخسائر المحتملة وهي[2]:

(1) راجع هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة ا لمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، المعيار رقم: 11 المخصصات والاحتياطيات، ص 503.

(2) راجع هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة ا لمراجعة والحوكمة والاخلاقيات، المعيار المحاسبة المالية رقم: 15 المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين، 2015، ص 682.

- **مخصص الاشتراكات غير المسددة** وهو المبلغ المخصص لتغطية الاشتراكات غير المدفوعة التي قد تحصل في الفترات اللاحقة عن عقود تأمين أصدرتها شركة التكافل.

- **مخصص المطالبات تحت التسوية** وهو المبلغ المتوقع المخصص لتسديد المتبقي من المطالبات الجارية الى غاية نهاية السنة المالية.

- **مخصص المخاطر الفعلية** التي لم يتم التبليغ عنها وهو المبلغ المخصص لتغطية المخاطر المتوقعة التي حدثت ولم يتم التبليغ عنها حتى نهاية السنة المالية.

ويتمّ الفصل في قيمة تلك المخصصات واقتطاعها في المصارف الإسلامية وفي شركات التكافل، في ظلّ اختلال في الهيكل التمثيلي لمجلس الإدارة، وغياب الأطراف أصحاب المصلحة في معظم الحالات، في جميع مراحل التقدير والتخصيص والاشراف، والاسترداد والاستثمار والترجيع، وهذا الامر يتطلب إعادة هيكلة مجالس الإدارة، وإضفاء المزيد من الشفافية بخصوص تلك المراحل، والمسائلة المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية في عمليات التقدير الاستشرافي.

2- ترشيد أسس تقدير وترجيع وإدارة الاحتياطيات.

تبرز بعض الإشكاليات في تقدير الاحتياطيات، لأنّها تقتطع من الأرباح، وتؤثر على عمليات توزيع الأرباح على الأطراف المشاركة.

أ- **المصارف الإسلامية** تقوم بتكوين احتياطيات لمواجهة المخاطر المحتملة وتقتطع من الدخل، وأهمها[1]:

- **احتياطي معدل الربح**: لمواجهة مخاطر انخفاض معدلات الأرباح، وهو مبلغ يقتطع من دخل المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب.

(1) المعيار 11، المخصصات والاحتياطيات، مرجع سابق، ص525. والمعيار 27 حسابات الاستثمار، ص 950.

- **احتياطي مخاطر الاستثمار**: لمواجهة الخسائر المتوقعة وهو مبلغ يقتطع من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد دفع نصيب المضارب.

وفي الحالتين فان سوء التقدير، والخطأ في التوقعات، والتصرف في الاحتياطيات، كلها تؤثر على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعلى صغار المساهمين، وقد تمس بالعدالة.

ب- **إن شركات التأمين التكافلي** كذلك تقتطع مبالغ من الفائض التأميني قبل توزيعه على المشتركين، لتكوين الاحتياطيات الضرورية، وهي[1]:

- **احتياطي لتغطية العجز** المتوقع وهو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض قبل توزيعه على المشتركين، من أجل تغطية العجز المحتمل في السنوات المالية اللاحقة.

- **احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات** في الحالات غير العادية التي قد تحدث مستقبلا.

وتبقي بعض الإشكاليات قائمة ومنها: إدارة هذه المخصصات والاحتياطات في المصارف وكذا المقتطع من فوائض شركات التكافل، قبل إنفاقها في حالات عدم استخدامها، أو عدم تحقق التوقعات المتعلقة بالموجودات والذمم والفوائض والمطالبات التأمينية، ومن يستثمرها ويتصرف في عوائدها؟، وهل تستثمر وتعود عوائدها لتقوية المركز التنافسي المتعلق بحسابات المخصصات والاحتياطات والفوائض، والامر الصحيح كما قال الدكتور محمد بن علي القري هو: "أن ما يتحقق عنها من عائد يجب أن يرد في نفس هذه الاحتياطات"[2]. بمعني ان إدارتها استثمارا وتحقيقا للعوائد لابد أن تصب في صالح تقوية القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في مواجهة أشكال لمخاطر القائمة والمحتملة.

(1) معيار المحاسبة المالية رقم 15، مرجع سابق، ص 682-683.

(2) الدكتور محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص26.

رابعا: ترشيد أسس التكامل والتكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا المالية.

إنّ تحقيق التكامل الوظيفي بين مؤسسات الصيرفة الإسلاميّة، وترقية التكوين والتأهيل، وتطوير البحث العلمي، وأقلمة التكنولوجيا المالية وتطويعها والتحكم فيها، تعد من القصايا الهامة في مسار عملية الترشيد والإصلاح والمرافقة، وسوف نشير لها في النقاط الآتية:

1-ترشيد أسس التكامل الوظيفي بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

إنّ نجاح مؤسسات الصناعة الإسلامية أو إخفاقها يرتبطان بمستوي توطين مؤسساتها، وبمدي تحقيق التكامل الوظيفي بين مكوناتها، في إطار الضوابط الشرعية، والمبادئ الإرشادية، والقرارات المجمعية ذات الصلة.

وتحقيق هذا الهدف يرتبط بمستويات التحول النظامي لتوطين مؤسسات الصناعة الماليّة الإسلاميّة، ومستوى ضمان المنافسة المتوازنة مع مؤسسات الصناعة التقليدية، التي تعمل في ظل منظومتها التقليدية المتكاملة.

2- الترشيد على مستوي التكوين والتأهيل.

إنّ الموارد البشرية عنصر حاسم في تأسيس ونجاح وتطور الصناعة المالية الإسلامية، وترشيد ومرافقه عملياتها، وهذا يتطلب تكامل التكوين والتأهيل العام في الكليات والمعاهد، مع التكوين الخاص بمؤسساته المتنوعة، في التخصصات المطلوبة بوظائفها ومستجداتها، ولهذا فالأمر يستدعي مراجعة الإطار البيداغوجي وترشيد عمليات التكوين والتأهيل المستمر، من خلال الحفاظ على الممارسات الجيدة، والتخلص من بعض الممارسات التي بدأت تتوسع، وضرورة التقيد بالبرامج والآجال والتحصيل وتنقيتها من محورية الطابع التجاري الاستعجالي الذي أثر على نوعية المخرجات التكوينية.

3– الترشيد على مستوي البحث والتطوير.

إنَّ عملية البحث والتطوير المرتبطتان بالتفاعل مع التجارب التطبيقية لمؤسسات الصناعة الماليّة الإسلاميّة بمخرجاتها الابتكارية، التي ساهمت في تطورها، ومعالجة مشكلاتها، وتصويب ممارساتها، تعدّ عملية هامة، حققت مساهمات رائعة، وإنجازات كبرى على المستويين المؤسسي والفردي، التنظيري التأصيلي والتطبيقي الميداني.

ولكن بعض الأنشطة العلمية التكميلية من مؤتمرات وندوات، ودورات، وفعاليات، قد تغلب فيها الجانب التجاري، والعمومية في التناول، والتركيز على بعض التخصصات والفروع العلمية، والبحث عن الموارد، ممّا أفقدها جانبها العلميّ البحثيّ والابتكاريّ، الأمر الذي يستدعي وضع معايير جديدة توجيهية، لضمان الحدّ المطلوب الذي يحقق مقاصد البحث والتطوير في مجالات الصناعة المالية الإسلامية.

4– الترشيد على مستوي توظيف التكنولوجيا المالية.

إنّ توظيف التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية والمالية أصبح من الوسائل الضرورية للحفاظ علي مكانة المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، في محيطها القطري والإقليمي والدولي، وترقية قدراتها التنافسية، ورغم أنّ معظمها يتحكّم في استخدام هذه التكنولوجيات بمستوى لا يقلّ عن غيرها من المؤسسات التقليدية، وأحياناً أفضل، إلاّ أنّ عمليات استهلاك منتجات التكنولوجيا المالية تتم عن طريق شراء خدماتها من شركات التكنولوجيا المالية، وهناك عدد محدود من شركات التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة، وهو غير كافي، الأمر الذي يستدعي ترشيد عمليات الاستخدام، والانتقال من حالة التوظيف الاستهلاكي، الي الاستخدام الإنتاجي التحكمي، في مراحل تطويع التكنولوجيات الماليّة بما يتناسب مع خصوصية الصناعة

الماليّة الإسلاميّة، والتحرر من التبعية المتزايدة، برفع الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض، وتطوير منظومتها الخاصة بشركات التكنولوجيا لمالية الإسلامية.

وبهذا تستطيع مؤسسات الصناعة الماليّة مواجهة المخاطر الكبرى ذات الصلة التي تواجهها، في مقدمتها مواجهة مخاطر الأمن الالكتروني (السيبراني)، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات[1].

(1) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2022، ص35.

الخاتمة.

لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نستعرضها فيما يلي:

أولا: النتائج.

1- تؤكد التطورات الكميّة والنوعيّة للصناعة الماليّة الإسلاميّة على أهميتها التطبيقية على المستويين الإقليمي والعالمي.

2- ترتفع معدلات الأداء بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية كلما اكتملت منظومتها المؤسسية، وتطورت عمليات تحولها النظامي.

3- إدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في منظومة المالية التقليدية ومعدلاتها التوجيهية، وتوجيهاتها التسقيفية، أَثَّرَ على خصوصيتها المنهاجية، وأدى إلى زيادة التركيز على بعض الصيغ التمويلية وأساليبها التوظيفية، فأضعفت دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

4- اتخاذ القرارات الهامة ببعض مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية يرتبط بوضعية الاختلال التمثيلي في مجالس ادارتها، الذي لا يحقق التوازن بين الأطراف أصحاب المصلحة، بين كبار المساهمين والمستثمرين في المصارف، بين المساهمين والمشتركين صناديق التكافل.

5- تتم عمليات استقطاب الموارد وتعبئة المدخرات، وتوظيفها، وتحديد معلات المشاركة، وإدارة حسابات المخصصات، وحسابا ت الاحتياطيات، في ظلّ غياب بعض الأطراف أصحاب المصلحة.

ثانيا: الاقتراحات:

1- مرافقة التطورات الهامة في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، بتعزيز الممارسات الجيّدة، واحتواء المشكلات التطبيقية، ومواجهة تحديات التحولات الكبرى بمستجداتها.

2- الانتقال من الوضع الحالي في إدارة موارد مؤسسات الماليّة الإسلاميّة في مجال التعبئة والتوظيف عن طريق المؤسسة المضارب، أو المؤسسة الوكيل، إلى الإدارة التشاركية الموسعة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة، وابتكار طرق جديدة في مجال التسيير بمعاييرها ومبادئها الإرشادية تجسد نظام المشاركة في جميع المراحل.

3- إعادة الهيكلة التمثيلية لمجالس إدارة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، بشكل يعيد التوازن في توزيع المسؤوليات، واتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالاستثمار، وتوزيع الأرباح، وإدارة المخاطر وما يرتبط بها من تسيير حسابات المخصصات والاحتياطيات، وتجسيد المعايير والضوابط والمبادي لتحقيق الحوكمة المؤسسية.

4- تنويع أساليب التمويل وصيغ الاستثمار، وتوسيع الشمول القطاعي الإنتاجي في دائرة الأولويات في إطار سياسة نقدية ومالية ملائمة لخصوصية الصناعة المالية الإسلامية.

المراجع.

الكتب والأبحاث

1 -محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

2- د. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق،1970.

3- د عبد الباري مشعل- أ. نزار مشعل، أليات تقصيد الاستثمار في الشركات الإسلامية، المؤتمر الدولي 12، ماي 2020.

4- د. محمد بن علي القري، ضوابط العدالة في توزيع أرباح حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي الحادي والعشرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2023.

5- صالحي صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، مخبر الشراكة والاستثمار بجامعة سطيف1، 2022.

6- صالحي صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة سطيف1، رقم 02/ 2020.

7 – صالحي صالح، مكانة مؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القري.

المعايير والمبادئ الارشادية:

8- المعيار 11، المخصصات والاحتياطيات.

9 – المعيار 27 حسابات الاستثمار.

10- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار: 6: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.

11- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية رقم 08: تعميق أسواق رأس المال

الإسلامي، 2022.

12 – هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17: صكوك الاستثمار.

13– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 40، المنامة، 2017.

14– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة ا لمراجعة والحوكمة والاخلاقيات، معيار المحاسبة المالية رقم: 27 حسابات الاستثمار، 2015.

15– هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة ا لمراجعة والحوكمة والاخلاقيات، المعيار المحاسبة المالية رقم: 15 المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين، 2015.

التقارير:

16– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين 2022.

17– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير صناديق الاستثمار الإسلامية: التوجهات والتحديات والفرص، 2022.

18– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين: ما بعد التحول الرقمي (التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء)، البحرين، 2020.

19– بنك لندن، خطاب أندرو هاوزر، المدير التنفيذي للأسواق بمناسبة إطلاق التسهيل البديل في ديسمبر 2020.

20- ICD – REFINITIV ISLAMIC FINANCE DEVELOPMENT REPORT 2022,.

21-The State of Global Civil Society and Volunteering: Latest findings from the implementation of the UN Nonprofit Handbook. Working Paper No. 49, Johns Hopkins Center for Civil Society Studies, Report designed by Chelsea Newhouse,.

دور الإدارة المصرفيّة في الحدّ من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلاميّة بمصرف الجمهورية طرابلس ليبيا

الدكتور محمد لطائف غزالي الأستاذ خالد محمد حسين الحامدي
جامعة سونان أمبيل - أندونيسيا

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

دور الإدارة المصرفية في الحد من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس ليبيا

الدكتور محمد لطائف غزالي الأستاذ خالد محمد حسين الحامدي
جامعة سونان أمبيل – أندونيسيا

مقدّمة.

على الرغم من نموّ الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة فإنّ شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفيّة التقليديّة التي تعاني من العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها، وبوجه خاص مخاطر الائتمان، وبالآتي فهي مدعوة للاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث والتنقيب في مثل هذه القضايا والعمل على تطويرها.

وتعد المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً مع ارتفاع حدّة المنافسة والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية، والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، ومن ثمّ فإنّ إدارة المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك، وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد، فإنّ المخاطر الائتمانية من أبرز المخاطر التي تواجهها والناتجة عن المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات، والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا، وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها، بالإضافة

إلى أنه من الصعب القضاء عليها بشكل تام[1].

ومن هنا يمكن القول أنّه من المهم كشف درجة وجود تصور شامل وإلمام كافٍ ومعرفة مستفيضة بدور إدارة التمويل ودورها في الحدّ من مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية، فمن الأهمية الاطلاع على جدوى وجود هذه الإدارة لكي تضطلع بواجباتها وتعديل مسارها في حالة تقاعسها أو عدم إلمامها بدورها المهم في هذا البنك، وذلك باعتبارها حلقة من حلقات متصلة ترمي كلّها لتحقيق الهدف من وجود وإنشاء المصارف الإسلاميّة، وهو الاستغناء عن التعامل بالحرام في المعاملات الماليَّة، ورغم أنّها تعتبر تجربةٌ حديثةٌ ولكن كانت أصولها قديمة.

وفي ليبيا شكّل العمل المصرفي نقلة نوعية من خلال وجود تشريعات دافعة له، كان ذلك منذ افتتاح النوافذ الإسلاميّة في البنوك التجارية سنة 2009م، وكان مصرف الجمهورية أول المصارف التي فتحت نوافذ اسلامية تقدم الخدمات المصرفية، بل يمكن القول بأنّ أسلمة المصارف الليبية قد وصلت لدرجة متقدمة حين صدر القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع كلّ المعاملات الربويّة أو الفوائد البنكية، وبالآتي يُعد الفصل بين النوافذ الإسلاميّة وبين المصارف التقليديّة صعباً في ليبيا خاصة بعد صدور هذا القانون، ولكن يمكن إبراز ملامح هذه القطاعات الإسلامية من خلال اختصاصها داخل المصرف بتقديم الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة.

وينظر مصرف الجمهورية إلى مفهوم الصيرفة الإسلاميّة على أنه جزء من النّظام الاقتصادي الإسلاميّ المتكامل، وليس المكون الوحيد لهذا النّظام، فالصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظّم الصيرفة من خلال تشريعات محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من الأحاديث المتواترة وعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة يداً بيد، وخطوة بخطوة، ونمت هذه الخدمة

(1) محمود خالد أحمد على، فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال: 5.

بشكل كبير جداً في وقتنا الحالي، وقد كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية توفير جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا وهو ما يعمل عليه مصرف الجمهورية[1].

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الكشف عن مدى وجود دور لإدارة التمويل، وكذلك إدارة المخاطر في الحد من المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، بالتحديد لدى مصرف الجمهورية طرابلس في جانب تعاملاته الشرعية أو الصيرفة الإسلامية، حيث تزداد وثيرة المخاطر المصرفية ومنها الائتمانية يوما بعد يوم في بيئة العمل المصرفي الإسلامي، نظرا لعوامل عديدة منها المنافسة مع المصارف التقليدية الأخرى، وتشمل أهم تلك المخاطر في مدى صلاحية ومناسبة العملاء في التعامل مع المصرف وطريقة اختيارهم للحصول على الائتمان وكذلك الأمر يتعلق بمدى كفاية وصلاحية وجدوى الضمانات التي يفرضها المصرف، والتي تعدّ نظامًا بديلاً وشرعياً عن الغرامات أو الفوائد التي تفرضها المصارف التقليديّة، وبناء على ما سبق تتلخص مشكلة البحث في تحديد وتوصيف وتقييم دور الإدارة المصرفية بمصرف الجمهورية طرابلس في الحدّ من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلاميّة، وكشف المعوقات التي تواجهه.

أسئلة البحث.

ومن خلال مشكلة الدراسة التي سبق ذكرها تفرعت الأسئلة الآتية:

1- ما هي إجراءات مصرف الجمهورية فرع طرابلس ليبيا المالية والإدارية للحد

(1) موقع مصرف الجمهورية ليبيا تاريخ الدخول 17-4-2022. https: //www.jbank.ly.

من المخاطر الائتمانية؟

2- كيف يقوم مصرف الجمهورية فرع طرابلس باختيار وتقييم شخصية العميل قبل إجراء التمويل الإسلامي بمصرف الجمهورية طرابلس ليبيا؟

3- ما الضمانات التي يقدمها مصرف الجمهورية ضد المخاطر الائتمانية؟

4- ما هي معوقات مواجهة مخاطر الائتمان الإسلامي في مصرف الجمهورية طرابلس ليبيا والحلول لها؟

أهداف البحث.

بناءً على أسئلة الدراسة تكون أهداف الدراسة كما يلي:

1- معرفة إجراءات مصرف الجمهورية فرع طرابلس ليبيا المالية والإدارية للحد من المخاطر الائتمانية.

2- معرفة وسائل وإجراءات مصرف الجمهورية فرع طرابلس ليبيا باختيار وتقييم شخصية العميل قبل إجراء التمويل الإسلامي بمصرف الجمهورية طرابلس.

3- معرفة الضمانات ضد المخاطر المصرفية الائتمانية بمصرف الجمهورية طرابلس ليبيا.

4- الوقوف على الضمانات التي يقدمها مصرف الجمهورية ضد المخاطر الائتمانية؟

أهمية الدراسة.

تتفرع أهمية الدراسة إلى: أهمية نظرية وأهمية تطبيقية:

أولاً: الأهمية النظرية

تكمن أهمية البحث النظرية في تركيزه على بيان الدور المهم الذي حظيت به

إدارة التمويل خاصة مع تطور الصناعة المصرفية، وتعدد المخاطر وتنوعها، فكان الاهتمام بعملية إدارة المخاطر الائتمانية المصرفية وتطويرها من أهم السبل لتعظيم عوائد البنوك الإسلامية وتجنب حدوث الأزمات المالية.

ثانيا: الأهمية التطبيقية.

تنبع أهمية الدراسة العملية في كونها تسلط الضوء على دور الإدارة المصرفية في إدارة المخاطر وتسييرها، خاصة وأن الدراسة تجرى في مصرف الجمهورية طرابلس الذي يعد من أكبر البنوك الليبية، وأولها وأوسعها في التعامل بالصيرفة الإسلامية، من أجل كشف كيفية سير عملية إدارة التمويل للمخاطر الائتمانية والوسائل التي يتخذها في سير هذه العملية المصرفية المهمة.

الدراسات السابقة .

دراسة (زكرياء: 2021).

كان هدف الدراسة اختبار تأثير المخاطر المصرفيّة على ربحية المصارف الإسلامية الكويتية خلال فترة 2012- 2019 من خلال التعرف على المفاهيم الأساسيّة للمخاطر المصرفية والربحية، وقياس العلاقة التي تربط بين المخاطر المصرفية وربحية المصارف الإسلاميّة الكويتية عيّنة الدراسة، وقياس أثر مؤشرات المخاطر المصرفية على ربحية المصارف الإسلامية الكويتية عيّنة الدراسة، وقد استندت الدراسة في عملية جمع البيانات على الماليّة الخاصة بالمصارف الإسلاميّة الكويتيّة عيّنة الدراسة، واستخدمت المنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أنّ المخاطر المصرفية المتمثلة في مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية لها أثر معنوي على ربحية المصارف الإسلامية الكويتية عينة الدراسة.

دراسة (ابداح: 2020).

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر إدارة مخاطر الائتمان المصرفي بإبعاده التسهيلات غير العاملة، وإجمالي التسهيلات الائتمانية، ومخصص خسائر التسهيلات الائتمانية على الأداء المالي بأبعاده معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على حقوق الملكية، والعائد على السهم في البنوك التجارية الأردنية، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي بالتطبيق على عينة بلغت 13 بنكا في المملكة الهاشمية الأردنية، بينما أظهرت النتائج أن لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي أثرا كبيرا على الأداء المالي للبنوك التجارية الأردنية.

دراسة (قواسمه: 2019).

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي الإسلامي، ومدى اهتمام المصارف الإسلامية بإدارة المخاطر، والتزامها بالقوانين والأنظمة، وملائمة البيئة المصرفية في فلسطين للعمل المصرفي الإسلامي، وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي فيها، والمعوقات والمخاطر التي تواجهه. وقد تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت أداة الاستبانة أداة لجمع البيانات بالتطبيق على عيّنة دراسية وزعت عليها استبيانات وشملت المصارف الإسلامية في فلسطين، وتوصلت الدراسة إلى أنّ المصارف الإسلاميّة في فلسطين تتعرض لدرجة عاليّة من المخاطر، والتي تدفعها إلى التركيز على صيغ البيوع على حساب صيغ المشاركات، كما أن البيئة المصرفية في فلسطين لا تتعارض مع طبيعة العمل للمصارف الإسلامية، إلا أنها لا تراعي خصوصية عملها.

دراسة (باحمد: 2017).

هدفت الدراسة إلى كشف أهمّ مخاطر التمويل التي تواجهها المصارف الإسلامية،

وإبراز الدور الأساسي لهذه المصارف، ومعرفة كيفية الحد من مخاطر التمويل على المستوى المصارف الإسلامية وآليات عملها، بالتطبيق على عدد من المصارف الخليجية خلال فترة زمنية والمصارف هي: مصرف قطر الإسلامي، مصرف بيت التمويل الكويتي، مصرف الإمارات الإسلامي على مستوى مصارفها الإسلامية، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أنّ أغلب الطرق والآليات المتاحة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية ليست مناسبة نتيجة لعدم توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنّ واقع مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع والأنشطة مازال يعتمد على جانب المحافظ المالية الخاصة بالمصرف فقط.

ما يميّز هذه الدراسة.

يجد الباحث أوجه تشابه مع الدراسات السابقة في بحثها في موضوع المخاطر في البنوك الإسلامية خاصة في مخاطر الائتمان، لكن الدراسة التي أقدمها مختلفة عن هذه الدراسات؛ لأنّها تبحث في إدارة التمويل ودورها في الحد من المخاطر المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة وصفية على بنك الجمهورية ليبيا فرع طرابلس، من خلال التوصيف والأداء، ومن خلال خدماته الإسلامية فيما يتعلق بالائتمان وشروطه واختيار العملاء والضمانات وغيرها، وأنّ هذه الدراسة يتوقع منها الباحث أن تضيف الجديد للدراسات الميدانية في الحالة الليبية للصيرفة الإسلامية، التي تحاول يوما بعد يوم إثبات جدارتها، وجدوى أدائها، ومقاومتها للمخاطر، مهما كان نوعها وموقها في العالم الإسلامي بحكم الخصائص التي تتميز بها.

منهجية الدراسة.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي النوعي

والبحث النوعي (qualitative research) هو منهجية متبعة في العلوم الاجتماعية، تركز على وصف الظواهر، والفهم الأعمق لها، ويختلف عن البحث الكمي الذي يركز عادة على التجريب وعلى الكشف عن السبب أو النتيجة بالاعتماد على المعطيات العددية، واستخدم الباحث لجمع البيانات طريقة المقابلة والملاحظة والاطلاع على الوثائق، وبعد أن قام الباحث بالمفاضلة بين طرق الاستقصاء المتاحة (المقابلات) تمّ اختيار طريقة المقابلة الشخصية المفتوحة أي غير المنتظمة التي تتضمن أسئلة مفتوحة عن طريق مقابلة عينة من مجتمع البحث المتمثل في قطاع مصرف الجمهورية طرابلس، والمقابلة غير المنظمة تعرف بأنها: هي مقابلة غير مقننة، ذات أسئلة مفتوحة وعميقة، وفي المقابلة غير المنظمة، يكون دور الباحث أقرب لمدير الحوار أكثر منه مقابلاً وهذا النوع يمكن الباحث من فهم تفكير المشارك وسلوكه دون إسقاط فرضيات الباحث السابقة أو تصنيفاته عليه، والتي قد تحد من أقوال المشاركين[1].

وكانت المقابلات على النحو الآتي:

1. مقابلة مع السيد لطفي بن طالب رئيس قسم المرابحة بالإدارة العامة بمصرف الجمهورية طرابلس، بتاريخ 18 مارس 2022.
2. مقابلة مع السيد عبد الكريم الشيباني رئيس قسم التمويل والمخاطر بالإدارة العامة لمصرف الجمهورية طرابلس، بتاريخ 12 مارس 2022.
3. مقابلة مع السيد محمد ناجي الميري المسؤول بقسم المرابحة بمصرف الجمهورية طرابلس، بتاريخ 5 مارس 2022.

(1) punch K. Introduction to Social Research: Quantitative and Qualitative Approaches (London: Sage: 2000). 27.

وفي مرحلة تحليل البيانات قام الباحث باتباع خطوات لتحليل البيانات وفق الطريقة النوعية التي تبدأ بتنظيم البيانات لتسهيل الوصول إليها، ونهاية إلى كتابة استخلاص نتائج البحث (أو تقرير البحث) والخطوات هي: تنظيم البيانات، وتصنيف البيانات، وتسجيل الملاحظات، وتحديد الاتساق والأنماط، صياغة النتائج، التحقق من النتائج، وأخيرا كتابة تقرير البحث.

الجانب النظري

1. مفهوم المخاطرة في المصارف

المخاطر في اللغة: مشتقة من مادة (خطر) وهذه الحروف الثلاثة هي أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[1] ويتجلى ذلك من خلال المعاني التي يمكن أن تستعمل فيها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، منها:

- ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر وأمر خطير، أي: رفيع[2] ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث: "أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا"[3]، أي: لا مِثل لها[4].

- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر مخاطرة، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[5]، وقد جاء في الحديث: "وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ"[6]،

(1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة: 199.
(2) ابن منظور ، لسان العرب: 4/ 137.
(3) ابن ماجه، السنن: 2/ 448.
(4) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/504.
(5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 11/ 201.
(6) البخاري، الصحيح: 2/ 20.

أي: يلقيها في التهلكة بالجهاد[1].

المخاطرة اصطلاحاً: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[2]، أما إدارة المخاطر فهي: النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة، وتهدف إدارة المخاطر إلى درء الخطر أو الوقاية من عواقبه، والعمل على عدم تكراره والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثها، ودراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلا[3]. وعرفت إدارة المخاطر بأنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها التقليل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى[4].

2. تعريف الائتمان المصرفي.

في اللغة الائتمان: مصدر فعل ائتمن على وزن الافتعال وأصله أمن وهو بمعنى الأمان والأمانة والأمن ضد الخوف[5]، وفي القرآن الكريم: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿٤﴾﴾ [قريش:3-4]

اصطلاحاً: إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض وهو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها غالبا تكون هذه القيمة نقودا، وهناك طرفان فيها مانح الائتمان وهو الدائن، والمقرض وهو المدين وهو

(1) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/504.

(2) الهواري، سيد، الإدارة المالية: 109.

(3) أبو علي دليلة، "إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة": 16.

(4) حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك: 50.

(5) ابن منظور ، لسان العرب: 10/ 21.

متلقي القرض، وعرفت بأنها الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدّد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معيّنة، لقاء عائد ماديّ متفق عليه، وبضمانات تُمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد[1].

3. نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

تمثل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي معيارا يستند إليه عند الحكم على المعاملات الماليّة، وبه يتضح منهج النشاط الإسلامي ومنطق نظرية التمويل الإسلامي، حيث أن الكشف عن نظرية متسقة للمخاطرة يمكن أن يكون له أهمية كبيرة في الهندسة المالية الإسلاميّة، الأمر الذي يتوقف عليه ضبط أوجه نشاط التمويل الإسلامي بمعيار يحتكم إليه لاسيما في عصرنا الحديث المليء بالتطورات السريعة والابتكارات المالية الجديدة، وقد وضع عدنان عبد الله عويضة، في كتابه: **"نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"**، الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام 2010م **أسسًا واضحة** لهذه النّظرية حيث تناول الكتاب المخاطرة باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية مصدرها النصوص التشريعية وتعاليم الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء العلة أو الحكم التشريعية للتحليل والتحريم في أبواب الفقه المالي، كما قام المؤلف بالحكم على نشاطات المصارف الإسلامية والأسواق المالية وفقا لمعايير نظرية المخاطرة[2].

وتعدّ المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً مع ارتفاع حدّة المنافسة والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية، والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في

(1) عفانة محمد كمال، إدارة الائتمان المصرفي: 13.

(2) عويضة عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: 8.

درجة خطورتها من بنك إلى آخر، وإن حسن تقييم وتحليل ودراسة، ومن ثمّ إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية، بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد، فإن المخاطر الائتمانية من أهمها التي تواجهها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات، والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا، وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها[1].

الجانب العملي: الإدارة المصرفية ودورها في الحد من مخاطر الائتمان بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية طرابلس.

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك التي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل عدم قابلية أو إحجام العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض، التجارة، الحماية من الخسائر، والتسديد والعمليات المالية الأخرى أو مخاطر التركز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول، وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، وينظر المحللون إلى احتياطات البنك لتقييم مدى قدرته على مقابلة خسائر القروض، وإذا كانت جودة الأصول ضعيفة فإن البنك يحتاج إلى احتياطي كبير من أجل مقابلة العديد من القروض المتعثرة، وكذلك فإنه يجب أن تقوم البنوك بفحص ملفات الائتمان لديها لتقييم جدوى بعض القروض[2].

(1) صالح مفتاح، وآخرون، المخاطر الائتمانية تحليلها –قياسها – إدارتها والحد منها: 2.

(2) جمعان نجاة محمد أحمد، نموذج لقياس العلاقة بين المخاطر والعائد في المؤسسات المالية بالتطبيق على البنوك اليمنية: 199.

هذا الأمر ينطبق على المصارف بأنواعها ومنها الشرعية، وما يتميّز به المصرف الإسلامي أنّ عملية الحدّ من المخاطر بالمعاملات المصرفية الإسلامية تعد نقطة جوهرية في عمل هذه المصارف التي تتبع عدة أليات يعتقد أنها في الأساس الأول يجب أن تتفق مع الشريعة وأحكامها، فالمصرف الإسلامي لا يتبع أساليب المصارف التقليدية في الحد من المخاطر الائتمانية.

إنّ أهمّ مهام المصارف هو إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات والحدّ من هذه المخاطر يجنب المصرف الوقوع في ضائقة مالية بحيث لا يصبح المصرف معسرا من الناحية المالية، لعدم إمكانية رد أموال المودعين، لذلك فإن بحث وتحليل القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة يعتبر موضوعا مهما وشائكا، فإنّ جميع المؤسسات المالية العملاقة وكذلك المجموعات والشركات الصغرى أصبحت تضم – في هيكلتها- فريقا مختصا بإدارة المخاطر، ولا يمكن للمصارف الإسلاميّة أن تكون استثناء عن هذه القاعدة كون هذه المخاطر تشكل بالنسبة لها أحد أكبر مهددات عملها[1].

وفيما يلي يعرض الباحث ويُحلّل دور إدارة التمويل في تجنب ومواجهة المخاطر الائتمانية في مصرف الجمهورية فيما يخص تحديدا المعاملات الإسلامية ومنتجاتها في التمويل وما يترتب عليه من عمليات ائتمانية، وقد قسمه الباحث إلى أجزاء هي كما يلي:

(1) بوحيدة محمد، عدمان مريزق، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: بين السيطرة والتحوط، إشارة إلى بنك البركة الجزائري": 174.

المبحث الأول: الإجراءات المالية والإدارية في مصرف الجمهورية طرابلس للحد من المخاطر الائتمانية.

من خلال ملاحظات الباحث في مصرف الجمهورية وجد أنّ إدارة التمويل وإدارة المخاطر وبقية الإدارات لا تنفصل في معاملاتها المصرفيّة الإسلاميّة بحال من الأحوال عن استشارة الهيئة الشرعية بالمصرف والتنسيق معها، حين تكون المعاملة في قطاع الصيرفة الإسلامية، يُذكر أنّ المصرف قد اتبع القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع أي تعاملات ربوية، وتعدُّ المخاطر الشرعية أحد المفاهيم المعاصرة التي ظهرت بشكل كبير بالفترة الأخيرة بعد التطور الذي شهدته المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتوسع رقعتها وبداية التركيز المتزايد من القائمين على إدارة هذه المؤسسات المالية (إسلامية – تجارية) بتنظيم وإدارة المخاطر بمختلف أنواعها وأشكالها التي تواجهها عند تقديمها خدماتها وأنشطتها واستثماراتها، لذلك كان محتما على كل الهيئات الشرعية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات الماليّة الإسلاميّة تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشرعية؛ لأنّ التقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تخفيض يقين وثقة المتعاملين والمودعين بها، ولأجل هذا الهدف قامت المؤسسات الماليّة الإسلاميّة ومعها الجهات الرقابية والتنظيمية بطلب إنشاء هيئة الرقابة الشرعيّة لها وتعيين مراقبين شرعيين للمؤسسة، ويقوم هؤلاء بدور الوسيط بين المتعاملين أو المساهمين أو المودعين في المؤسسة ونيابة عن المؤسسة نفسها في التأكد من أن كل عملياتها ومكاسبها شرعية، ولذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق تعدّ من الأسس المهمة لنظام الماليّة الإسلاميّة لمنع والحد من تأثيرات المخاطر الشرعية[1]. وفي المقابلة التي أجراها الباحث قال لطفي بن طالب: "إنّ دور الرّقابة الشرعيّة واضح والمصرف يعتمد عليه في توضيح كل

(1) فوزي محمد، تنظيم وإدارة المخاطر الشرعية في الشركات المالية الإسلامية، جريدة الشروق.

ما هو غامض في المعاملات بحيث لا تتعارض المعاملات مع الشريعة الإسلامية"[1].

وفي واقع الحال يقوم مصرف الجمهورية من خلال أداء مهامه في إدارة المخاطر بالحد من مخاطر التمويل من خلال اتباع عدد من الخطوات المتتابعة التي يمكن أن يطلق عليها إدارية أو فنية محاسبية، وهذا ما أراد الباحث معرفته في المقابلة مع عبد الكريم الشيباني حيث سأله كيف تصف لنا الطريقة التي يتبعها البنك في الحد من المخاطر المرتبطة بالتمويل الإسلامي؟ فكانت الإجابة منه إن ذلك يتم وفق ما يلي:

- اختيار المشاريع ذات الجدوى العالية ومتوسطة المخاطر.
- الابتعاد ما أمكن عن التركيز الائتماني للتمويلات.
- تدريب موظفي ومسؤولي إدارات وأقسام التمويل.
- متابعة المشاريع الممولة من قبل المصرف أولاً بأول.
- عرض كافة قرارات التمويل وكافة العقود على الهيئة الشرعية والقانونية في حينها.

كما سأل الباحث عبد الكريم الشيباني عن ماهي أدوات مصرف الجمهورية في مواجهة المخاطر المصرفية في المعاملات المصرفية الشرعية، فكانت الإجابة منه: "أنّ أدوات المصرف تمثل في الخطوات الآتية:

1. عرض قرارات التمويل على هيئة الرقابة الشرعيّة قبل اعتمادها وتنفيذها.
2. متابعة الأقساط في مواعيدها.
3. الأخذ بالحلول المقترحة من هيئة الرقابة الشرعية في حينها.
4. عدم منح أسقف للفروع المتعثرة إلا بعد معالجة التعثر الحاصل عندها.

(1) المقابلة: بن طالب.

5. التدريب المكثف لكافة موظفي الفروع على جميع المستويات[1].

وقال محمد الميري في المقابلة معه: "يُعدّ دور الرقابة الشرعيّة في عملية منح الائتمان دورا مهما، وكذلك في مرحلة الرقابة أي بعد منح الائتمان، ويتم مراجعة صيغ العقود فيما يتعلق بصيغ التمويل، ودراستها من ناحية شرعية وفنية، ومراقبة عملية المنح التي تتم بطريقة صحيحة وتحت مراقبة وبضوابط شرعية وفق أحكام ومقاصد الشرع"[2].

ثمّ سأل الباحث عبد الكريم الشيباني السؤال الآتي: ما هو دور هيئة الرقابة الشرعية في تنفيذ ومراقبة عملية الائتمان؟ فكانت الإجابة: "يتم ذلك وفق:

1. يطلب منها الرأي الشرعي عند وجود شبهة شرعية في بداية الدراسة الائتمانية.
2. يمرر عليها قرار الموافقة للاطلاع عليه وأخذ الرأي الشرعي فيه وتعديله إن لزم الأمر.
3. الاطلاع على تقرير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي المبني على تقارير المدققين الشرعيين، بالفروع بالمخالفات الشرعية وتدون الرأي الشرعي بالمخالفة والحلول الشرعية لها[3].

سأل الباحث محمد الميري عن الإجراءات المتبعة في المصرف للوقاية من المخاطر تجنبا لحدوث مشكلة مع العميل بشأن المعاملات المصرفية الإسلامية فكانت الإجابة منه: "يتم ذلك بناء على:

1. إعادة جدولة الدين (استخدام مراحل الجدولة).
2. تشكيل مخصص أو احتياطي لمواجهة أي خطر محتمل.

(1) المقابلة: الشيباني.
(2) المقابلة: الميري.
(3) المقابلة: الشيباني.

3. استخدام أسلوب الإقناع أي الاتصال بالعميل مباشرة[1].

يرى الباحث إن من النقاط الجوهرية ما أشارت إليه المقابلة السابقة هو توفير احتياطيات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة، وهو ما أشار إليه[2] حيث ذكر أنّه على الرّغم من أنّ المصارف المركزية تفرض نسباً معيّنة على المصارف من الاحتياطات الإجبارية للاحتفاظ بها كسيولة لمجابهة بعض المخاطر المحتملة، إلاّ أنّنا نرى أنه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الأخرى وآجال الاستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباتها لدى عملائها من جهة أخرى، وذلك لمجابهة المخاطر وكذلك لامتصاص الخسائر المحتملة.

ومن ناحية شرعية فإنّ موضوع المخصّصات في المصارف الإسلاميّة من مستجدات النوازل في الأزمة الماليّة التي تناولها الفقهاء والاقتصاديون في بحوثهم، وذلك لقيام بعض المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة كبيرة جدا من الأرباح كتدبير وقائي أو علاجي في سبيل مواجهة المخاطر المؤكدة أو المحتملة المستقبلية، وتوجد أدلة لا يتسع المجال لشرحها تدل على مشروعية المخصصات والتكييف الفقهي لها[3].

وسأل الباحث عبد الكريم الشيباني السؤال الآتي: كيف يدرس المصرف وضع العميل قبل منح المرابحة أو غيرها من المعاملات الشرعية وما هي الوسائل؟ فكانت إجابته على النحو الآتي:

1. يتقدم العميل للفرع الذي به حسابه وهنا أول عمليات التدقيق التي يقوم بها

(1) المقابلة: الميري.

(2) الدروبي محمد سهيل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: 17.

(3) الجسار عبد العزيز عبد اللطيف، معوقات توزيع الارباح في المصارف الإسلامية وحلولها الشرعية: 5.

الفرع لمعرفة سيرة العميل.

2. يعبئ العميل بياناته بالنموذج المخصص للاستعلام عن العميل.
3. يعمل الفرع دراسة مبدئية عن الوضع الائتماني والمركز المالي للعميل.
4. يقوم بدراسة مواقع إدارة الشركة وفروعها وموقع المشروع ويثبته في تقرير ائتماني.
5. دراسة ميزانيات الشركة وموقفها المالي من خلال آخر ثلاث ميزانيات.
6. أخذ الضمانات الفعلية والمثمنة بطريقة قانونية صحيحة على المبلغ الذي سيمنح له.
7. يحال إلى الإدارة العامة لكي يُدرس مرّة أخرى، ويتأكد من جدوى المشروع وكفاءة العميل، وقوة الضمانات المقدمة، وصحة المستندات القانونية للشركة، ثم تعمل دراسة أخرى متممة لدراسة الفرع.
8. الابتعاد عن التركيز الائتماني ما أمكن، وتقاسم المشاريع الكبرى مع المصارف الأخرى للتقليل من المخاطر.
9. متابعة التمويلات أولاً بأول مع تخصيص بعض الفروع للتمويلات الكبرى[1].

(1) المقابلة: الشيباني.

المبحث الثاني: دراسة شخصية العميل قبل إجراء التمويل الإسلامي بمصرف الجمهورية.

لقد انطبع المصرف الإسلامي بصفات وقيم الإسلام قبل أي شيء آخر، ولذلك فتعاملات المصرف مع الغير تندرج تحت هذا المبدأ، وهذا من واجبات العمل المصرفي الإسلامي، وأيضا من واجبات العملاء أن يكونوا على مستوى المسؤولية في تعاملاتهم الائتمانية مع المصرف، فسمعة العميل الذي يتقدم للحصول على الائتمان والحصول على تمويل إسلامي بأي صيغة من الصيغ المعروفة يجب أن يكون معروفا عنه الوفاء بالعهود وعدم الاحتيال في المعاملات المصرفية، فالمصارف الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة بين شركاء التي من أهم أسس نجاحها أمانة الشريك حتى لا يبغي أحد الأطراف على الآخر وهو المنهي عنه قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ ﴿٢٤﴾﴾ [ص:24]

لقد اطلع الباحث على مسببات الأزمات المصرفية في البنوك التقليدية مثل أزمة الرهن العقاري سنة 2008، ووجد أن عمليات الاحتيال والتلاعب والمراهنات بين البنوك والوسطاء وبين العملاء وبيع الديون لطرف ثالث، وهو ما يدخل ضمن ما يعرف بالمشتقات المالية كانت السبب في حدوثها، وهي متولدة ومستمرة في التعاملات الربوية المبنية على تحقيق المنفعة المادية بأي طريقة حين يتخلى الإنسان عن ضابط الحلال والحرام فيخسر الدنيا والآخرة.

من أجل ذلك كانت البنوك الإسلامية تراعي هذا المبدأ فتقوم بالتحري عن شخصية العميل أولاً، ولقد لاحظ الباحث أنّ مصرف الجمهورية يطلب شهادة السلوك والخلو من السوابق في بعض المعاملات المهمة من الزبون، ويقوم بمراجعة

شاملة لتعاملاته السابقة معه فإذا تبيّن أنّ له سوابق غير أخلاقية في التعاملات المصرفية، فلا يقوم بمنحه التمويل حتى يثبت العكس. وقد سأل الباحث عن دور شخصية العميل وكان السؤال موجها إلى عبد الكريم الشيباني وهو: ما دور شخصية العميل وسمعته الذي يتعامل معه البنك قبل إجراء عملية الائتمان وهل يركز البنك عليها؟

فكانت إجابة المسؤول من ضمن الدراسة التي يقوم بها المصرف دراسة شخصية العميل من خلال عمله والمقابلة معه، ومناقشته وهي تعدُّ أساسيّة لمنح التمويل، ولكن هذا يعتمد بالدرجة الأولى على مدى كفاءة الموظف في استنباط النتائج من جراء المقابلة مع العميل والحديث معه[1]. وقال لطفي بن طالب بعد ما سأله الباحث عن إجراءات المصرف في الائتمان الإسلامي وقبل اتخاذ القرار بذلك قال: إنّ المصرف يقوم بدراسة وضع العميل من جميع النواحي المالية والاجتماعية وموقعه في السوق، وهذا بسبب ارتباط التمويل بالمخاطر حتى لا يقع المصرف فيما لا يحمد عقباه، وبحيث نطمئن بأن المخاطر قليلة أو محدودة ونمنحه التمويل المطلوب[2].

سأل الباحث محمد الميري عن إجراءات المصرف قبل منح التمويل الإسلامي فقال: "نحن كمصرف وفي المعاملات المصرفية الإسلامية نتأكد من سمعة وأخلاق العميل قبل منحه التمويل على سبيل المثال في بيع المرابحة يقوم المصرف بالخطوات الآتية:

1. التأكد من سمعة العميل ومن شخصيته وتعاملاته السابقة والحالية مع المصرف.
2. التأكد من المركز المالي للعميل ومن صحة بياناته.
3. التأكد من قدرة العميل على السداد.

(1) المقابلة: الشيباني.

(2) المقابلة: بن طالب.

4. طلب الضمانات المناسبة لهذه المعاملة.
5. توفير المستندات القانونية والرسمية حسب المعمول بها بالخصوص[1].

وأضاف عبد الكريم الشيباني: "يعتمد البنك على السجلات التاريخية للعميل قبل منح الائتمان حيث أن المعلومات التاريخية لها أهمية كبيرة في التمويل، فهي تعتبر الخطوة الأولى لتفادي المخاطر، إلا أننا نعاني من تدنى واضح في البيانات الكاملة لعملاء المصرف، وهذا يشكل عائق كبير عند منح التمويلات، ومن مصادر المعلومات هو الاستعلام عن العميل من وحدة الاستعلام بمصرف ليبيا المركزي؛ ولكن ما يؤخذ عليها أن هذه الوحدة تبني معلوماتها بناءً على مدخلات الفروع لها"[2].

إنّ سمعة العميل أو شخصيته يمكن الحكم عليها من واقع عاداته الشخصية وطريقة معيشته وزملائه وأصدقائه ومعارفه وسمعته العامة في المجتمع المجيد به، وتعرف السمعة من وجهة نظر ائتمانية بأنّها مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكون للشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه، وتوثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان والحكم على سمعة العميل يلزم الباحث الائتماني التعرف على مجموعة من العوامل وفي مقدمتها مدى انتظام العميل في سداد مدفوعاته للغير إذا كانت له تعاملات معينة ويمكن الاعتماد على المصادر الآتية:

- البنوك التي يتعامل معها العميل.
- الموردين الذين يقومون بالتوريد.
- بيانات الغرفة التجارية الخاصة بالتجار[3].

(1) المقابلة: الميري.

(2) المقابلة: الشيباني.

(3) الشيخلي هديل ، "العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية": 33.

المبحث الثالث: الضمانات ضدّ المخاطر المصرفية الائتمانية بمصرف الجمهورية.

تعدّ الضمانات أحد أهم الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية حيث تجيز الشريعة الإسلامية الرهن الذي يمثل أعيانا لتوقيت آجل إلا أنه لا يمكن للضمان أن يكون بديلا عن التقييم الشامل لمال المقترض وقدرته على السداد، التي يجب أن تعطى لها أهمية قصوى[1]. وفي المقابلة قال محمد الميري إنّ الضمانات التي يطلبها المصرف من العملاء تكون في الدرجة الأولى من الرهونات مثل العقارات والأراضي وغيرها أي أنها تكون مضمونة الرجوع إليها والتصرف بها في حالات التقصير والتعدي، كما إن سمعة العميل وأخلاقه من المعايير التي يراعيها المصرف عند منح الائتمان بشكل كبير، إنها من جانب اعرف عميلك[2].

كما سأل الباحث عن موضوع الضمانات في المعاملات المصرفية الإسلامية فكان السؤال إلى عبد الكريم الشيباني ما هي الضمانات التي يطلبها البنك قبل منح التمويل من العملاء؟ فكانت الإجابة منه: "أن المصرف يطلب عدة مسوغات ومستندات وأهمها:

1. الكمبيالات بالنسبة للأفراد والمشروعات الصغيرة.
2. الرهن العقاري بالنسبة للشركات والتمويلات الكبيرة.

كما سأل الباحث إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط كيف يتصرف البنك؟ فكانت إجابته على النحو الآتي: عند تأخر العميل عن الدفع فإنه ينظر للأسباب فلو كانت الأسباب مقنعة والظروف قاهرة فإنه يُعاد جدولة الدَين من جديد، وتزداد

(1) بو عظم كمال، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية": 8.

(2) المقابلة: الميري.

الفترة دون زيادة الأرباح، ويمنح المصرف العميل فترة سداد تصل إلى ثلاثة أشهر في حالة ثبت أن العميل يمر بعسر حقيقي، وفي حالة ثبت عليه التهرب من سداد الأقساط فقط، يتمّ الرّجوع إلى الضمانات، واللجوء إلى الضمانات لضمان حق المصرف[1]، وهذا موافق لما جاء في أحكام الشريعة، فالإمهال مطلوب، ولكن المماطلة مذمومة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280]

وسأل الباحث محمد الميري عن اعتماد المصرف الطرق المناسبة كضمانات عند منح الاعتماد مثل اعتماد البنك على السجلات التاريخية للعميل قبل منح الائتمان، فكانت الإجابة: "إنّ المصرف يعتمد على السجلات التاريخية للعميل ويدرس تاريخ تعاملاته مع المصرف، وهذه الطريقة تعد من أهمّ الطرق لتقصي المصرف عن سمعة العميل وتعطي النتيجة من منح الاعتماد من عدمه"[2].

وتعدّ الضمانات من أهمّ عوامل الأمانة ولمنع الممارسات المصرفية التي يكتنفها الخطر، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات المصرفية بضمانات شرعية، وذلك حسب اختيار العميل المناسب، والذي يقوم بدفع العربون ضمانا للجدية، حيث يعدّ العربون جزءًا من العقد والبدء في تنفيذه كما في عقد المرابحة وتقديم ضمان من طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف من احتمال خسارة أو ضياع للمال، أو عدم الوفاء بالسداد، ورهن البضاعة التي قام المصرف ببيعها مرابحة لصالح المصرف لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:283]

(1) المقابلة: الشيباني.

(2) المقابلة: الميري.

فالثمن بعد البيع يصبح دينًا في ذمّة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأيّ سبب، والمرتهن أحق بثمن الرهن من الجميع الغرماء حتى يستوفي حقه، وعلى المصرف إصدار تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجتها والتزام المصرف في معاملاته بتلك التعليمات لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية، وفي الواقع فإنّ هذه الضمانات -بغض النّظر عن قيمتها - لا تغطي كلّ المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنّما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئاً عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة[1].

وفي الختام ينبه الباحث على ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة فيما يخص إدارة المخاطر الائتمانية وفق ما صدر في هذا الشأن عن مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات وخاصة ما ورد عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

وباطلاع الباحث على أساليب التصنيف للوقاية من مخاطر الائتمان يجد الباحث مناسبة أسلوب التصنيف الداخلي: Internal Rating Based Approach IRB ويعتبر هذا الأسلوب بمثابة نظام مصمم خصيصا للمصرف ويمثل منهجية وممارسات المصرف في إدارة أنواع المخاطر المختلفة التي يتعرض لها، ويمكن للمصارف التي تحصل على موافقة السلطة الرقابية لتطبيق أسلوب التصنيف الداخلي، والتي تستوفي الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات أن تصبح مؤهلة

(1) الجعبري راتب سليم، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية": 72.

للاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات المخاطر الائتمانية؛ لاحتساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة تلك المخاطر، وتتضمن هذه المكونات احتمالات التعثر PD والخسارة عند التعثر LGD وقيمة المديونية عند التعثر EAD واجل الاستحقاق Mوهذا الأسلوب لديه شق أساسي ومتقدم وهو معتمد من لجنة بازل II لمخاطر الائتمان(1).

المبحث الرابع: المعوقات التي تحول دون مواجهة مخاطر الائتمان الإسلامي في مصرف الجمهورية طرابلس والحلول لها.

إنّ إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي تعدّ إحدى الإدارات المهمة في التمويل الإسلامي، وهناك عدد من المعوقات التي ما زالت قائمة منذ وقت ليس بالقريب على ما يبدو بشأن إدارة المخاطر والتي لها علاقة أكيدة بإدارة التمويل والائتمان، ومصادر هذه التحديات عديدة منها ما هو داخلي مثل نقص تأهيل الموظفين والقوانين والتشريعات وأساليب إدارة المخاطر نفسها، ومنها ما هو خارجي مثل الظروف السياسية والظروف الاقتصادية، وبعض المخاطر المصاحبة كالسيولة ونقصها ومخاطر السوق. لمعرفة المعوقات والحلول في عملية إدارة الائتمان في مصرف الجمهورية سأل الباحث محمد الميري هذا السؤال ما أهم المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا المصرف والتي تواجه الإدارة؟ فكانت الإجابة: "أهم المعوقات هي:

1. معوق الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل البلاد.
2. نقص الوعي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي.

(1) سالم شيماء مهدي إبراهيم، أساليب قياس لجنة بازل II لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية: 164.

3. نقص الكادر الوظيفي المعد والمؤهل للتعامل مع جميع صيغ التمويل الإسلامية وأنواعها، فالمصرف لديه ضعف في تطوير وتأهيل الكادر الوظيفي سواء في التطبيق الصحيح لصيغ التمويل، أو مواجهة المخاطر المصاحبة له، وذلك من خلال تعاون إدارة المخاطر وإدارة التمويل بشكل مهني فعال، كذلك التعاون مع إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي.
4. ضعف وجود بيئة استثمارية مناسبة وملائمة.
5. عدم مشاركة جميع مستويات الإدارة في اتخاذ القرار في التمويل.
6. الضعف في سن قواعد واضحة وقوانين منظمة لعمل الصيرفة الإسلامية بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص.
7. عدم التوسع في المنتجات الإسلامية والتركيز على المرابحة نظرا لقلة المخاطرة بها أو لزيادة ربحيتها وهذا يؤثر على عمل المصارف الإسلامية.
8. إن تقلبات الأسعار تؤثر على التمويل وبالآتي زيادة درجة المخاطر وتكون بشكل عالٍ.
9. ضعف دور الرقابة الشرعية في مجال تنشيط المنتجات الشرعية والدعاية لها، وهذا بسبب الظروف السياسية والوضع الاقتصادي غير المستقر، وبالآتي يحد ذلك من التوسع في منتجات كالمضاربة والإجارة[1].

وفي المقابلة مع لطفي بن طالب ذكر للباحث أن التحدي الأبرز اليوم الذي يعيق عملنا في البيع الإسلامي من مرابحة وغيرها هو الظروف السياسية في البلاد وحالة عدم الاستقرار في تولي المناصب في الدولة رغم أنّ الوضع آمن، ولكن يمثل عدم التواصل بين الفروع في بعض الأجزاء من الدولة وكذلك الظروف الأمنية

(1) المقابلة: الميري.

مشكلة تزيد من المخاطر على ما هي عليه سابقا[1].

أشار تقرير البنك الدولي بعنوان: "مراجعة القطاع المالي في ليبيا 2020" أنّ المصارف الليبية لا تمتلك ما يكفي من المعلومات والقدرات الداخلية لاتخاذ قرارات ائتمانية واعية وعقلانية، فاستمرار تدني أداء نظام الاستعلام الائتماني الوطني، وغياب ما يتبعه من آليات لمراقبة جودة المعلومات المالية، مثل شركات المراجعة وهيئات التصنيف الائتماني، يقّوضان الثقة في مصداقية المعلومات، وتَحل ليبيا في المركز 186 من بين 190 بلداً، وهو أحد أدنى المراكز عالميا على المؤشر الخاص بالحصول على الائتمان في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2018 وتسجل صفرا على المؤشرين الفرعيين للحقوق القانونية وعمق المعلومات الائتمانية، وتُعد قدرات البنوك على التحليل الائتماني والرقابة الائتمانية ضعيفة على جميع المستويات، وذلك بسبب سوء إدارة المخاطر ونقص الأدوات والخبرات، وكذلك نقص قدرات الموارد البشرية في القطاع المالي الليبي في الوقت الراهن، وتنشأ تحديات إضافية عن عدم استقرار الأوضاع السياسية، واستشراء الفساد المرتبط بظهور الجماعات المسلحة خارج الدولة، وبالآتي ترتبط أي مبادرات لتدعيم القطاع المصرفي الليبي ارتباطاً وثيقاً بتطورات الوضع السياسي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الانقسام بين طرابلس والمنطقة الشرقية، وبوجه خاص، يُعد إصلاح استقرار النظام النقدي شرطاً مسبقاً لإحراز أي تقدم في مجال خدمات الوساطة المالية والتمويل[2].

من خلال ملاحظات الباحث وجد ضعفا في التأهيل العلمي، وهذا يعتبره معوقاً أساسيا في الحد من مخاطر الائتمان، أما كيفية توصله لهذه النتيجة، فكان ذلك من خلال سؤال الباحث لعدد من الموظفين الذين يشرفون على عقود إسلامية كالمرابحة، على سبيل المثال في مسائل متنوعة ذات علاقة بالأحكام الشرعية، وجد

(1) المقابلة: بن طالب.

(2) البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020.

لهم دراية بها؛ لكن ليست كافية على حد تقدير الباحث، وهذا النقص لا بد أن له تأثير ويشكل عائقا في زيادة المخاطر الائتمانية بمصرف الجمهورية، ولذا ينصح الباحث بأن يتم الاهتمام بتأهيل العاملين سواء في إدارة التمويل أو إدارة المخاطر وغيرهما (ملاحظات الباحث).

يجب أن يكون العاملون بالمصارف الإسلامية مؤهلين تأهيلاً علمياً يتناسب مع هذا النطاق على أن يتضمن هذا التأهيل بصفة أساسية ما يلي:

1. **التأهيل العلمي الأساسي**: يجب أن يكون من خريجي كليات التجارة والإلمام بمواد المحاسبة، والمراجعة، والرقابة، والإدارة، والمصارف، والمال، والتجارة، والإحصاء، والأسواق، والتحليل المالي، والتكاليف، ونحوها من العلوم الفنية التي تعطيه أساسيات المعرفة المحاسبية والتجارية والمالية.
2. **التأهيل العلمي بالعمل في المصرفية الإسلامية**: يجب ألاّ يقتصر التأهيل العلمي على الإجازة الجامعية الأولى فقط، وإنما يتطلب الأمر الحصول على الدارسات التكميلية المتخصصة، وأن يكون لديه معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة عن طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية (صيغ التمويل، أساليب الاستثمار، ومصادر واستخدامات الأموال، الخدمات المصرفية، الجوانب الإدارية والتسويقية)، وأصول المحاسبة عن الزكاة.

التأهيل العلمي الشرعي: أن يكون لديه معرفة بفقه المعاملات بصفة عامة والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة خاصة، ولا يكفى أن يكون قد درسها بالجامعة فقط، بل يجب عليه أن يدرس ويفهم ما صدر في هذا الشأن عن مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات وخاصة ما ورد عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمبادئ الإرشادية الصادرة عن

مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFS [1].

ثمّ سأل الباحث الكريم الشيباني ما أهم المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا المصرف؟ فكانت إجابته: "المعوقات في التمويل الإسلامي متنوعة ونذكر أهمها:

1. **معوقات سياسية:**

- عدم وجود استقرار سياسي في البلاد وانعكاسه على الحياة المعيشية.
- عدم وجود رئيس للبلاد وتغير الشخصيات من حين إلى آخر وأثره في اتخاذ القرارات.

2. **معوقات قانونية:**

- عدم وجود قوانين مصاحبة للمصارف الإسلامية والتي تحمي حقوق المصرف.
- عدم تفعيل التسجيل العقاري والذي قد يؤدي إلى ضياع ممتلكات المصرف.
- عدم تفعيل بعض الدوائر بالمحاكم المتخصصة بالقضايا المصرفية.

3. **معوقات اجتماعية:**

- شراء العملاء البضاعة بالمرابحة بغرض البيع النقدي (التورق) وليس بغرض المرابحة.
- تحايل بعض العملاء على المرابحة بالبيع لنفس الشركة مما يحرم المعاملة ويدخلها في بيع العينة.
- عدم وجود بدائل للسلف جعل أغلب تمويلات الأفراد تمويلات صورية وليست حقيقية.

4. **معوقات تشغيلية:**

- قلة التنوع في استخدام الصيغ المختلفة التي تساعد على اختيار الصيغ الملائمة للعملاء والابتعاد بالآتي ما أمكن عن التحايل والالتفاف حول التمويلات.

(1) أحمد شوقي سليمان، "المخاطر الشرعية، المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها": 12.

- استغلال بعض العملاء لقلّة خبرة بعض الموظفين في العمل لتمرير بعض المخالفات.
- قلة تدريب موظفي المصارف بكافة المستويات على الصيرفة الإسلامية شكل عائقاً حقيقياً أمام التنفيذ.
- قلة توفر الإمكانيات اللازمة للعمل مثل وسائل التنقل والمنظومات والأجهزة والمعدات[1]. وقال عبد الكريم الشيباني مجيباً عن سؤال الباحث: من وجهة نظرك كيف نتغلب على المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا البنك؟ فقال: للأسف هناك معوقات لا يمكن تجاوزها ولا يمكن التغلب عليها، بل يكون لها تأثيرات جانبية؛ لأن الالتفاف على الصيغة الأصلية يكلف تكلفة إضافية من الوقت والجهد والمال؛ ولكن الجهود المبذولة للتغلب على المعوقات كبيرة وتحسب لإدارة المصرف ولهيئة الرقابة الشرعية[2]. وقال محمد الميري مجيباً عن سؤال الباحث: من وجهة نظرك كيف نتغلب على المعوقات في التمويل الإسلامي في هذا البنك؟ فقال: يتمّ التغلب على المعوقات المذكورة أعلاه من خلال:

1. الاهتمام بالتدريب المناسب للموظفين خاصة ما يتعلق بالتطبيق السليم لجميع الصيغ الإسلامية الخاصة بالتمويل الشرعي وتقديم الحوافز والدعم المادي والمعنوي لهم.
2. الاعتماد على معايير منح التمويلات الإسلامية.
3. وضع استراتيجية واضحة تبين النهج الذي يجب أن يسلكه المصرف في تطبيق الصيغ الإسلامية.
4. التركيز على الضمانات من الدرجة الأولى الحقيقية عند منح أي تمويل إسلامي،

(1) المقابلة: الشيباني.

(2) المرجع السابق.

وفق المستندات القانونية المعتمدة من السجل العقاري على سبيل المثال.

5. تكثيف دور المتابعة والرقابة الشرعية ووضع خطط للرقابة السابقة واللاحقة عند منح الائتمان[1].

ويرى الباحث إن لمواجهة التحديات والمعوقات يجب أن تتطلع الإدارة العليا بالبنك بمسؤولية ذلك أولا بإدخال ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وأن تُدخل كل الإدارات والأقسام ذات العلاقة لتكون طرفا في هذه العملية الشاملة، وتقوم بقياس المخاطر بطريقة نوعية وكمية أي بشكل علمي، والتأكد من فاعلية إدارة المخاطر، وتقدّم تلك الإدارات والأقسام تقاريرها بشكل دوري مثل تقارير مخاطر الائتمان وتقارير مخاطر السيولة وتقارير مخاطر التشغيل وغيرها، وهذا يمثل جانب الإفصاح عن المخاطر الذي يعد أحد مبادئ الحوكمة.

إنّ مواجهة مخاطر الائتمان والحدّ منها يتمّ وفق استراتيجية مهنية شاملة، ولذلك وجب تعزيز المبادئ الأساسية المنقحة لمتطلبات السلطات الرقابية ومناهج الرقابة وتوقعات السلطات الرقابية من المصارف، ويتحقق ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالرقابة الفعالة المركزة على المخاطر، وعلى الحاجة إلى التدخل المبكر واتخاذ الإجراءات الرقابية في الوقت المناسب، ويتعين على السلطات الرقابية أن تقيم طبيعة مخاطر المصارف من خلال المخاطر التي تتحملها هذه المصارف، ومدى فعالية إدارتها للمخاطر، وما تمثله هذه المخاطر بالنسبة للأنظمة المصرفية والمالية. وتستهدف هذه العملية المعتمدة أو المركزة على المخاطر، تحقيق استفادة أفضل من الموارد الرقابية حيث يمكن التركيز والانتقال إلى ما هو أبعد من التقييم السلبي على المخرجات والعمليات معا للالتزام بالقواعد[2].

(1) المقابلة: الميري.

(2) صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية 2012.

وتبين من البيانات المعروضة في الفصلين السابقين وهذا الفصل، بأنّ من أبرز صور المخاطر الائتمانية في مصرف الجمهورية هو تأخر العميل وتهربه ربما عن السداد، ويرى الباحث بأنّ مواجهة وحلّ هذه الإشكالية يتمّ وفق ما وضعه هذا المصرف من خطوات لذلك، والتي سبق عرضها منها الضمانات، ويجب أن يكون لديه نظام إدارة ائتمان فعالة وإجراءات إدارية مناسبة، تمكنه من اتخاذ إجراءات علاجية في مرحلة مبكرة في حالة تعرضه لهذه الأمور من المخاطر المفاجئة أو المنتظمة وتحديدا للأطراف الذين يعجزون عن السداد أو ممن يحتمل عجزهم مستقبلا، وينصح الباحث باتخاذ الإجراءات الآتية: في هذه الحالة المهمة والخطيرة[1]:

الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالعلاج المبكر للتعرض لمخاطر الائتمان (إعداد الباحث)

الإجراءات الإدارية

- التفاوض مع الطرف الآخر ومتابعته بشكل نشط من خلال المداومة على إجراء اتصالات متكررة معه.
- وضع إطار زمني مسموح به للسداد، أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين.
- اللجوء إلى إجراء قانوني بما في ذلك إجراء حجز احتياطي أو تحفظي على أية أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد لدى تلك المؤسسة وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة معهم.
- تقديم مطالبة بموجب عقد تأمين موافق للشريعة.

الإجراءات المالية

- فرض غرامات تصرف في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية، وذلك وفق ما تقره هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- التأكد من إمكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية أو الضمانات المقدمة من الغير.

(1) عبد الحي محمد ، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية": 37.

ويرى الباحث أنّه لتحسين نظام إدارة مخاطر التمويل والحدّ منها لابد أن يكون هذا الأمر –أي تحسين نظام إدارة مخاطر التمويل – نابعا من مبادرات سياسية في المقام الأول، أي مبادرات لتعزيز القطاع المالي الليبي مرتبطة بشكل ثابت بالوضع السياسي في ليبيا، وتوحيد المؤسسات وكخطوة أساسية توحيد مصرف ليبيا المركزي، ومع ذلك يمكن إطلاق العديد من الحلول بدرجات متفاوتة حتى في ظل الظروف الحالية تحسبا لنتيجة سلمية في نهاية المطاف، ويجب تنفيذ بعض هذه المقترحات بشكل عاجل من إدارة المصرف، مثل معالجة تحديات السيولة النقدية في المنطقة الشرقية خصوصا، والطرق الممكنة لمعالجتها، وغيرها من الأمور المهمة.

كذلك يرى الباحث لمواجهة المخاطر يجب تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الأصغر والتأجير والبدء في برنامج بناء القدرات لمصرف الجمهورية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أسس علمية لارتباط ذلك بالتمويل، وكذلك يرى الباحث زيادة الاهتمام بالتكنولوجيا، فالقطاع المصرفي في ليبيا لا يتمتع بالقدر المناسب والتقدم العالمي في هذا المجال، ويتصف باستخدام منخفض نسبيًا للبنية التحتية الإلكترونية في نظامها المالي، لكن زيادة الاستخدام والتطوير ستتطلب بيئة تنظيمية أكثر وضوحًا، على سبيل المثال الدور المالي لشركات الاتصالات وغيرها، فضلاً عن القرارات المتعلقة بتطوير الشبكات العامة كالكهرباء والاتصالات البريدية والهاتفية والانترنت، ويجب أيضًا معالجة نقاط الضعف في قطاع الاتصالات لدعم أنظمة الدفع الأكثر فعالية وتوسع التكنولوجيا المالية. كذلك يجب الإسراع في تفعيل مصلحة التسجيل العقاري لارتباط هذه المصلحة بتوفير الضمانات في مشاريع التمويل بالمصارف الإسلامية وغيرها، فالكل يعلم أنّ هذه المصلحة متوقفة في نشاط منح تراخيص جديدة منذ سنوات ليست بالقليلة.

وحسب المستندات: تلتزم المصارف الليبية بالاعتماد على الضمانات للتأمين ضد الخسائر والمخاطر، وذلك لأسباب كثيرة من بينها وضع ملكية العقارات غير الموثوق به في ظلّ قصور التسجيل العقاري، وعدم وجود جهات قادرة على إجراء عمليات تقييم دقيقة، وضعف الجهاز القانوني والقضائي الذي يضيف عنصري الوقت وعدم اليقين إلى مصادرة الضمانات وتصفيتها[1].

كذلك يرى الباحث من أجل مواجهة المخاطر المصرفية في الائتمان يجب إنشاء لجنة استراتيجية في المصرف لبدء تطوير أطر قانونية وتنظيمية ورقابية أقوى بالإضافة إلى أطر خاصة بالصيرفة الإسلامية لإدارة السيولة والحوكمة، وإدارة المخاطر في التمويل، والمحاسبة والتدقيق، كذلك يجب التوسع في المنتجات الإسلامية، وأن يعطي المصرف أيضًا وضوحًا أكبر حول مجموعة المنتجات الإسلامية ومخاطرها، سواء للمصرف أو للعملاء، وحول قضايا مثل معالجة تقاسم الربح وتقاسم المخاطر بين العملاء المستثمرين والمصرف.

المناقشة والإضافة العلمية.

تبيّن من عرض البيانات وتحليلها أنّ دور إدارة التمويل يتمثل في الحد مخاطر الائتمان في مصرف الجمهورية من خلال وضع أليات يعتقد أنّها في الأساس الأول يجب أن تتفق مع الشريعة وأحكامها، فالمصرف الإسلامي ممثلا في قطاع الصيرفة كما هو في الحال في مجال البحث (مصرف الجمهورية) لا يتبع أساليب المصارف التقليدية في الحد من المخاطر الائتمانية مثل فرض غرامات جزائية أو فوائد ربوية، وإنما يقوم هذا المصرف في جانب المعاملات الشرعية بجملة من الإجراءات المالية والإدارية للحد من المخاطر الائتمانية من أهمها: الدراسة العميقة لوضع العميل،

(1) البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020.

ويتم الكشف عن تاريخ العميل البنكي، وشركته وأخذ الضمانات الكافية، ومنها على شكل أموال من أفراد أو ممتلكات مادية كالرهن العقاري.

كما تبين أن إدارة التمويل وإدارة المخاطر تتواصل وتتعاون مع الهيئة الشرعية بالمصرف، فيتم عرض قرارات التمويل على هيئة الرقابة الشرعية قبل اعتمادها وتنفيذها والأخذ برأيها، وتكوين مخصص واحتياطي للمخاطر الائتمانية، ومنع التركيز من طرف العملاء في التمويل، ويقوم المصرف بدراسة شخصية العميل من جميع النواحي المالية والاجتماعية وموقعه في السوق والمقابلة معه، ومناقشته لكي يتم التأكد من سمعة العميل وقدرته على السداد، وتحديد نوع الضمانات منه، وتوفير المستندات القانونية والرسمية.

ويتمّ الاتصال مع العميل في حالة عدم السداد بأسلوب الإقناع وينظر للأسباب فلو كانت الأسباب مقنعة والظروف قاهرة فإنه يعاد جدولة الدين من جديد، ويمنح المصرف العميل فترة سداد تصل إلى ثلاثة أشهر في حالة ثبت أن العميل يمر بعسر حقيقي، وفي حالة ثبت عليه التهرب من سداد الأقساط يتم الرجوع إلى الضمانات.

واتضح من الدراسة بأنّ أهمّ المعوقات التي تواجه عملية إدارة الائتمان في مصرف الجمهورية تنقسم إلى معوقات داخلية وهي نقص تأهيل الموظفين وضعف في مناسبة القوانين والتشريعات وأساليب إدارة المخاطر نفسها، ثمّ معوقات خارجية وهي الظروف السياسية والاقتصادية، وبعض المخاطر المصاحبة كالسيولة، ومخاطر السوق، ونقص الوعي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي، وعدم التوسع في المنتجات الإسلامية والتركيز على المرابحة دون غيرها، وهذا مطابق لكثير من الدراسات السابقة التي أشارت لهذه النقطة بالذات مثل دراسة

(علي،2016) وهي من السودان، وكذلك دراسة (حشلوف، 2019) بعنوان الضوابط الشرعية في عقود المرابحة الإسلامية بمصرف الجمهورية ليبيا ودورها في تحسين المستوى الاقتصادي للأسر الليبية.

ومن خلال هذا البحث تبينت للباحث أهم المعوقات غياب نشاط مصلحة التسجيل العقاري، والمحاكم المختصة بالقضايا الاقتصادية، والحلول لهذه المعوقات يكون بالاهتمام بالتدريب للموظفين خاصة ما يتعلق بالتطبيق السليم لجميع الصيغ الإسلامية، وتعدّ نقطة التدريب ذات أهميّة فصوى، وهي ما تتفق فيه هذه الدراسة مع عدد من الدراسات السابقة على سبيل المثال دراسة (البرسي، 2020) من ليبيا بعنوان: استكشاف المعرفة المصرفية الإسلامية بين المصرفيين الليبيين حيث تظهر النتائج أن معظم موظفي البنوك الليبية لا يزالون يفتقرون إلى المعرفة بشأن المرابحة وقد يكون هذا بسبب عدم وجود برامج تدريبية عملية حول المنتجات المصرفية الإسلامية، وكذلك دراسة (المزيني وعقوب، 2017) وهي من ليبيا أيضا بعنوان: التمويل بالمرابحة الآمر بالشراء بين أحكام الشريعة والتطبيق دراسة تطبيقية على النافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق حيث بينت نفس النتيجة من حيث أهمية توفير برنامج تدريبي مهني متخصص يهدف إعداد كوادر قادرين على القيام بالالتزام بالجوانب الشرعية المتعلقة بتطبيق الصيغة الإسلامية لعملية التمويل بالمرابحة الإسلامية للأمر بالشراء.

وكذلك في أخذ الضمانات الحقيقية، وتكثيف دور الرقابة الشرعية، والإفصاح عن المخاطر وقياسها وفق استراتيجية مهنية شاملة، ولابد من وجود مبادرات سياسية لتوحيد المؤسسات بالدولة، ومعالجة شح السيولة، وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل على أسس علمية وزيادة الاهتمام بالتكنولوجيا والاتصالات

البريدية والهاتفية والانترنت.

وأخيرا، إنّ هذه الدراسة مكملة لنظرية المخاطر في المصارف الإسلامية التي كتب فيها عدنان عبد الله عويضة كتابه "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي" وبينت النظرية المخاطر باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية مصدرها النصوص التشريعية، وتعاليم الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء العلة أو الحكم التشريعية للتحليل والتحريم في أبواب الفقه المالي، كما قام الكاتب بالحكم على نشاطات المصارف الإسلامية والأسواق المالية وفقا لمعايير نظرية المخاطرة، وتضيف هذه الدراسة بأنّها بينت عددا من الإجراءات العملية من واقع الصيرفة الإسلامية، والسياسات في إدارة المخاطر والتمويل من خلال دراسة ميدانية في أكبر المؤسسات المصرفية الليبية في جانب معاملاته الإسلامية، وأشارت كذلك إلى المعوقات والتحديات التي تتصف بها البيئة المصرفية الليبية في إدارة ومواجهة مخاطر الائتمان من خلال هذا النموذج المختار للدراسة وهو "مصرف الجمهورية" طرابلس ليبيا.

خلاصة النتائج

في ختام الدراسة يلخص الباحث أهم النتائج كما يلي:

1. أنّ دور إدارة التمويل يتمثل في الحدّ من مخاطر الائتمان في مصرف الجمهورية من خلال وضع أليات يعتقد أنها في الأساس الأول يجب أن تتفق مع الشريعة وأحكامها، فالمصرف الإسلامي ممثلا في قطاع الصيرفة كما هو في الحال في مجال البحث (مصرف الجمهورية ليبيا) لا يتبع أساليب المصارف التقليدية في الحدّ من المخاطر الائتمانية مثل فرض غرامات جزائية أو فوائد ربوية.

2. يقوم المصرف في جانب المعاملات الشرعية بجملة من الإجراءات المالية والإدارية للحد من المخاطر الائتمانية من أهمها: الدراسة العميقة لوضع العميل، ويتمّ الكشف عن تاريخ العميل البنكي، وشركته، ويقوم المصرف بدراسة شخصية العميل من جميع النواحي المالية والاجتماعية وموقعه في السوق والمقابلة معه، ومناقشته لكي يتم التأكد من سمعة العميل وقدرته على السداد، وتوفير المستندات القانونية والرسمية.

3. يتمّ أخذ الضمانات الكافية من العميل، ومنها على شكل أموال من أفراد أو ممتلكات مادية كالرهن العقاري، وتكوين مخصص واحتياطي للمخاطر الائتمانية، ومنع التركيز من طرف العملاء في التمويل، ويتمّ الاتصال مع العميل في حالة عدم السداد بأسلوب الإقناع، وينظر للأسباب فلو كانت الأسباب مقنعة والظروف قاهرة؛ فإنّه يعاد جدولة الدين من جديد، وفي حالة ثبت عليه التهرب من سداد الأقساط يتمّ الرجوع إلى الضمانات.

4. تتمحور أهمّ المعوقات التي تواجه عملية إدارة الائتمان في مصرف الجمهورية ليبيا في نقص تأهيل الموظفين خاصة في جوانب الشريعة ومعاملاتها التجارية، ومناسبة القوانين والتشريعات وأساليب إدارة المخاطر نفسها، وضعف في التكنولوجيا بالمصرف، والظروف السياسية للبلاد، وبعض المخاطر المصاحبة كالسيولة ونقص

الوعي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي، والتركيز على المرابحة دون غيرها من المنتجات الإسلامية، والحلول لهذه المعوقات تتمّ عن طريق الاهتمام بالتدريب المناسب للموظفين، وأخذ الضمانات الحقيقية وتكثيف دور الرقابة الشرعية، وضرورة وجود مبادرات سياسية واقتصادية سيادية مثل توحيد المؤسسات بالدولة، وتطوير بالتكنولوجيا والاتصالات لكي يتمّ تطوير الائتمان والحد من المخاطر.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي من توصيات:

1 –أن تقوم إدارة مصرف الجمهورية طرابلس ليبيا والقائمون على الخدمات المالية الإسلامية بهذا المصرف وغيره من المصارف الليبية باتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر والتمويل الإسلامي، بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

2 –تحسين طرق جمع البيانات عن العملاء من خلال تطوير قاعدة بيانات مصرفية وربطها بين المصارف والوزارات والهيئات الحكومية الأمر الذي من شأنه تقليل مخاطر الائتمان ومعرفة شخصية العميل قبل منح الائتمان والتمويل.

3 –إيجاد الضمانات الحقيقة وتفعيل السجل العقاري المتوقف نشاطه من سنوات وأن تقوم الدولة وإدارات المصارف بإصلاحات شاملة في بنية المصارف من خلال دعمها تقنيا ومعرفيا وإيجاد حلول لتفاوت أسعار العملات ونقص السيولة.

4 –صياغة استراتيجية في المصرف تختص بقياس المخاطر الائتمانية وغيرها مثل أسلوب التصنيف الداخلي **(IRB-Internal Rating Based Approach)** وتقديم التقارير عن المخاطر بشكل دوري والاعتماد على أنظمة الإنذار المبكر للمخاطر وتطوير فهم وواضح للمخاطر المميزة للمنتجات والأساليب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

1. ابداح، آلاء زياد (2020)، أثر إدارة مخاطر الائتمان المصرفي على الأداء المالي في البنوك التجارية الأردنية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
2. ابن الأثير (2001)، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيحا. بيروت، دار المعرفة.
3. ابن فارس (1979)، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.
4. ابن ماجة (د–ت)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، مجهول سنة النشر.
5. ابن منظور (1993)، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت مؤسسة التاريخ العربي.
6. أبو الهيجاء (2017)، الياس عبد الله، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن". رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد الأردن.
7. أبو عظم (2009)، كمال، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية". ورقة علمية ضمن الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الجزائر نموذجا 5،6، مايو.
8. أبو علي (2015)، دليلة، "إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر.
9. أحمد (2015)، شوقي سليمان، "المخاطر الشرعية، المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها". رسالة ماجستير: جامعة الأزهر كلية التجارة.
10. باحمد (2017)، ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة المصارف الخليجية من 2008 إلى 2017. رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
11. البخاري (1422ه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
12. بوحيدة (2014)، محمد، عدمان مريزق، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: بين السيطرة والتحوط، إشارة إلى بنك البركة الجزائري". بحث خاص بالندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المغرب، وجدة.
13. الجسار (2017)، عبد العزيز عبد اللطيف حمود، معوقات توزيع الارباح في المصارف الإسلامية

وحلولها الشرعية: دراسة فقهية معاصرة. أطروحة دكتوراة: مجهول الدولة، ص 5.
14. الجعبري (2019)، راتب سليم، "مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية". رسالة ماجستير: جامعة الخليل بفلسطين المحتلة.
15. جمعان (2017)، نجاة محمد أحمد، نموذج لقياس العلاقة بين المخاطر والعائد في المؤسسات المالية بالتطبيق على البنوك اليمنية، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر. العدد 17، مصر، يوليو.
16. حشلوف، عز الدين، الضوابط الشرعية في عقود المرابحة الإسلامية ودورها في تحسين المستوى الاقتصادي للأسر الليبية، دراسة وصفية تحليلية في مصرف الجمهورية – ليبيا، رسالة دكتوراة، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا، 2019م.
17. حماد (2007)، طارق عبد العال، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك. الإسكندرية: الدار الجامعية.
18. الدروبي (2007)، محمد سهيل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة إضاءات. العدد 6، الكويت.
19. الزبيدي (1972)، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
20. زكرياء (2021)، مناد بولنوار إلياس، "المخاطر المصرفية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية لدول الخليج، الكويت أنموذجا، دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل خلال الفترة 2012،2019"، المجلة الجزائرية للاقتصاد الجزائر. العدد 2، المجلد 15.
21. سالم (2019)، شيماء مهدي إبراهيم، أساليب قياس لجنة بازلⅡ لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية، مجلة البحوث المالية والتجارية. العدد 4،المجلد 20.
22. الشيخلي (2012)، هديل أمين، "العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية". رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط.
23. صالح (2007)، مفتاح، وآخرون، المخاطر الائتمانية تحليلها –قياسها – إدارتها والحد منها. مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن.
24. عبد الحي (2014)، محمد عبد الحميد، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، رسالة دكتوراة: جامعة حلب، سوريا.

25. عفانة (2018)، محمد كمال، إدارة الائتمان المصرفي. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
26. علي (2016)، أحمد علي، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة دكتوراه- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
27. عويضة (2010)، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
28. فوزي (2015)، محمد، تنظيم وإدارة المخاطر الشرعية في الشركات المالية الإسلامية، جريدة الشروق، 2015 sharq.com/opinion/21/06/2015،https: //al
29. قواسمه (2019)، ثلجي خالد ثلجي، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية. رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين.
30. محمود (2019)، خالد أحمد على، فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
31. المزيني (2017)، طارق محمود يونس، وعقوب، خليل عقوب الصغير، "التمويل بالمرابحة الآمر بالشراء بين أحكام الشريعة والتطبيق دراسة تطبيقية على النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد التاسع، يونيو 2017م.
32. الهواري (1985)، سيد، الإدارة المالية، مصر: دار الجيل للطباعة.
33. **مراجع أخرى**
34. البنك الدولي، مراجعة القطاع المالي في ليبيا. فبراير 2020.
35. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012.

- موقع مصرف الجمهورية ليبيا تاريخ الدخول 17-4-2022. *https: //www.jbank.ly*

Mohamed A. M. Abdelrahim El-Brassi ،Exploring the Knowledge of Islamic Banking Among Libyan Bankers، IJIEF: *International Journal of Islamic Economics and Finance* .Vol. 3(1)، January 2020.

punch K. *Introduction to Social Research: Quantitative and Qualitative Approaches* (London: Sage: 2000).

التقابض في الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي دراسة تحليلية نقدية

الأستاذ هشام محمد مولود العروصي

جامعة سونان أمبيل - أندونيسيا

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

التقابض في الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي

دراسة تحليلية نقدية

أ.هشام محمد مولود العروصي
جامعة سونان أمبيل – أندونيسيا

مقدّمة.

يشهد العالم يوماً بعد يوم تطوراً مادياً وفكرياً وتقنياً في مواضيع كان يتمّ التعامل معها في زمن مضى بمنتهى البساطة، ومن تلك المواضيع موضوع العقود في البيع والشراء والمعاملات المصرفية التي تعد المجال الأكثر تطورا، بالإضافة للأسواق المالية والشركات العامة والخاصة بالأموال، كشركات الوساطة في تنفيذ الاعتمادات المستندية، وما يتعلق بها من معاملات شرعية كالتقابض، الذي يعتبر من أهم المسائل التي يستدعى بحثها في المعاملات المالية المعاصرة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية مستجدة، والقبض باعتباره مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهما فقد جاء الأمر الإلهي به عند إنشاء العقد حيث قال –عز وجل –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]

لقد ظهر نظام الاعتمادات المُستَنَديّة نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وتلبيةً لحاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدانهم، في شراء ما يريدونه من بضائع دون أن يضطروا لنقل أموالهم في ترحالهم، وما ينتج عن ذلك من مخاطر، حيث أنَّ العملية التجارية تتمّ غالباً دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاءً شخصياً، وإنّما عن طريق الاتصالات غير المباشرة والمتعارف عليها تجارياً لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثقُ به كل منهما لحماية

حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو المصرف الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة، والاعتماد المستندي يؤدي دوراً هاماً في خدمة التجارة الدولية، وتسهيل علاقة المُصدر بالمستورد، بالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنّه سيقبض قيمة بضائعه عند تسليم وثائق شحنها إلى المصرف المفتوح لديه الاعتماد دونَ تأخير، طالما أن هذه الوثائق مستوفية لشروط الاعتماد، وبالنسبة للمستورد فإنّه يضمن كذلك أن المصرف المفتوح لديه الاعتماد لا يدفع المبلغ إلاَّ بعد تسلُّمه وثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد كما حددها الاتفاق[1].

لقد ارتأيت أن أدرس هذا الموضوع ضمن الهيكل المصرفي الليبي، وبالتحديد في أعلى قمته وهو مصرف ليبيا المركزي، والسبب الدافع لذلك هو أنّه المصرف الذي يتحكّم بسلطة القانون في كلّ المعاملات المصرفية للمصارف التجارية، ومن تلك المعاملات ما يتعلق بالتقابض بالاعتمادات المستندية، وقد أصدر مصرف ليبيا المركزي قانونا عام 2013م يحمل رقم: (1) يقضي بمنع المعاملات الربوية وتحريم الفائدة في جميع المعاملات المدنية والتجارية بما فيها التقابض في الاعتمادات المستندية.

مشكلة الدراسة.

مرّت ليبيا خلال العقد الماضي ولا تزال بظروف اقتصادية صعبة، من جملتها ماله ارتباط بعمليات التقابض كما في الاعتمادات المستندية، وقد أصدرت الحكومات الليبية المتعاقبة جملة من التشريعات من أعلى سلطة، ومنها سلطة مصرف ليبيا

(1) الفهري عبد الرحيم بن فؤاد، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ص14–18.

المركزي، بهدف معالجة آثار الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الليبي، والتي انعكست على الأسر الليبية مثل ارتفاع النّقد الأجنبي مقابل الدينار الليبي، وهو أمر يتطلب بحثه الوقوف على مدى جدوى إجراءات مصرف ليبيا المركزي ومعه المصارف التجارية الأخرى في تقديم وتنفيذ هذه القرارات على أرض الواقع، وبشكل جَانَبَ الفساد والمحسوبية والمركزية والبيروقراطية في التطبيق، وتكمن الإشكالية في طبيعة الاعتمادات المصرفية نفسها، والتي كان لها الدور الكبير في ارتفاع سعر النقد الأجنبي مقابل الدينار الليبي، وهي تندرج تحت مسميين هما التقابض وغسيل الأموال، وهنا –في هذا المقام – من المناسب البحث عن مسمى واحد وهو التقابض دون البحث في غسيل الأموال لحصر الموضوع وتقريبه من الحلول التي وضعتها الحكومة الليبية ومصرف ليبيا المركزي، وانطلاقا من حقيقة أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم بالكامل يراعي الشريعة الإسلامية في كلّ تعاملاته الاقتصادية وغيرها، لذا تطلب الأمر بحث مدى تطابق عمليات التقابض في الاعتمادات المُستَنَدية مع الضوابط الشرعية النابعة من صميم أحكام ديننا الإسلامي.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وعرض لعدد من الدراسات السابقة، ولمنهج البحث المستخدم، ثمّ الجانب التحليلي الذي يشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: تنظيم وتنفيذ الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي والتقابض فيها وفق المعايير والتشريعات الصادرة منه، **والمبحث الثاني**: مدى التزام مصرف ليبيا المركزي بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقابض في الاعتمادات المستندية.

الدراسات السابقة.

قمت –في هذا البحث – بالاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة التي

تناولت جانبا من جوانب الموضوع الذي أدرسه، ومن أهم هذه الدراسات السابقة ما يلي:

1. **دراسة عباس فؤاد عباس حسن (2020) بعنوان: (دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017)** وهي عبارة عن مقالة منشورة في المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، وكانت أهداف الدراسة هي التعرف على مدى إمكانية تعامل البنوك الإسلامية مع تقنية الاعتماد المستندي، وإبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة لنتائج وهي أنّ تقنية الاعتماد المستندي تلائم البنوك الإسلامية إذا تمّ ضبطها شرعيا، كما أنّ هذه التقنية يمكن استخدامها بأكثر من صيغة كالمرابحة والمشاركة والوكالة، بالنّظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقة والحالية يتبين أنهما تتفقان في تناول موضوع الاعتمادات المستندية، وفي تطبيق ذلك في مؤسسات تخص الجانب الإسلامي الشرعي، لكن الدراستين تختلفان في جوانب أخرى فالدراسة الحالية تهتم بدراسة مدى توافق عملية الاعتمادات مع الأحكام والضوابط الشرعية، وليس فقط دراسة الآثار الاقتصادية.

2. **دراسة محمد أنس ساتي (2018) بعنوان: (دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية الكشف عن دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية)،** وهي عبارة عن مقال بمجلة الدراسات المالية والمصرفية، وتطرق المقال إلى مفهوم التمويل والتمويل الدولي، ثمّ استعرض أنواع الاعتمادات المستندية، ومنها الاعتماد القابل للنقض، وغير القابل للنقض، كما أشار إلى خطوات إتمام صفقة تجارية، وتوصلت الدراسة إلى أنّ الاعتماد المستندي هو أداة غير مباشرة، ويوفر عملية محددة مدعومة باعتماد مالي مستقل.

وبالنّظر إلى المقارنة بين الدراستين، يتبين أنهما تتنفقان في تناول موضوع الاعتمادات المستندية، بينما يختلف تناول كل منهما لهذا الموضوع، فالدراسة الحالية تهتم به من ناحية شرعية، وبشكل ميداني بمصرف ليبيا المركزي.

3. **دراسة إيناس جواد حسن الملاعبي (2015) بعنوان: "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، تناولت الدراسة موضوع التوابع وأحكامها الشرعية"**، وهي رسالة ماجستير بجامعة الشرق الأوسط، تناولت الدارسة تحديد آلية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للاعتمادات المستندية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة أن المصارف الإسلامية تقوم بأعمالها بعيدة عن الربا ومنها عمليات الاعتمادات المستندية، ويأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجوراً وعمولات مقابل عمل يقوم به، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى جوانب الاتفاق والاختلاف بين الدراستين يجد الباحث أنهما تتفقان في جانب دراسة الاعتمادات المستندية وفي جانبها الشرعي، غير أنّ الدراستين تختلفان في أنّ الدراسة الحالية لم تقتصر على موضوع معرفة شرعية تطبيق الاعتمادات بل أيضا درست كيفية تنفيذه.

ما يميّز هذه الدراسة.

تتشابه الدراسة الحالية وتتقاطع مع الدراسات السابقة في بعض الجوانب منها جانب التقابض والمعاملات المالية والمصرفية في الاعتمادات المستندية من الناحية الفقهية، ولكن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة بالنظر لأهدافها، ولا تعد تكراراً لتلك الدراسات، وتختص بدراسة التقابض في المعاملات المالية والمصرفية، وتجديدا في جانب الاعتمادات في مصرف ليبيا المركزي، الذي يعمل وفق تشريعات

ومعايير حديثة استحدثتها الحكومة الليبية، ومصرف ليبيا المركزي كإصلاحات للاقتصاد الليبي بعد الصعوبات التي واجهت الوضع المعيشي للمواطنين بسبب عدّة أزمات مرت بها ليبيا مؤخراً، وهذه القرارات والاستحداثات لم تدرس، ولم يتطرق لها أحد في الدراسات السابقة، وهذا ما يميّز هذه الدراسة وتعدّ إضافة جديدة في هذا المجال.

المنهج المتبع في الدراسة.

استخدمت الدراسة منهج البحث الوصفي الكيفي من أجل التعرف على التقابض في الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي، وفيه يستخدم الباحث أدوات البحث الكيفي المتعارف عليها لجمع البيانات من مقابلة وملاحظة ووثائق، كما تعد هذه الدراسة نقدية لتقييم واقع الحال في تطبيق المعايير والتشريعات والنظرية في التقابض بواسطة الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي، وإنّ مصدر جمع البيانات في هذه الدراسة التطبيقية هو مصرف ليبيا المركزي من خلال الإدارات التابعة لها.

الجانب النّظري.

1. مفهوم التقابض.

أ- تعريف التقابض لغةً.

التقابض هو القبض خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضاً وقبضة، ويطلق ويراد به الأخذ والتناول بالكف، وهو يعني الأخذ أو الاستلام، فيقال: قبضت مالي، أي أخذته، مثال على ذلك: قبض البائع الثمن وأستلم المشتري البضاعة والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، والقبض قبولك المتاع وإن تحوله.

ب- تعريف التقابض اصطلاحا.

عرف القبض بأنّه: التخلية والتخلي، وهو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائعَ مسلِّماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع. وأن معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة[1]، وأنّ من شروط التخلية التمكين من القبض بلا حائل، ولا مانع[2].

2.تعريف الاعتماد المستندي.

أ. تعريف الاعتماد المستندي لغةً.

يقال عمد الشيء عمداً: أقامه بعماد ودعمه والعمدة بالضمّ ما يعتمد عليه أي يتكأ عليه[3]. والمستندي: يقال سند إليه: سنودا: ركن إليه، واعتمد عليه واتكأ[4] (مصطفى وآخرون: د-ت).

ب. تعريف الاعتماد المستندي اصطلاحاً.

الاعتماد المستندي اصطلاحا: هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب المشتري أو مقدم الطلب أو الآمر لصالح البائع أو المستفيد، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدّد خلال فترة معيّنة، متى التزم البائع بتقديم مستندات السلعة، بشكل مطابق لتعليمات وشروط الاعتماد، وقد يكون الالتزام من المصرف بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة. ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من

(1) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/ 244.

(2) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار: 4/ 561.

(3) الفيروزآبادى مجد الدين، القاموس المحيط:301.

(4) مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط: 453.

جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين[1].

الجانب العملي: الاعتمادات المستندية والتقابض فيها بمصرف ليبيا المركزي.

المبحث الأول: تنظيم وتنفيذ الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي والتقابض فيها وفق المعايير والتشريعات الصادرة منه.

أولاً: نطاق المعيار الخاص بالاعتمادات المستندية.

ينصُّ المعيار الصادر من مصرف ليبيا المركزي على ما يلي: كلّ ما يتعلق بالاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل اعتماد الوكالة أو جزئيا عن طريق المشاركة أو غير المغطاة بالكلية عن طريق المرابحة أو المضاربة وضوابطها التنفيذية سواء كانت موجهة للأفراد أو الجهات (الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة والعامة) التي يفتحها المصرف لسداد قيمة سلع أو بضائع مستوردة من الخارج للإتجار أو الاستعمال الخاص أو الشخصي، ولا يشمل هذا المعيار الاعتمادات الواردة حتى لو كانت العلاقة التعاقدية بين المصرف والبائع علاقة مشاركة مالية (وثائق الدراسة).

ثانيا: إجراءات المصرف المركزي الليبي بشأن التقابض في الاعتمادات المستندية.

من خلال الملاحظات والاطلاع على الوثائق كالمنشور رقم: (9/ 2020) الصادر بتاريخ 31/ 12/ 2020م تبيّن أنّ مصرف ليبيا المركزي حدّد طريقة منح الاعتماد المستندي مع ضرورة التقيّد بالضوابط ذات العلاقة الواجب مراعاتها من طرف الجهات التي تتقدم للمصرف لفتح اعتماد مستندي، والضوابط كما يلي:

(1) العايب وليد، وبوخاري، لحلو، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية: 218.

1. يجب أن تكون الفاتورة المبدئية معتمدة وصادرة عن الشركة المصدرة أو المصنعة أو أحد وكلائها المعتمدين بسجلات الدولة المصدرة، وكحد أدنى يجب أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بنوع ووصف ووزن وكميّة وسعر السلعة الموردة أو الخدمة وبلد المنشأ، وبالإضافة إلى أن يكون حساب الجهة المستفيدة بالخارج بنفس الدولة الصادر عنها الفاتورة المبدئية.

2. أن تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب فتح الاعتماد، ويحظر منح تسهيلات ائتمانية بجميع أنواعها لغرض تغطية الاعتمادات المستندية عند فتحها.

3. تمنح المصارف صلاحيات البت في طلبات فتح الاعتمادات المستندية لكافة السلع والخدمات المسموح باستيرادها قانونا شريطة توفر رمز مصرفي **(CBL)** ساري المفعول.

4. على المصارف التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة فتح الاعتماد، وعدم وجود أي أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها قبل المباشرة في إجراءات فتح الاعتماد المستندي.

5. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم وثيقة تأمين على البضاعة الموردة، للمصرف فاتح الاعتماد من واقع الفاتورة المبدئية، تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المحلية.

6. تقديم شهادة تفتيش ومعاينة صادرة عن إحدى شركات التفتيش المحلية أو الدولية، وكذلك يشترط أن تكون شركة التفتيش المحلية متحصلة على الرمز المصرفي **(CBL– Key)** ساري المفعول، كما يشترط في شركة التفتيش المحلية والدولية تقديم إفادة تفيد بحصولها على المتطلبات القياسية الدولية **(ISO/IEC17020: 2012)** والمواصفات القياسية الدولية نظم إدارة الجودة **(ISO9001: 2015)**.

7. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم شهادتي السداد الضريبي والمستحقات الضمانية المقررة قانوناً، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة.

8. تلتزم المصارف ببذل العناية الواجبة من حيث تطابق البيانات الواردة بالفاتورة مع شهادة التفتيش والشهادة الصحية والمواصفات القياسية الليبية وغيرها، وأن الأسعار تتلاءم مع مواصفات السلع الموردة والأسعار النمطية لها.

9. يجب ألاَّ تتعارض طلبات فتح الاعتمادات المستندية مع القرارات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص بشأن تحديد السلع المحظور استيرادها أو تصديرها (وثائق الدراسة) و(المقابلة: عجاج).

وقد ورد في المقابلات ومن ضمن ملاحظات الباحث أنّ الاعتماد المستندي يتمّ وفق إجراءات إدارية محدّدة تسير وفق الآتي: يتقدم الزبون للمصرف بطلب فتح الاعتماد المستندي بعد أن يقوم بتعبئة نموذج خاص بذلك، والذي يكون بطريقة السويفت، ويتضمن بيانات مثل رقم الحساب، ومكان انتهاء الصلاحية، ومدّة الاعتماد وعنوان فاتح الاعتماد، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني، واسم المستفيد وعنوانه كما هو موضّح في الفاتورة النهائية التي أحضرها طالب الاعتماد، ثمّ يوضّح القيمة الماليّة للاعتماد، ويحدّد طريقة شحن البضاعة إلى ليبيا، وشروط التسليم ووصف للبضاعة حسب الفاتورة، كما يطلب المصرف من فاتح الاعتماد إحضار الفاتورة كما سبق ذكر ذلك، ووثيقة تأمين وشهادة التفتيش الجمركي، وشهادة صحية، وإقرار يفيد بالسماح بدخول الشركة في المياه الإقليمية الليبية، وإقرار من وزارة الاقتصاد الليبية يفيد أن المستفيد مسموح له العمل في التجارة، وهذه أهم المطلوبات[1].

(1) المقابلة: حاتم رمضان سالم.

ويقوم مصرف ليبيا المركزي بتنفيذ الاعتمادات المستندية وفق الأعراف الدولية المنظمة للاعتماد المصرفية، ثمّ وفق الضوابط من الرقابة على النّقد بالخصوص، بحيث أنّ هذا الموضوع مرتبط بالمصارف الخارجية والمراسلين وأنّه مرتبط بقوانين وإجراءات دولية موحدة، وأنّ أهمّ شروط فتح الاعتماد هي توفير النّموذج المخصص لفتح الاعتماد، والتي تشمل تعبئة البيانات المهمة في حقول برقية الاعتماد (mt 700) إضافة الى توفير أركان والمستندات المطلوبة وفق الضوابط والشروط والقوانين المنظمة لهذا الأمر داخل نطاق الدولة مع مراعاة الأعراف الدولية[1].

كما أنّه حسب الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فأن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي تستند إليها المصارف بأي حال غير معينة أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأيّ شكل إلى ذلك العقد، وبناء عليه، فإنّ تعهد المصرف بالوفاء بالاعتماد لا يكون خاضعا لأيّ ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد، وأنّ العقد المبرم بين البائع والمشتري لا يشكل أيّة عوائق على الاعتماد المستندي المفتوح من قبل مصرف معين؛ ولكن هذا العقد هو الأساس الذي تم فتح الاعتماد المستندي بموجبه.

إنّ أول شرط في تنفيذ الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي هو أن تكون الشركة مسجلة في وزارة الاقتصاد، ولديها رقم يسمى CBL كود، وهو مثال أن يكون هوية الشركة في التعاملات الخارجية مثل الرقم الوطني للمواطن، لأنّه يوجد اختلاف في الأسماء مثل شركة النخيل الدولية، وهناك شركة النخيل العالمية، ومنعاً للالتباس والخلط فهذا الرقم غير متكرر ويوضح ما للشركة وما عليها مثل أي تجاوزات أو تهرب من سداد الضرائب أو إقرارات جمركية أو وجود شبهة غسيل

(1) المقابلة: عامر الزيتوني.

أموال وهكذا[1].

وهناك شرط ثان وهو ضرورة وجود حساب مصرفي يكون قد مر على فتحه ستة أشهر على الأقل، والشرط الثالث وجود القيمة أي التغطية المالية، حتى يتم خصم القيمة، وكذلك توفر الفاتورة المبدئية الصادرة من الجهة الخارجية التي يتم التعامل معها لتوريد المواد المطلوبة، ونحن كمصرف ليبيا المركزي نتعامل مع جهات عامة مثل وزارة التعليم العالي، ووزارة الصحة، أو مستشفيات كبيرة، بينما الشركات والأفراد فيتم التعامل معها في المصارف التجارية، هذا ما يخص الاعتمادات[2].

وقبل أن يتمّ فتح الاعتماد، يتمّ عقد اتفاق بين المورد للبضاعة وبين المُصدر في الدولة الأجنبية، والمصرف المنفذ والوسيط لتقديم هذه الخدمة، على سبيل المثال يتمّ التفاهم على الدفع أي إرسال المبلغ للمصدر، رغم أنّ البضاعة لم يتمّ استلامها، وربما كان الدفع بالكامل 100٪ حسب الشروط بينهما، وهناك عوامل تحدد تأخر التسليم منها على سبيل المثال نوع البضاعة، فهناك بضائع لا تتحمل التأخير مثل الأدوية، كما أنّ هناك عامل آخر يتمثل في نوع الجهة الموردة هل هي شركة صغيرة أو كبيرة هل تعمل مع وزارة أم لا، وهل سبق التعامل معها سابقا كل هذا سوف يحكم في شروط الدفع وهكذا، فالتقابض يتم قبل وصول البضاعة أو اثناءها أو بعدها أو أحيانا يدفع نسبة منها[3]. وقد عرفت الأصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية المنشورة لغرفة التجارة الدولية رقم 600 البنك مصدر أو فاتح الاعتماد في المادة (2) بأنّه: البنك الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب طالب فتح الاعتماد أو بالنيابة عنه (وثائق الدراسة).

(1) المقابلة: محمد الشريف.

(2) المقابلة: طارق حنيش.

(3) المقابلة: محمد الشريف.

والاعتماد المستندي المُعَزز هو الاعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الاعتماد تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد (البائع)، حيث يلتزم هذا المصرف بنفس التزامات المصرف فاتح الاعتماد، فإن هذا النوع من الاعتمادات التي يكون فيها نسبة الضمان للأطراف أكبر من أي نوع أخر بالوفاء بقيمة الاعتماد، وهذا الاعتماد بالواقع العملي يتمّ بقيام المصرف فاتح الاعتماد بموجب العلاقة بينه وبين العميل بتنفيذ شروط هذا العميل التي تشكل التزاما عليه من عقد الأساس المبرم بينه وبين البائع، ويطلب من المصرف تعزيز التزامه بدفع قيمة صفقة عقد الأساس من خلال تكليف مصرف آخر ببلد البائع، أي أنّه يضيف التزامه ويضمه لالتزام المصرف مصدر الاعتماد لاستقلال كلّ منهما عن الأخر، ولأنّه لا تجمعهم وحدة المصلحة المشتركة كالشركات التضامنية[1].

وهو ما بينته معايير (الأيوفي) الشرعية بأنّ تعزيز الاعتماد هو ضمّ ذمّة البنك المعزز إلى ذمّة البنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدّم المستندات طبقا لشروط الاعتماد وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معا (وثائق الدراسة).

(1) لوادي كامل، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ص42.

المبحث الثاني: مدى التزام مصرف ليبيا المركزي بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقابض في الاعتمادات المستندية.

جاء في المعايير الشرعية لـ"أيوفي" رقم (3.1.3) فيما يخص الغرض من الاعتماد المستندي ما يلي: لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند (2.1.3) بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة أو الإعانة على ذلك إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا أو عقد باطلا أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء صراحة كما في القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كليا أو جزئيا أو ضمنا، كما في حالات الحسم و التداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع، ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد، شرعيا من حيث تحقق أركانه وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفا أو بيعا عاديا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة (وثائق الدراسة).

وبالاطلاع على طبيعة وتفاصيل الإجراءات التي يجريها مصرف ليبيا المركزي بشأن الاعتمادات المستندية يجد الباحث أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي جائزة شرعا من حيث الأداء والمقصد الشرعي كذلك منها، وكما ورد في المعيار المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن الاعتمادات المستندية، وفيه قد نص في البند (1.1.5): للمصرف فتح اعتمادات مستندية لسداد التزامات العملاء بشرط أن يكون العقد الموثق بها مستوفياً لشروطه وأركانه الشرعية، وغير متضمن للتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاء (وثائق الدراسة).

وجاء في المعيار المصرفي البند (3.1.5): تكون العلاقة التعاقدية بين فاتح

الاعتماد والمصرف علاقة ضمان. حيث تتمثل علاقة الضمان بالاعتماد المستندي فيما يقدمه المصرف من ضمانات بفعل يساره وملائمته لكلّ من العميل الآمر والمستفيد، فالمصرف يكفل للمستفيد الحصول على ما يرتبه عقد البيع السابق للاعتماد من ديون تجاه العميل الآمر، كما يكفل للآمر الحصول على البضاعة موضوع عقد البيع كاملة سالمة، ويكفل التعويض عند حصول التلف أو العيب فيها، وهذا ينطبق عليه بعض من ضمان الدين والعين والدرك، وهي من صور الضمان في الفقه الإسلامي، ومعلوم أنّ الضّمان يقوم على أساس بعث الثقة بين المتعاملين، وتقوية التزاماتهم لما يبعثه التزام الضامن من ثقة وطمأنينة في استيفاء الحقوق، وهذا عين ما تقوم به المصارف في الاعتماد المستندي، فالمصرف بذمّته المالية المعروفة بيسارها، يضمن طرفي العملية ويضفي الثقة والطمأنينة في اقتضاء كلّ طرف حقه، وهذه الكفالة من المصرف للعميل المشتري والمستفيد البائع هي القناة الموصلة بين الطرفين، فينعقد العقد وتتمّ الصفقة اعتمادا على ضمان المصرف[1].

وجاء في المعيار (4.1.5): على المصرف دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات، وتبيّن له خلال فحصها مطابقتها للشروط والتعليمات، خلال مدّة صلاحية الاعتماد، ويحقّ له الامتناع عن الدفع إذا كانت مخالفة لشروط فتح الاعتماد وضوابطه.

وجاء في المعيار (5.1.5): إذا تمّ النّص في عقد البيع على أنّ تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية الدولية أو تمّ النّص في الاعتماد على أنّ تفسيره الالتزامات ومسؤوليات الأطراف خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول صادرة عن غرفة التجارة الدولية، أو أي مرجعية أخرى، فيجب أن يكون مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) الملاعبي إيناس جواد، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية": 104-105.

وجاء في المعيار (6.1.5): لا يجوز للمصرف تداول المستندات مؤجلة الدفع أو كمبيالات القبول أو خصمها قبل تاريخ استحقاقها، ولا أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والمصرف المصدر أو المصرف المعزز سوء بالدفع أو التبليغ.

وهذا يعني أنّ المسؤولية لا تقع على مصرف ليبيا المركزي، وإنّما على المصرف الذي يتعامل معه العميل في البلد المقابل الذي يقع في البلد المورد منه البضاعة في حالة تأخره عن إتمام الاعتماد ونحو ذلك، وبالآتي فإنّ المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة 13 من النشرة رقم: (600)، وإنّما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون حسب أحكام المادة [37/ أ، ب] من النشرة رقم (600) هو المسؤول في مواجهة العميل (وثائق الدراسة).

كما جاء في المعيار (7.1.5): للمصرف إبرام اتفاقيات ملزمة مع غيره من المصارف المحلية والدولية لتغطية حالات النقص "الانكشاف" في الحسابات، على أساس لا يتعارض مع أحكام الشريعة. ويرى الباحث توافق هذه المعايير مع معايير أيوفي الشرعية السابق الإشارة إليها رقم (3.1.3) وكذلك المعيار رقم (4.1.3) ونصه: على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات (وثائق الدراسة).

ويجد الباحث أنّ هذا المعيار المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي رقم (13) يتفق مع المعيار الشرعي رقم (14) لأيوفي المتعلق بالاعتمادات المستندية حيث جاء في نصه مشروعية الاعتمادي المستندي (3/ 1) البند (3/ 1/ 2): يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها وإصدارها –بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسه– وتعزيزها ويجوز له المشاركة في ذلك والتوسط فيه،

كما يجوز له تبليغها وتعديلها وتنفيذها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن مؤسسة أو مصرف آخر، وفقاً لأي صورة من صور التنفيذ على أن يراعى ما يأتي بالبند الآتي (وثائق الدراسة).

أمّا بالنسبة للعمولات والمصرفات التي يتقاضها المصرف نظير الخدمات التي يقدمها مقابل فتح الاعتماد فقد جاء في نص المعيار رقم (13) بالبند رقم (1.7): لا يجوز أخذ عمولة على الاعتمادات المستندية في الحالات الآتية:

(1.1.7): مقابل الالتزام (الضمان) بدفع المبلغ للمستفيد.

(2.1.7): مقابل تعزيز الاعتماد

وجاء في البند (2.7): يجوز أخذ المصروفات الفعلية ولا يجوز الزيادة عليها في الحالات الآتية: (2.2.7): مصروفات تعزيز الاعتماد الفعلية.

(3.2.7): المصروفات الفعلية لتمديد الاعتماد.

وجاء في البند (3.7): يجوز أخذ أجرة المثل مقابل الخدمات التي يطلبها الاعتماد إذا كان مبلغ الاعتماد مغطى من أموال العميل (وثائق الدراسة).

وقد ورد في نص المعيار رقم (3/ 3) البند (3/ 3/ 1) ما يلي: يجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعاً، أو نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد فلا يجوز للمصرف أن يأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية (وثائق الدراسة). وفي شأن تعزيز الاعتماد فالنص في المعايير الشرعية يقترب معناه مما ورد في معايير مصرف ليبيا المركزي وهو نفس البند (3/ 3/ 1). لا يجوز للمؤسسة أن

تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض (وثائق الدراسة).

وفيما يخص خطاب الضمان الذي يصدر ضمن الاعتمادات المستندية والذي نص عليه المعيار الشرعي ذاته رقم البند (3.3.3) ما يلي:

يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتمّ إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان (وثائق الدراسة). وجاء في نص المعيار المتعلق بالضمانات رقم (5) البند (1.1.6) منه ما يلي: لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه (وثائق الدراسة). وهو ما يتفق مع المعيار المصرفي في الفقرة 7 البند (1.7) لا يجوز أخذ عمولة على الاعتمادات في الحالات الآتية، وذكر منها مقابل ضمان بدفع المبلغ للمستفيد (وثائق الدراسة).

وقد ورد في المقابلات: أنّ أهمّ الضوابط الشرعية هو بيان الاعتماد وتوفير القيمة التي تغطي الاعتماد مع الالتزام بالضوابط الشرعية من حيث العمولات والمصاريف التي تدفع، ويتمّ الرجوع للجهات الرقابة الشرعية لأنّ هناك لجنة مخصصة بهذا العائد لها علاقة بدراسة هذه الجوانب، وفيها مستشارين بالخصوص، وهناك منشورات دورية تصدر من إدارة مصرف ليبيا المركزي باعتبار أنه الجهة الإشرافية على عمل المصارف التجارية تكون محددة، ومنظمة للعمل داخل المؤسسات المصرفية، وهي بمثابة ضوابط عمل قانونية للمصارف، وتبين فيها كافة الضوابط للعمل وفق ما نصت عليه التشريعات[1].

(1) المقابلة: عامر الزيتوني.

ولقد حدّد المصرف أن أي معاملة تدخل فيها شبهة ربوية لا يتمّ فيها التقابض في مصرف ليبيا المركزي، فقط يأخذ المصرف قيمة العمولات التي تحدّدها شركة "سويفت" وعمولتنا، وليس لدينا أي تعاملات ربوية حتى مع الشركة القائمة بالتحويل "سويفت"، وأنّ مصاريف فتح الاعتماد تبلغ 30 دينار ليبي ومصاريف فتح خارجي تبلغ 250 دينار[1].

أما بشأن مسألة التأخير فقد وردَ في المقابلات أنّه في الاعتمادات المستندية لا يحدث تأخير ربما يكون التأخير قبل الشروع في المعاملة؛ ولكن بمجرد البدء في العملية يتمّ خصم القيمة بالكامل بالعملة المحلية حسب قيمة الاعتماد من حساب العميل، وتقيد بقيد محاسبي بذلك، ونحيل الإجراء للسويفت بنظام اسمه "فيلو ديت"، وتلتزم المصارف التجارية بالضوابط الشرعية وتخضع للتفتيش وتتعرض للغرامات في حالة المخالفة وتقوم إدارة المصارف والنقد بإلزام المصارف التجارية بالتشريعات والامتثال للأعراف الدولية والجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة[2].

ولا توجد مخالفة شرعية أو تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل المصرف المركزي، ولكن يجب أن يكون المصرف دقيقاً في معاملاته سواء كانت حوّالات أو معاملات أخرى، حتى تخرج هذه المعاملات من دائرة الربا المحرم، وباتباع الشروط المذكورة سابقاً، وكما ذكرنا سابقاً أن الفائدة هي نسبة تؤخذ من المبلغ، وليست داخلة في مقابل أتعاب وعمولات، وبالآتي فإنّ المصرف بعيد عن استخدامه للفائدة المحرمة شرعاً[3] .

إنّ المصارف الخارجية التي تتعامل مع مصرف ليبيا المركزي تفرض على الدولة

(1) المقابلة: طارق حنيش.

(2) المقابلة: محمد الشريف.

(3) المقابلة: حاتم رمضان سالم.

الليبية وتعاملاتها المصرفية ممثلة في المصرف المركزي الليبي ما يسمى بالاعتماد المستندي المعزز، وذلك لمواجهة المخاطر التي قد تجعل من المورد يتخلى عن الصفقة، وبالآتي تكون هذه العمولة كإلزام يتطلب فرض تكاليف إضافية تحمل على العميل مباشرة، وهذه العمولة تفرض على شكل نسبة مئوية، قد تكون في بعض المصارف 2٪ أو 4٪[1].

ويرى الباحث أنّ هذه العمولة المفروضة تخالف المعايير المصرفية من مصرف ليبيا المركزي والمعايير الشرعية من أيوفي المشار إليها فيما سبق، وأنّه يجب أن تؤخذ فقط مقابل المصاريف المجمعة من تعزيز الاعتماد المستندي لا فرض عمولة ونسبة مئوية، والحل في هذه الحالة وهي العجز عن رفض العمولة يمكن اعتبار أنّها في حكم الضرورة الشرعية مع تقدير الضرورة بقدرها.

مناقشة النتائج والإضافة من الدراسة.

بالنّظر لنتائج الدراسة يجد الباحث أنّ هذه الدراسة ونتائجها قد أضافت نتائج جديدة فلم يسبق حسب علم الباحث أن قامت دراسة سابقة بالبحث في موضوع الاعتمادات المستندية وتوصيفها بهذا الشكل، مراعية طريقة إجراء الاعتمادات ومدى تقيدها بالضوابط الشرعية في أدائها، تلك الضوابط التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية والتي جاءت التشريعات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي، ومن المؤسسات الشرعية بها، مثل المعايير التي وضعتها أيوفي وهي هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (AAOIFI) كالمعايير الخاصة بالحوالات المصرفية.

إنّ جلّ الدراسات التي بحثت في موضوع الاعتمادات المستندية بحثت في جوانب فقهية، وبعضها درست الأمور الإجرائية لكن هذه الدراسة جمعت بين

(1) المرجع السابق.

الأمرين، مع خصوصية الحالة الليبية التي نصّت أعلى جهة مصرفية فيها على منع المعاملات الربوية، كما سبق بيان ذلك، وعلى أهمية هذا النوع من الأبحاث يجد الباحث أنّ هذه الدراسة أضافت إضافة جديدة في هذا المجال فحتى دراسة[1] بعنوان: (**دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017**) وعلى أهميّتها غير أنّها لم تقم بتجريب النوازل وقياسها أو كشف مدى التقيد بها في مثال عملي كما قدمت الدراسة الحالية، وكذلك دراسة[2] بعنوان: (**دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية الكشف عن دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**)، لم تقم بدراسة شاملة لموضوع الاعتمادات المصرفية بشكل عملي تطبيقي وإنّما أكتفت –وعلى أهمية نتائج الدراسة – فقط بالتركيز على دراسة أنواع الاعتمادات المستندية، ومنها الاعتماد القابل للنقض، وغير القابل للنقض، كما أشار إلى خطوات إتمام صفقة تجارية.

وكذلك الأمر في دراسة[3] بعنوان: (**التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية**)، تناولت الدراسة موضوع التوابع وأحكامها الشرعية، حيث شرح الباحث كيفية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للاعتمادات المستندية، لكنها لم تقم بدراسة حالة معينة كما فعلت هذه الدراسة.

والإضافة النظرية في هذه الدراسة هي أنّ التقابض في الاعتمادات المستندية الذي يتمّ في مصرف ليبيا المركزي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء

(1) حسن فؤاد عباس، دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال. ع 3، مج 8.

(2) محمد أنس ساتي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية. ع 2، مج 26.

(3) الملاعبي إيناس جواد، المرجع السابق.

بالنّظر للضوابط التي حددها مصرف ليبيا المركزي، أو بالضوابط التفصيلية التي وضعتها الجهات الرقابية للمؤسسات الإسلامية مثل ضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، غير أنّ هناك بعض المخالفات المحدودة التي قد تحدث سواء من المواطنين أو الشركات أو الجهات الخارجية التي يتعامل معها المصرف المركزي.

الخلاصة.

توصل الباحث للنتائج الآتية:

1. أصدر مصرف ليبيا المركزي المعيار الخاص بالاعتمادات المستندية والذي يشمل الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة والعامة، التي يتم الإذن لها لشراء سلع من الخارج للإتجار أو الاستعمال الخاص أو الشخصي، وتتم وفق خطوات وشروط وفق الرمز المصرفي *CBL* ويقوم المصرف بتنفيذ الاعتمادات المستندية وفق الأعراف الدولية المنظمة للاعتماد المصرفية، ثمّ وفق الضوابط من الرّقابة على النّقد بالخصوص ووفق الشروط الشرعية، وأعطى المصرف المركزي الإذن للمصارف التجارية بمنح الاعتمادات بعد توفر شروط معينة، ونظرا لوجود عدة أنواع للاعتمادات المستندية، فالنوع الذي يتم العمل به في المصرف نظرا لظروف البلاد ولمواجهة المخاطر هو الاعتماد المستندي المعزز ويترتب عليه عمولة إضافية تحمل على العميل مباشرة.

2. بالنّظر لمدى توافق الاعتمادات المستندية لدى مصرف ليبيا المركزي مع المعايير الشرعية (أيوفي) فقد حدد المعيار (1.1.5) أن تكون المعاملات خالية من الربا وهو ما يتوافق مع المعايير الشرعية أيوفي (3.1.3) فيما يخص الغرض من الاعتماد المستندي، وأن على المصرف دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد في حالة سلامة المستندات والشروط وهو ما يتفق مع المعيار الشرعي من أيوفي (4.1.3) وكذلك اتفاق معايير مصرف ليبيا المركزي مع معايير أيوفي في عدم أخذ عمولة مقابل تعزيز

الاعتماد، واتفاق معايير مصرف ليبيا المركزي مع معايير أيوفي في أخذ الأجرة على خطاب الضمان، غير أن المصارف الخارجية التي يتم التعامل معها من قبل الموردين تفرض على الدولة الليبية وتعاملاتها المصرفية ممثلة في المصرف المركزي الليبي ما يسمى بالاعتماد المستندي المعزز، وذلك لمواجهة المخاطر التي قد تجعل من المورد يتخلى عن الصفقة، وهذه العمولة تخالف المعايير المصرفية من مصرف ليبيا المركزي، والمعايير الشرعية من أيوفي فالمسموح به هو أخذ مقابل المصاريف المحققة فقط.

التوصيات.

في ختام هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- الاهتمام بالرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية في التقابض بالمصارف الليبية عامة وبمصرف ليبيا المركزي خاصة، والعمل على توضيح الأمور المبهمة للعملاء وزبائن المصرف، ونشر الوعي الشرعي بالمعاملات الشرعية، وما يعتري تطبيقها من مخالفات شرعية.

2- الاهتمام بتطوير العاملين بالمصرف للقيام بما هو مناط بهم وفق الضوابط الشرعية والقانونية في مجال التقابض، من خلال تدريبهم على النواحي المحاسبية وإعدادهم وتثقيفهم شرعيا ودعم الجهات فاتحة الاعتمادات بدورات مهنية متخصصة.

3- ضرورة تجنب المخالفات الشرعية في جوانب الاعتمادات في المصرف المركزي والمصارف التجارية، ومنها على سبيل المثال أخذ عملات لا يصح فرضها شرعا مثل عمولة تعزيز الاعتماد المستندي بنسبة مئوية، وإنّما يسمح فقط بأخذ المصروفات المترتبة على ذلك.

قائمة المراجع

1. ابن عابدين (1992)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2.
2. حسن (2020)، عباس فؤاد عباس، دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017م " المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال. العدد 3، المجلد 8، الأردن.
3. العايب (2013) وليد، وبوخاري، لحلو، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013.
4. الفهري (2016)، عبد الرحيم بن فؤاد، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية.
5. الفيروزآبادى (2005) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة.
6. الكاساني (1986)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
7. لوادي (2001)، كامل، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، الدوحة: الطبعة الأولى 2001م.
8. محمد (2018)، أنس ساتي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية. العدد 2، المجلد 26، الأردن.
9. مصطفى (د-ت) إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة مجمع اللغة العربية، مجهول سنة النشر.
10. الملاعبي (2015)، إيناس جواد حسن، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
11. المعايير الشرعية، المعيار، تاريخ إصدار المعيار 16 -مايو -2002م.

12. إدارة الرقابة بمصرف ليبيا المركزي، إدارة الرقابة بمصرف ليبيا المركزي توجه مراسلة إلى مدراء المصارف بشأن ضوابط فتح الاعتمادات المستندية،
https: //sada.ly/2021/11/18 /
تاريخ الاقتباس 14/ 2/ 2022م.
13. معيار رقم (5) الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة الاعتمادات المستندية مصرف ليبيا المركزي.
14. القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندي، المادة (13) نشرة رقم600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.
15. المعايير الشرعية، المعيار رقم (14) بند (4.1.3)، الاعتمادات المستندية، تاريخ إصدار المعيار 16– مايو –2002م، 400.
16. معيار رقم (7) العملات على الاعتمادات المستندية مصرف ليبيا المركزي.
17. المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (2/ 11)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16– مايو –2002م.
18. مقابلات مع:
محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 9/ يناير/ 2022.
طارق حنيش رئيس الوحدة الثانية في قسم الاعتمادات في إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 7/ يناير/ 2022.
عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 24/ نوفمبر/ 2021.
حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 14/ ديسمبر/ 2021.
جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 19/ ديسمبر/ 2021.

التكنولوجيا الماليّة ودورها في تطوير الخدمات المالية الإسلامية

د. عمروش بهية - د. شنايت مراد
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر3

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير الخدمات المالية الإسلامية

د.عمروش بهية- د. شنايت مراد
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر3

مقدّمة.

تعدّ التكنولوجيا المالية شكلاً من أشكال الابتكار المالي التي أحدثت في السنوات الأخيرة نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات المالي وساهمت في إعادة تشكيل مشهدها وأصبحت منافسا قويا لمؤسسات الوساطة المالية، وذلك بتوفيرها لحزمة من الخدمات المتسمة بكفاءة وسرعة التقديم وانخفاض التكلفة ودورها الكبير في تعزيز الشمول المالي وإمكانية إيصال الخدمات المالية في مجال المدفوعات والإقراض والتأمين والادخار والاستثمار إلى شريحة واسعة من الأفراد والمؤسسات المستبعدين ماليا، وهذه التطورات فرضت على المؤسسات المالية والمصرفية التعامل بذكاء مع الوضع عبر التعاون والتكامل مع شركات التكنولوجيا المالية، ولم تكن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في معزل عن هذا الواقع على اعتبار أنّ لها هندسة مالية ومنتجات خاصة تستخدم ضمن ضوابط ومعايير شرعية واضحة وجب الالتزام بها في تعاملاتها، وعند التوسع في اعتماد التكنولوجيا الحديثة لتقديم الخدمات المالية لتشكل ما يطلق عليه التكنولوجيا المالية الإسلامية (IFintech)، بحيث تؤدي التكنولوجيا المالية الإسلامية إلى الإسهام الفعّال في تحقيق تنمية مستدامة للصناعة المالية الإسلامية من خلال تمكينها من إيجاد حلول مبتكرة، وأدوات ومنتجات مالية جديدة توسع سلة المنتجات المالية الإسلامية، وتطور

القائم منها، وبما يتناغم مع التطورات الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم من ناحية، ومن ناحية أخرى يستجيب لتطلعات واحتياجات عملاء التمويل الإسلامي، كما تسهم في تقليص مخاطر التمويل الإسلامي باستخدام تقنيات مبتكرة تجسد خصائصه، وتحقق مزايا الاقتصاد الإسلامي ويتحقق ذلك من خلال التعاون والمشاركة بين منصات وشركات التكنولوجيا المالية الإسلامية والمصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة وبإشراف فعّال من هيئات الرّقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الماليّة الإسلامية لتضمن تجنب تطبيقات التكنولوجيا المالية للعناصر المحظورة في المعاملات المالية الإسلامية مثل الفائدة (الربا)، القمار (الميسر)، عدم اليقين (الغرر)، الأذى (الاضرار)، الغش (التدليس).

أهداف البحث: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق النقاط الآتية:

- التعرّف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتكنولوجيا الماليّة.
- التطرق لأهم تطورات التكنولوجيا المالية من أجل الاستفادة من مزايا ها وفرصها وتطبيقها في مختلف مؤسسات التمويل الإسلامي.
- إدراك أثر التكنولوجيا المالية على المصارف بصفة عامة، ومعرفة مختلف الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيا للصيرَفة الإسلاميّة.
- تسليط الضوء على تقنيات التكنولوجيا المالية في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.
- تحديد الآثار الناجمة عن الإدماج التكنولوجي في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث في محاولة معرفة أهم ما يترتب على تبني المؤسسات المالية الإسلاميّة للتكنولوجيا الماليّة، وما يترتب عليها من تحسين وتطويرها نشاطها، كما تكمن أهمية الدراسة في إظهار مدى قدرة التكنولوجيا

المالية في تيسير عمل هذه المؤسسات.

إشكالية البحث: إنّ العمل الماليّ والمصرفي الإسلامي يواجه الكثير من التحديات التي تعترض حركته ليصبح منافسا متكافئا مع البنوك التقليدية، خاصة مع تزايد تطبيق تقنيات التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المالية لذلك وجب على القائمين على النّظام المالي والمصرفي الإسلامي تبني التكنولوجيا المالية وتطبيقاتها، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هو دور التكنولوجيا المالية في تطوير خدمات ونشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؟

فرضية البحث: للإجابة على التساؤل السابق تمّ اعتماد الفرضية الآتية:

تطبيق تقنيات التكنولوجيا الماليّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة من شأنه أن يساهم بشكل إيجابي وأن يؤدي إلى ترويج خدمات ومنتجات هذه المؤسسات.

منهج البحث: بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الاشكالية المطروحة تمّ اعتماد الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات لدراستها، من خلال وصف طبيعة التكنولوجيا المالية، وتحليل دورها وآثارها على الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

المبحث الأوّل: ماهية التكنولوجيا المالية الإسلامية.

يتضمن مصطلح التكنولوجيا المالية الإسلامية IFinTech مكونين رئيسين: التكنولوجيا الماليّة Financial Technology والتمويل الإسلامي Finance Islamic

1. مفهوم التكنولوجيا المالية Financial Technology .

أ. تعريف التكنولوجيا المالية.

تعرف التكنولوجيا الماليةFin Tech: يتكوّن مصطلح التكنولوجيا الماليّة من كلمتين تكنولوجيا (Technology) وماليّة (Finance) وتشير في معناها الواسع إلى تطبيق التكنولوجيا في الصناعة المالية وتغطي تشكيلة واسعة من الخدمات المالية كالإقراض والاستثمار والدفع وادارة الخطر وتحليل البيانات والتأمين وإدارة الثروة، وبمعنى أدق، فالتكنولوجيا الماليّة تعني الاستخدام المبتكر للتكنولوجيا في تصميم وتوفير الخدمات والمنتجات المالية[1].

ويعرفها مجلس الاستقرار المالي العالمي بأنّها: ابتكارا ت مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة، لها أثر مادي وملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية[2].

(1) عبد الكريم قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص14.

(2) Financial Stability Board. Financial Stability Implications from fintech Supervisory and .Regulatory Issues that Merit Authorities' Attention 27 June 2017. p7 https://www.fsb.org/wp-content/uploads/R270617.pdf

ممّا سبق يمكن القول بأنّ التكنولوجيا الماليّة أو ما يسمى كذلك بالتقنيات الماليّة؛ هي تلك المنتجات والخدمات الماليّة التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعيتها، بحيث تتميّز هذه الخدمات والمنتجات المالية التكنولوجية بأنّها أسرع وأرخص وأسهل ويمكن لعدد أكبر من الأفراد الوصول إليها، وتستخدم التكنولوجيا لجعل النظم المالية أكثر ملائمة وتطورا وتقديم خدمات مالية أكثر كفاءة وفعالية، وهي لا تقتصر على قطاعات محددة مثل التمويل أو نماذج الأعمال، ولكنها تغطي كلّ نطاق الخدمات والمنتجات التي توفرها عادة صناعة الخدمات المالية.

ب. أهمية التكنولوجيا المالية.

إنّ التكنولوجيا المالية تربط بين قطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والقطاع المالي، حيث أنّ وجود إطار عمل للتعاون بين الجهات التنظيمية المالية في الموضوعات المتعلقة بالابتكار من شأنه أن يساعد على بناء قدرات مؤسسية وتعزيز ظروف إطار العمل المتكامل من أجل التوسع في تكنولوجيا التمويل، والمتعلقة بالشمول المالي، حيث لا تقتصر أهمية التكنولوجيا المالية على تحسين خدمة العملاء ورفع كفاءة تقديم الخدمات المالية وتخفيض تكاليفها ووقت انجازها فحسب، بل يمكن للتكنولوجيا المالية أن تساهم في تحقيق أهداف أوسع وهي تنويع النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي.

وإنّ المقياس الحقيقي لنجاح التكنولوجيا المالية لا يكمن في تطوير أداة أخرى لتأمين الراحة لعملاء المصارف، ولكن في مدى مساهمتها في تعزيز الشمول المالي للفئات المستبعدة ماليا وتحسين فرص الحصول على التمويل خصوصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.

2. تعريف التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة.

وتعرف "بأنّها جميع تطبيقات ومنتجات التكنولوجيا الماليّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة، ويتمّ اعتمادها في المؤسسات الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة"[1].

كما تعرف أيضا بأنّها جميع التطبيقات الماليّة الرقميّة المعاصرة التي يمكن استخدامها في قطاع الخدمات الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة، ولا تتقاطع مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وتؤدي إلى:

- استنتاج نماذج أعمال جديدة قائمة على التكنولوجيا لتعزيز أهداف الشريعة في المجالات الاقتصاديّة والبيئيّة والماليّة والاجتماعيّة.
- تقديم خدمات أفضل لعملاء المصرفيّة الإسلاميّة من حيث جودة المنتج وسرعة إنجاز الخدمات.
- تتيح وصولاً أسهلَ وأقلّ كلفة للخدمات الماليّة الإسلاميّة ومواكبا لتطلعات الجيل الجديد، وتحقيق الشمول المالي للتخفيف من حدة الفقر.
- إرساء العدالة الاجتماعية.

3. الفرص التي تتحها التكنولوجيا المالية للصناعة الماليّة الإسلاميّة.

تتميز التكنولوجيا المالية بمجموعة من الخصائص من شأنها أن تخدم الصناعة الماليّة الإسلاميّة، وهي تتمثل في[2]:

(1) أسعد حمود السعدون، التكنولوجيا المالية الإسلامية. مفهومها وأهميتها في البحرين، نوفمبر، 2020. من أخبار الخليج:
http://www.akhbar-alkhleej.com/news/article/1218366

(2) ساسية مسال، تأثير تكنولوجيا المعلومات على وظيفة المراجعة الداخلية للمؤسسة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص 41-42.

أ. **السرعة**: تكنولوجيا المعلومات تؤدي عملية معالجة المعلومة من تحويل ومعالجة وحساب بطريقة سريعة مقارنة مع الإنسان وهذه الخاصية سمحت بتخفيض وقت معالجة المعلومات بشكل كبير.

ب. **تقريب المسافة**: وتعني الاقتصاد المعتبر في الوقت المستغرق في الاتصال عن بعد في الوقت الحالي أصبح بالإمكان النقل الفوري لأحجام كبيرة جداً من المعلومات بين دول العالم.

ج. **القدرة على التخزين**: ويتضح هذا من خلال التطور في الوسائط الالكترونية المستعملة في تخزين المعلومات وكذلك التطور المستمر في أنظمة تسيير قواعد المعطيات والوثائق الموجودة التي تسمح لكلّ مستعمل بالوصول إلى كتلة كبيرة من المعلومات مهما كان مكان تخزينها.

د. **مرونة الاستعمال**: هي خاصية جد أساسية وتتمثل في إمكانية استعمالها في مجالات جد واسعة ومختلفة

4. خدمات التكنولوجيا المالية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

التكنولوجيا المالية الإسلاميّة هي أيّ تقنية ماليّة تلبي احتياجات المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وهي مصمّمة لحفظ المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلاميّة، ويمكن للتكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة أن تقدّم نفس الخدمات التي تقدمها التكنولوجيا الماليّة بشكل عام مع مراعاة الجانب الشرعي فيها، وهي تشمل عدّة قطاعات فرعية تتمثل أهمها في:

أ- عمليات الدفع والتحويلات.

وتتمّ في استخدام التكنولوجيا لتوفير نقل القيمة كخدمة بما في ذلك التحويلات بين الشركات والمستهلكين، ومن أمثلة تطبيقاتها، بوابات الدفع

الالكتروني وهي عبارة عن برنامج متطور يتيح تدفق الدفعات الماليّة الالكترونية المختلفة والمتاجر الالكترونية والتطبيقات المختلفة بحيث تضمن الأمان والحماية أثناء نقل الأموال الالكترونية من العميل لحساب التاجر خلال الانترنت، ويتمّ تصميم بوابة الدفع الالكتروني لكي تمثل كافة عمليات التفويض للتأكد من تمتع الطرفين "التاجر والعميل" بالأمان والحماية للمعلومات المتداولة من خلالها، لإتمام عملية البيع بأمان وضمان لحقوق كلا الطرفين ومن أهم أمثلتها "الباي بال" pay pal، وهي أشهر بوابات الدفع التي يتمّ استخدامها بكثرة لسهولة التعامل من خلالها كما يثق بها العملاء وكذلك تتميّز بوجودها في غالبية دول العالم[1]، وهي تحلّ محلّ أنظمة الدفع التقليدية أو تحويل الأموال.

ب- الإقراض LENDING .

يقصد بالإقراض أي طرف غير مصرفي يستخدم منصة تقنية لإقراض الأموال، غالبا ما يطبق بيانات وتحليلات بديلة أو أي شركة تتضمن أعمالها الأساسية توفير البيانات والتحليلات للمقرضين عبر الانترنت أو المستثمرين في القروض عبر الانترنت[2] ومن أبرز أشكال الإقراض:

- **الإقراض المباشر P2P LENDING**.

يعرف الإقراض المباشر بأنّه طريقة ممارسة تسمح للأفراد والشركات لإقراض الأموال بعضهم لبعض، وتعمل صناعة الإقراض المباشر دون تدخل المؤسسات المالية وقد انتشر بشكل كبير على مستوى العالم نظراً للميزات التي تقدمها لاسيما مساعدة كلّ المقرضين والمقترضين على تجاوز العقبات والشروط التي تفرضها

(1) سارة دريدي، هدى بن محمد، التكنولوجيا المالية ومساهمتها في تحسين نشاط المصارف الإسلامية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 2، المجلد 36، 2022، قسنطينة، ص427-428.

(2) المرجع السابق، ص428.

المؤسسات المالية، وهذا السبب هو من ضمن العوامل التي دفعت هذه الصناعة للانطلاق بشكل سريع خلال سنوات قليلة.

➢ **التمويل الجماعي.**

يمكن تعريف التمويل الجماعي بأنّه عملية تمويل جماعية تعاونية من خلال منصة تجمع بين المستثمرين وأصحاب المشروعات الذين هم بحاجة لتمويل مشروعاتهم، وتستهدف هذه الخدمة بشكل أساسيّ قطاع المشاريع الصغيرة والناشئة، حيث يتمّ عرض المشاريع من قبل أصحابها عبر منصات التمويل الجماعي ليقوم المستثمرون باختيار المشروع الذي يلبي توقعاتهم، ويحصل الممولون على مكافأة أو فائدة أو نسبة أرباح المشروع.

أ. التمويل الشخصي/ المؤسسي.

يجمع بين الخدمتين السابقتين من خلال توفير الخدمات المصرفية على المنصات الرقمية، ويشمل الخدمات المصرفية البسيطة الموجهة للأفراد عبر الأنترنت، دون أي وجود مادي للوكالة وبتكاليف منخفضة، ويشمل أيضا حلولاً لتسيير الميزانية وكذا أدوات متنوعة للإدارة المالية الشخصية[1].

ب. الخدمات المصرفية للمستثمرين/ أسواق رأس المال: خدمات تقوم بتزويدها عادة البنوك الاستثمارية.

ج. تكنولوجيا التأمين (InsurTech).

يمكن تعريف تكنولوجيا التأمين على أنّها استخدام التكنولوجيا الحديثة في

(1) بوخاري فاطنة حنان، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، عرض لتجارب دول رائدة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد 02، أوت 2022، سيدي بلعباس، الجزائر، ص110.

قطاع التأمين كغيرها من الفروع الأخرى في التكنولوجيا المالية والتي من شأنها تقديم منتجات وخدمات مبتكرة وخلق نماذج أعمال جديدة في عمليات التأمين، ومن شأن تكنولوجيا التأمين تحقيق العديد من المزايا للعملاء حيث تجعل العمل أكثر سهولة وسرعة مع التقليل من التكاليف وضمان الحماية اللازمة، حيث تعمل على استقطاب شريحة كبيرة من العملاء الذين يعزفون عن التأمين، أو يتعرضون لضغوط من شركات التأمين بسبب ظروفهم الخاصة، وتقدم منتجات التأمين للعملاء حلولاً أكثر كفاءة لتقييم المخاطر في الوقت المناسب لشركات التأمين.

وتبقى الفرصة متاحة لقطاع التأمين التكافلي من خلال الاستفادة من الإمكانات التي توفرها تكنولوجيا التأمين، وهو ما من شأنه أن يكمل تغلغل التأمين وانتشاره ضمن فئات من النّاس غير المؤمن لهم، ومن خلال متابعة بعض التجارب الفعلية لشركات تكنولوجيا التأمين، نجد أن بعض تطبيقاتها قريبة من معنى التأمين التكافلي[1].

د. إدارة الثروات.

هي الشركات أو المنصات التي تتضمن أعمالها الأساسية تقديم خدمات إدارة الثروة باستخدام التكنولوجيا لزيادة الكفاءة أو خفض الرسوم أو تقديم عروض مميّزة مقارنة بنموذج الأعمال التقليدي والذي يتضمن أيضا منصات تقنية لمستثمري التجزئة لمشاركة الأفكار والرؤى من خلال البحث الكمي والنوعي[2].

ه. تكنولوجيا مراقبة اللوائح التنظيمية (RegTech).

التكنولوجيا التنظيمية هي التكنولوجيا التي تساعد المؤسسات على العمل في

(1) عبد الكريم قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص100.

(2) سارة دريدي، هدى بن محمد، المرجع السابق، ص429.

صناعة الخدمات المالية والتي توافق قواعد الالتزام (الامتثال) المالية، كما يمكن تعريفها على أنها: (إدارة العمليات التنظيمية ضمن الصناعة المالية من خلال التكنولوجيا)، وهي بذلك تشمل المراقبة التنظيمية وإعداد التقارير والامتثال.

واحدة من أهم أولويات تكنولوجيا التنظيم هي أتمتة ورقمنة قواعد مكافحة غسيل الأموال والتي تهدف لتقليل العائدات المتحصلة بصورة غير مشروعة، وقاعدة (**اعرف عميلك**) التي يقصد بها العمليات التي تحدد وتتحقق من هوية العملاء في المؤسسات المالية لمنع الغش والممارسات غير السليمة، تعمل مؤسسات التكنولوجيا التنظيمية في مختلف التطبيقات لزيادة كفاءة التزام الخدمات المالية وتقليل النفقات[1].

و. سلسلة الكتل البلوكتشين (block Chain).

يمكن تعريف البلوك تشين ما يقابله بالعربية سلسلة الكتل على أنّه مجموعة من سجلات المعاملات المرتبطة مع بعضها بطريقة متسلسلة ومشفرة والموزعة على مختلف العقد المكونة للشبكة التي يقوم عليها، معتمدا في ذلك على مجموعة من تكنولوجيا الكمبيوتر كتكنولوجيا السجلات الموزعة شبكة الند للند وخوارزميات التشفير[2]، وهي بمثابة دفتر رقمي لا مركزي، يتم فيه تسجيل المعاملات التي تتم في العملات الرقمية المشفرة، حيث تشمل هذه القائمة على جميع المعاملات التي تضاف اليها بشكل مستمر عناصر جديدة.

لقد شهدت تكنولوجيا "البلوك تشين" ضجّة لم يسبق لها مثيل في السنوات الأخيرة، إذ بدأت كشبكة للعُملة الرّقمية "البتكوين" لإدارة المعاملات المالية،

(1) عبد الكريم قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص73.

(2) بن محمد هدى، طوبال ابتسام، تكنولوج االبلوك تشينٌ وتطبيقٌاتها الممكنة في قطاع الأعمال، مجلة دراسات اقتصاديةٌ، المجلد7، العدد1، 2020، ص43.

لتتطور بعد ذلك بشكل كبير، وتسمح تكنولوجيا البلوك تشين بتخزين ونقل المعلومات بشفافية وأمان ودون وجود هيئة مركزية تحكمها وعليه استطاعت هذه التكنولوجيا تقديم أدوات خارجة عن سيطرة البنوك المركزية والمؤسسات الماليّة الكبرى وجعلت تدفق الأموال بين المستثمرين حرا ولا يخضع لوساطة ولا لرقابة، فضلا عن سرعة عملياتها وموثوقيتها العالمية.

يشمل هذا القطاع أيضا الخدمات أو التكنولوجيا المتعلقة بتبادل العملات المشفرة، وتخزين العملات وتسهيل المدفوعات باستخدام العملة المشفرة وتأمين دفتر الأستاذ الخاص بالعملات المشفرة[1].

ويتوقع أن تصل قيمة المعاملات في إطار البلوكتشين إلى 9 تريليون دولار في سنة 2028 وقد زاد الوعي في السنوات الأخيرة بأهميّة تلك التكنولوجيا المالية، إذ أنّ 9%من المستهلكين يعرفون على الأقل تكنولوجيا ماليّة واحد لتحويل الأموال و75% منهم من كان لهم استخدام سابق لخدمات التكنولوجيا المالية لغرض التحويل أو السداد، وأنَّ 50% منهم استخدموا تكنولوجيا التأمين، حيث قدر المتوسط العالمي لتبن خدمات التكنولوجيا المالية 46% وتحتل عمليات تحويل الأموال والمدفوعات المرتبة الأولى من بين قطاعات التكنولوجيا المالية، إذ ارتفع عدد المستهلكين الذين يستخدمون على الأقل خدمة من هذا النوع من 18% سنة 2015 إلى 50 % سنة 2017 وإلى75% سنة 2019، وفي الصين ترتفع نسبة التبن إلى 95% وتعد تقنية الدفع الند للند P2P الأكثر انتشارا وتقترب نسبة التبن في روسيا وجنوب إفريقيا من82% كما عرفت تكنولوجيا التأمين انتشارا واسعا حيث ارتفع عدد المستخدمين من 8% سنة 2015 إلى 24% سنة 2017 وفاق

(1) سارة دريدي، هدى بن محمد، المرجع السابق، ص427.

48%في سنة2019 وبذلك احتل المرتبة الثانية، وجاء قطاع الادخار والاستثمار في المرتبة الثالثة بنسبة تبن قاربت 34 % تلاه قطاع التمويل والتخطيط المالي في المرتبة الرابعة ثمّ قطاع الإقراض في المرتبة الخامسة بنسبة تبن قاربت27% من إجمالي المستخدمين[1].

الشكل رقم 1: تطور حجم الاستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية

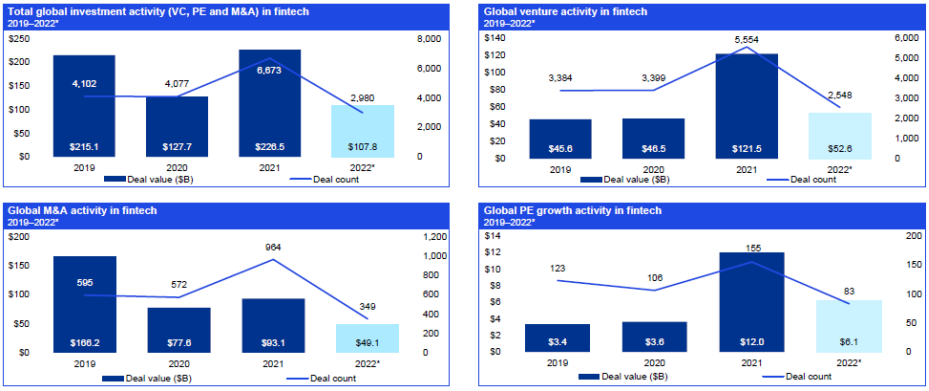

Source: KMPG, pulse of fintech H1'22: global analysis of investiment in fintech; (data provided by pitchbook);as of june 2022.P36. https://home.kpmg/xx/en/home/insights/2022/08/pulse-of-fintech-h1-22-fintech-segments.html; consulter le 7/01/2023 à 17h 10.

يمكن أن تكون سلسلة الكتل إذا استخدمت بشكل عادل، نعمة لأموال المصرفيّة الإسلاميّة والتمويل لتوفير المعاملات القابلة للتتبع والشفافية، وتعزز الثقة في التعاملات الماليّة الإسلاميّة والتحويلات والمعاملات، كما يمكن أن تكون عملية المراقبة القائمة على البلوكتشين أداة مفيدة في التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة، فيمكن أن تخلق حركات العقود الذكيّة سجل ملكيّة وأصول، وهذه المعاملات غير قابلة

(1) ذهبية لطرش، سمية حراق، واقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد05، العدد2، جامعة سطيف، الجزائر، 2020، ص95.

للتغيير وقابلة للتتبع، واستخدام العقود الذكية كبديل للعقود المالية تقلل تكلفة الخدمات بنسبة تصل إلى 95 ٪ ويمكن أن تحدث ثورة في الخدمات المصرفية الإسلامية.

1. شركات التكنولوجيا المالية.

انتقلت التكنولوجيا المالية من مجرد وسيلة لتوفير الخدمات المالية والمنتجات الماليّة إلى صناعة بأكملها مكونة من شركات تطوير البرامج والأنظمة وشركات استشارات وجهات تنظيم، وتعتبر الشركات المقدمة للتقنيات الماليّة الرقميّة أهمّ أركان تلك الصناعة، ويمكن تقسيم تلك الشركات بناء على اعتبارات مرتبطة بنوع التقنية التي تقدمها، مثلا شركات دفع، شركات تقنيات تنظيمية، شركات تقنيات البلوكشين، ويمكن تقسيمها وفقا لطبيعة مقدم الخدمة، حيث تنقسم إلى مؤسسات مالية عريقة وشركات ناشئة وشركات التقنية العملاقة، ويمكن تقسيمها حسب علاقاتها المتبادلة تعاونية وتنافسية[1].

الشكل رقم(02): تقسيمات شركات التكنولوجيا المالية.

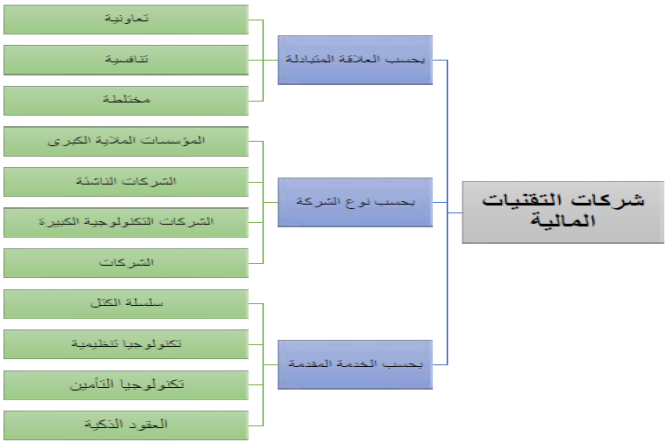

المصدر: عبد الكريم قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع السابق، ص24.

(1) عبد الكريم قندوز، المرجع السابق، ص24.

وتنقسم شركات التكنولوجيا المالية إلى أربعة أقسام أساسية، وذلك تبعا لنماذج أعمالها التي تميزها، إذ نجد[1]:

- ✓ شركات قائمة على أساس مشاركتها في التمويل(Financing)
- ✓ شركات قائمة لإدارة الأصول (Management Assets)
- ✓ شركات تسوية المدفوعات (Payment)
- ✓ شركات أخرى تؤدي وظائف أخرى كالتأمينات.

نوجز شرح هذه الأنواع فيما يلي:

أ. **شركات التمويل**: وتنقسم بدورها إلى قسمين هما:

- **شركات التمويل الجماعي**: **Crowd funding**وهو نوع من التمويل، يشترك فيه عدد من المساهمين غالبا ما يعرفون ب "الأنصار" Backers لتوفير موارد مالية من أجل تحقيق هدف معينٌ، حيث تعمل بوابة Portal للتمويل الجماعي بمثابة وسيط مالي بدل القطاع المصرفي، وتنقسم بدورها بوابة التمويل الجماعي إلى أربعة أقسام هي:

- التمويل الجماعي القائم على التبرعات (Donation-based Crowd funding)
- التمويل الجماعي القائم على المكافأة (Reward-based Crowd funding)
- الاستثمار الجماعي (Crowd investing)
- الإقراض الجماعي (Crowd lending)

(1) بباس منيرة، فالي نبيلة، الصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات التكنولوجيا المالية: دراسة حالة ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للمالية الريادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2020، ص 41.

- **شركات الائتمان وخصم الديون (Credit and factoring)**

تقوم شركات التكنولوجيا المالية بالتعاون مع أحد البنوك الشريكة (partner bank) أو عدد من البنوك الشريكة بتقديم الائتمان إلى الأفراد والمؤسسات دون الرجوع إلى الجماعة Crowd ويتمّ منح الائتمان في بعض الأحيان على فترات قصيرة بضعة أيام أو أسابيع عن طريق الهاتف المحمول، بالإضافة إلى ذلك تقدم شركات التكنولوجيا المالية حلولا مبتكرة لخصم الديون، مثل بيع الديون عبر الأنترنّت أو تقديم حلول لخصم الديون دون أدنى شرط، وكقاعدة عامة تقوم الشركات العاملة في مجال الائتمان وخصم الديون بإتمام العديد من عملياتها، مما يتيح خدمات فعالة من حيث السرعة والتكلفة والفعالية.

ب. شركات إدارة الأصول Assets Management

يتضمن جانب إدارة الأصول أو الثروات مجموع شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم النصح والمشورة وإدارة الثروات، كما تقدم مؤشرات مجمعة (aggregated indicators) عن الثروة الشخصية، وتتفرع عن وظيفة إدارة الأصول ما يلي:

- **التداول الاجتماعي** :(Social trading) حيث يمكن للمستثمرين أو المتابعين (Followers)
- من مراقبة ومناقشة ونسخ مختلف الاستّراتيجيات أو المحافظ الاستثمارية لأعضاء آخرين في الشبكة الاجتماعية (social network) .
- **الاستشارة الآلية** :(Robot-advice)وهي عبارة عن أنظمة لإدارة المحافظ الاستثمارية، تقدم النصائح الاستثمارية المستندة إلى خوارزمية مؤتمتة إلى حد كبير.
- **الإدارة المالية الشخصية (Personal Financial Management PFM)**

تتمثل في شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم التخطيط المالي الخاص **(Private financial planning)**، من خلالها يمكن للمستثمرين من معرفة مختلف الأصول التي أودعوها في مختلف المؤسسات المالية والقروض المقترضة من مختلف المقترضين في تطبيق واحد **(one application)**.

- بالإضافة إلى ذلك، هناك شركات تكنولوجيا مالية تقدم مفاهيم مبتكرة **(innovate concepts)** لتقدم النصيحة أو إدارة الأصول، كسماسرة الودائع **(Deposit Brokers)**وإدارة الأصول على الأنترنت **(online based asset manager)**.

ج. **شركات تسوية المدفوعات (The payments)** .

وهو مصطلح ينطبق على شركات التكنولوجيا المالية التي تتعلق تطبيقاتها وخدماتها بمعاملات الدفع الوطنية والدولية، ويتعلق الأمر بالبلوك تشين **(block chain)**والعملات المشفرة **(crypto currency)**

د. **شركات تكنولوجية أخرى**: نذكر منها:

شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم خدمات التأمين**(Insurtech)**، إذ تقدم خدمات التأمين الند للند **(Insurtech P2P)** .

شركات محركات البحث(search engines) والمواقع المقارنة (comparison sites) التي تمكن البحث في الأنترنت ومقارنة لمختلف المنتجات والخدمات المالية، الشركات التي تقدم الحلول التقنية لمقدمي الخدمات المالية، وشركات التقنية وتكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية Technology IT and (Infrastructure).

المبحث الثاني: أثر التكنولوجيا المالية على الخدمات الماليّة الإسلاميّة

هناك تأثير إيجابي كبير لتطور التكنولوجيا المالية على الخدمات المالية الإسلامية، حيث يمكن أن تستفيد من تقنية التكنولوجيا المالية، إذ تمكّن هذه التقنيات الرقمية الجديدة من التعريف بمنتجات وخدمات المصارف الإسلامية بكلّ سهولة، كما يمكنها من تقديم خدماتها بكفاءة كبيرة وجودة عالية، وبالآتي قدرتها على التنافس في السوق المالية، وبذلك يمكن تلخيص مختلف الفرص التي تتيحها التكنولوجيا للمالية الإسلامية في النقاط الآتية:

1. **متابعة مسار العمليات.**

يمكن أن يساعد استخدام تقنيات التكنولوجيا الماليّة في خفض للمخاطر المتعلقة بأمان المعاملات أو سرقة الهوية، إضافة إلى تتبع التدفقات النقدية، ممّا يساعد المصدرين على تنفيذ الاجراءات التصحيحيّة الفوريّة إذا كان أحد الأصول الأساسية ضعيف الأداء.

2. **تحسين الرقابة الشرعية.**

يمكن أن تساعد التكنولوجيا المالية الصيرفة الإسلامية بتقنياتها ووسائلها لتحقيق الجودة والشفافية المطلوبة، كما تساعد القائمين عليها بالمراقبة الدورية بطريقة سهلة ويسيرة.

3. **تعزيز الشمول المالي.**

يقصد بالشمول المالي إتاحة واستخدام كافة الخدمات الماليّة لمختلف فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، وخدمات التمويل والائتمان لتفادي

لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لحد أدنى من الرقابة والإشراف ومرتفعة الأسعار نسبيا، ممّا يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات هؤلاء من الخدمات المالية والمصرفيّة[1]. ويتمّ قياس الشمول المالي، بمدى إتاحة الخدمات المالية التي تمثل العرض من جهة وقياس مدى استخدامها واستغلالها من جهة أخرى المتمثلة في جانب الطلب، وبالآتي فان الشمول المالي يهدف إلى توسيع فرص الوصول للخدمات المالية من خلال تطوير جانبي العرض والطلب[2].

وقد تنامى الاهتمام بموضوع الشمول المالي في السنوات الأخيرة وأهميّة ايصال الخدمات الماليّة إلى جميع فئات وشرائح المجتمع يعمل التمويل الرقمي الإسلامي (Islamic digital finance) على حصول شرائح كبيرة من المجتمع على الخدمات المالية التي تتفق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب إمكانية وصول التكنولوجيا إلى المناطق النائية، من خلال توفير الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول للعملاء في هذه الناطق أو توفير منتجات مثل التمويل الجماعي للسكن الميسور التكلفة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الوعي المصرفي الإسلامي.

4. سرعة الإنجاز.

توفير خدمات مصرفية أفضل وأكثر ملاءة للعملاء، فابتكارات التكنولوجيا المالية تساهم في تسريع عمليات التحويلات والمدفوعات وتخفيض التكاليف

(1) صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2015، .ص1.

(2) حسنين نيفين، دراسة الشمول المالي وثورة التكنولوجيا الماليّة، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص3.

وذلك بتقليل الاعتماد على اليد العاملة القائمة على تنفيذ الخدمات المصرفية وكذا كلّ الوسائل التقليدية؛ حيث سجلت العديد من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج وآسيا (الإمارات، البحرين، السعودية، ماليزيا، إندونيسيا) سرعة في المعاملات الدولية، خدمات الدفع وتحويل الأموال تقديم خدمات مصرفية ومنتجات مبتكرة كما هو الحال بالنسبة للمنتجات المالية المركبة، حيث تساهم التكنولوجيا المالية في رفع كفاءة التشغيل، وتقديم منتجات متنوعة ومتعددة.

5. التأثير الايجابي المحتمل بسبب زيادة مستوى المنافسة.

باعتبار أنّ دخول منافسين جدد في مجال التمويل الإسلامي ينافسون المصارف الإسلامية القائمة يؤدي إلى تقسيم سوق الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة وتقليل المخاطر النظامية المرتبطة بالمصارف الكبيرة، كما يمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى اتحاد المصارف الإسلامية القائمة بدل التنافس غير المجدي فيما بينها.

لذلك غدت شركات التكنولوجيا الماليّة تمثل تحديا للبنوك الإسلامية وكذلك لكافة المصارف وفرصة في نفس الوقت، أما من ناحية كونها تحديا فيتجلى في أنّها تنافس المصارف الإسلاميّة من خلال تقديم تشكيلة من الخدمات المتميزة تجذب شريحة من العملاء المتعطشين للتكنولوجيا والاستخدام الرقمي مما يؤدي إلى خسارة المصارف لجزء من أرباحها فهناك دراسة تقدر تراجع أرباح البنوك في السنوات العشر القادمة من 10٪ إلى 40٪ [1] فهي تقدم للعميل حاجته وبسرعة أعلى وأقل سعر ودون تمييز بين الأفراد، فمثلا تسمح للعملاء بالوصول لسعر الصرف الحقيقي في سوق العملات دون إضافة أية رسوم وكذلك تحويل الأموال

(1) عبد الرحيم وهيبة؛ بن قدور أشواق، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2018 المجلد7، العدد (3)، 2018، ص12.

بلا مقابل فكل التقديرات تشير إلى الآثار المحتملة من تأثير التكنولوجيا المالية على القطاع المالي سوف تكون خطيرة جدا كما أنّ حوالي 40 ٪من إجمالي الايرادات المصرفية سوف تكون عرضة للخطر بحلول 2025 ويرجع ذلك إلى قدرة شركات التكنولوجيا المالية على خلق قدرة تشغيلية جيدة من خلال ابتكاراتها الكبيرة.

6. **استخدام التكنولوجيا الرقابية (Regetech).**

من شأنه أن يحسن من عمليات الامتثال في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالآتي زيادة الإقبال على مختلف أنواع التمويل الإسلامي خاصة تلك القائمة على عقود الشراكة.

المبحث الثالث: التطورات الحاصلة في التكنولوجيا المالية الإسلامية

لا يمكن للتمويل الإسلامي الذي يعمل في عصر رقمي أن يفلت من ثورة التكنولوجيا، لذا يحتاج مقدمو خدمات التمويل الإسلامي إلى تبني التكنولوجيا من أجل البقاء، فالعملاء في العصر الرقمي يطلبون الخدمات المالية الرقمية، وعلى الرغم من أن التكنولوجيا المالية قد اخترقت بالفعل مجال التمويل الإسلامي، إلاّ أنّها لا تزال في بدايتها ولديها عدد قليل نسبياً من المشاركين.

1. التكنولوجيا المالية في الصناعة المالية الإسلامية.

تمثل المصارف الإسلاميّة أكبر نسبة مساهمة في الصناعة الماليّة الإسلاميّة (أكثر من ثلثي حجم الصناعة) وهي قائدة الصناعة بامتياز، ويرجع الفضل لها في تقديم البديل الفعلي للصناعة المالية التقليدية القائمة أساسا على الإقراض بفائدة. وعلى غرار البنوك التقليدية، فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسة هي الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في رؤوس الأموال غير أنها تختلف في طريقة توظيف هذه الأموال، ففي حين تقوم البنوك التقليدية بتوظيفها في شكل رئيس هو القروض بفائدة، فالمصارف الإسلامية تستخدمها في مختلف صيغ التمويل الإسلامي (مرابحات، تورق، مشاركات، إيجارات...) كما يشترك النوعان في تقديم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية كصرف العملات والحوالات والكفالات وغيرها.

إنّ التكنولوجيا الماليّة هي وليدة شركات ناشئة تبنت فكرة عصرنة القطاع المالي، إذ أدخلت عليه تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف مجالاته المصارف، التأمينات الاستثمار... وقد تعددت أشكال هذا الاندماج بين التكنولوجيا الماليّة وغيرها من القطاعات فظهر ما يعرف بالمصارف الالكترونية حيث أن بعض

المصارف الإسلاميّة تبنت هذا الاتجاه لما له من مزايا وأصبحت هي الأخرى تمارس مختلف معاملاتها الكترونيا، فضلا عن تفضيل البعض الآخر لفكرة الشراكة مع شركات ناشئة بعد أن أصبحت هذه الأخيرة تنافسها على الصعيد المالي.

أ. المصارف الإسلامية الالكترونية.

إنّ المصارف الالكترونية هي تلك المصارف التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، سواء بكونها افتراضية كلية أو أنّها تقدم العديد من الخدمات في مجال المدفوعات والإقراض والتأمين والادخار والاستثمار بطريقة إلكترونية، بالإضافة إلى خدماتها الكلاسيكية، وعلى ذلك فالمصارف الإسلاميّة الالكترونية هي تلك التي تنطبق عليها الصفات السابقة، حيث تتميز الخدمات والمنتجات التي تقدمها بتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هذه المصارف تعمل ضمن نظام مالي إسلامي مما يستوجب أتمتة مسار المعلومة داخلة (circuit d'information) وكذا ربطها بمختلف شبكات الانترنت علما أنّ هيكل النّظام المالي الإسلامي يتشابه مع نظيره التقليدي، حيث يتكون النظام المالي الإسلامي من المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية، شركات التأمين التعاوني، صناديق الاستثمار، وشركات التمويل الأخرى والأسواق التي تسهل عملية تحويل الأموال المعدّة للاستثمار من وحدات الفائض (الممولين) ويتمثل الفرق الرئيسي في أنّ الأسواق الماليّة والمؤسسات الماليّة والأدوات الإسلاميّة تعمل في ظلّ النّظام الماليّ الإسلاميّ وفق مبادئ وقواعد الشريعة.

ب. إدخال التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية.

إنّ أيّ مصرف يرغب في الاعتماد على التكنولوجيا الماليّة عليه أن يُخصّص لها وحدة معيّنة ويضع لها مجموعة من الأهداف التي تعنى بالجوانب المالية من جهة

والجوانب التكنولوجية من جانب آخر.

أظهرت نتيجة الاستبيان العالميّ للمصرفيين الإسلاميين 2020 بعنوان: "**ما بعد التحول الرقمي (التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء)**"[1] بأنّ 70٪ من المصرفيين الإسلاميين اعتمدوا شراء الخدمات الماليّة من شركات متخصّصة في التكنولوجيا الماليّة فيما اعتمد 53٪ منهم على تطور التكنولوجيا الماليّة داخليا، وهو ما قد يكون أفضل من ناحية الاعتماد على نفسها لكي تطور تطبيقات تناسب طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية.

كما أفاد الاستبيان بأنّ أهمّ المجالات المعتمدة من قبل المصارف الإسلاميّة هي المدفوعات والخدمات المصرفية عبر تطبيق الهاتف المصرفي تليها الخدمات المصرفية المفتوحة وأخيرا التعليم الآلي والبيانات الكبيرة.

ج. الشراكة بين المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وشركات التكنولوجيا المالية.

إنّ التكنولوجيا كانت في الأصل تقوم بها شركات ناشئة، إذ تقدم خدمات مالية تنافس بذلك عمل الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية، لذلك وجبت المشاركة بين هذه الشركات الناشئة للتكنولوجيا المالية (التي سبق تصنيفها) والمؤسسات المالية، حيث يمكن لشركات التكنولوجيا المالية أن تساعد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق بناء شراكة بينهما خاصة في مجال المدفوعات والتجارة الالكترونية حيث تسعى إلى ايجاد طرق لإعادة ابتكار وتجديد القطاع

(1) Lis Santiago Fernandez; ortun Pablo urbiola; Digital transformation and competition in the financial sector; BBVA Research; Revista de Information Comercial Espanola (ICE; Spanish trade information magazine); 2018; https://www.bbvaresearch.com/wp-content/uploads/2019/01/Digitaltransformation-and competition-in-the-financial-sector.pdf.

المصرفي كإدخال الأتمتة الذكية للعمليات المصرفية وهذا ما يسرع عمل المصارف من حيث تأدية الأعمال المتكررة التي يمكن الاعتماد كالعملات الرمزية والعمليات المصرفية عبر الهاتف، التي تحدد شكل التعاملات المصرفية والدفع في المستقبل ونظم سير العمل الذكية[1]، ومن بين أهم المنافع أو المزايا للطرفين من وراء هذه الشراكة هو تحقيق مداخيل جديدة والتخفيض من التكاليف وخلق نماذج أعمال جديدة والوصول إلى التمويل بشكل أفضل، كما تستفيد هذه الشركات الناشئة من حصولها على شريحة واسعة من عملاء المصارف لثقتهم الكبيرة بهذه الأخيرة.

وباعتبار شركات التكنولوجيا الماليّة بأنّها فرصة، فبإمكان المصارف الإسلاميّة ومن خلال الشراكة مع شركات التكنولوجيا الماليّة ولا سيما في مجال المدفوعات والتجارة الالكترونية أن تساعدها على رفع أدائها من خلال زيادة جودة الخدمات وإيجاد تطبيقات جديدة تحقق أرباحا لها وتخفف من التكاليف وتخلق نماذج عمل جديدة ممّا يؤدي إلى تقوية العلاقة بين المصارف الإسلاميّة والعملاء وزيادة رضاهم على الخدمات المقدمة، فهناك تأثير إيجابي كبير لتطور التكنولوجيا الماليّة لاسيما على المصارف الإسلاميّة إذ تُمكّن هذه التقنيات الرّقميّة الجديدة هذه المصارف من سهولة التعريف بمنتجاتها وخدماتها الماليّة، وتقديم خدماتها بكفاءة كبيرة وجودة عاليّة، ومن ثمّ قدرتها على التنافس في السوق الماليّة.

كما أنّه على المصارف الإسلاميّة أن تستغل فرصة التكنولوجيا الماليّة، لتقديم حلول مصرفية مرقمنة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو إطلاق خدمات مصرفية عبر الهاتف المحمول، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض التكاليف والإجراءات البيروقراطية من جهة، وانتشار الوعي المصرفي الإسلامي في كلّ

(1) بن علقمة مليكة، سائح يوسف، دور التكنولوجية المالية في دعم الخدمات الماليةٌ المصرفيةٌ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد، 07 العدد3، جامعة سطيف1، الجزائر، 2018، ص96.

مكان من ناحية أخرى، وذلك بدلا من فتح الفروع خاصة في المناطق الريفية والتي تكون أكثر صعوبة وتكلفة، ممّا يؤدي إلى زيادة مستوى الشمول المالي، كما يمكن للمصارف أن تقدم خدمات الدفع الالكتّروني والعملات الرقمية لكن لا بد من التأكد من شرعية المعاملات والعملات المتعامل بها، فالشراكة مع شركات التكنولوجيا المالية في الوقت الراهن وفي ظل الإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية تعتبر إلزامية وليست اختيارية حتى يحافظ المصرف الإسلامي على مكانته في السوق المصرفي.

الجدول رقم1 : الشركات الناشئة الشهيرة في مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية

الرقم	اسم الشركة	الدولة	النشاط الرئيسي
01	id.Invespropert	إندونيسيا	الاستثمار العقاري وفق أحكام الشريعة الإسلامية منصة التمويل الجماعي.
02	Ethis	سنغافورة	أول منصة إسلامية للتمويل الجماعي استثمار الملكية
03	Kapital Boost	سنغافورة	منصة تمويل جماعي إسلامية تركز على الشركات الصغيرة والمتوسطة
04	ATA Plus	ماليزيا	أول منصة تمويل جماعي ل سهم في ماليزيا
05	MyFinB	ماليزيا	البيانات الضخمة والتحليلات باستخدام الذكاء الاصطناعي للبنوك الإسلامية.
06	Invoice Wakalah	باكستان	منصة الانترنت- الإقراض الند للند- المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

Source: Hasan, Rashedul, Mohammad Kabir Hassan, and Sirajo, International Journal of Islamic Economics and Finance (IJIEF) , Vol 3,N:01;2020;p82.

وما يلاحظ أن شركات التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة في تطور مستمر وتنشط في مجالات متنوعة من المجالات ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ مثلا شركة investproperti.Id الإندونيسية تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال منصة التمويل الجماعي النشطة في الاستثمار العقاري، شركة Ethis والكائن مقرها في سنغافورة وهي أول منصة تمويل جماعي متوافقة مع الشريعة الإسلامية بالإضافة لشركة kapital boost ataplus وهي أول منصة تمويل جماعي للأسهم في ماليزيا.

2. واقع التكنولوجيا المالية الإسلامية.

يتزايد اعتماد الرقمنة في صناعة التمويل الإسلامي كلّ سنة، حيث أنّ دول مجلس التعاون الخليجي وبالتحديد البحرين تحاول أن تصبح رائدة في هذا المجال من خلال شراكة بين بنك البحرين الإسلامي وخليج البحرين للتكنولوجيا الماليّة، وإنشاء أول بنك رقميّ متوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتمذ أيضا تطوير منصات الاستثمار للمستثمرين المحتملين نسبيًا في الغالب باستخدام "البلوكتشين"، بينما يتمّ وضع رأس المال الاستثماري والتمويل الجماعي للحصول على الأموال اللازمة حيث قُدّرت قيمة صناعة التمويل الإسلامي بحوالي 2,4 تريليون دولار أمريكي في عام 2017 ومن المتوقع أن تنمو بنسبة 7.7 ٪ بمعدل نمو سنوي مركب لتصل إلى 3.8 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2023، ومع التطور الذي شهدته الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي أصبحت التكنولوجيا عامل تمكين رئيسي للخدمات المالية والتجارية المستقبلية، إلاّ أنّ هذا القطاع بالرغم من عدم حداثته إلاّ أنّه لم يجذب اهتمام المنظمين والمشاركين في الصناعة المصرفية الإسلامية والمستهلكين على حد سواء إلاّ منذ سنة 2014، ومع الجمع بين التمويل الإسلامي

والتكنولوجيا الماليّة ظهرت التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة كنسخة إسلامية من التكنولوجيا المالية[1].

لقد باتت التكنولوجيا الماليّة من أبرز ما تستخدمه المؤسسات اليوم لحماية مصالحها من الأخطار التي تواجهها وهي اليوم بمثابة التحدي الأكبر الذي يواجه الصناعة الماليّة الإسلاميّة في سعيها لمواكبة الطلب على أكثر الطرق كفاءة للقيام بالعمل المصرفي وسبل تحسين تجاوب العملاء مع المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

ويرجع سبب هذه المخاوف من شركات التكنولوجيا الماليّة بسبب طريقة عمل هذه المؤسسات وخصائصها المميّزة، فهي تركز على استخدام التقنيات الرقميّة المبتكرة، وهذا بهدف تقديم خدمات ماليّة أقلّ تكلفة وفاعلية وسهلة الاستخدام ممّا يؤثر على جذب العملاء وسحب البساط من قبل المؤسسات المصرفية وهو ما حدث فعلا في قطاع المدفوعات فمن الخصائص المميّزة لهذه الشركات إمكانية وصولها لكل المستخدمين واستهدافها للفئات كافة عن طريق ما لديها من المرونة والقدرة على تحمل التكاليف وتقوم أيضا بتصميم منتجات محورها العميل وتلبية متطلباته بحركة سريعة لا تتجاوز بضع دقائق بسبب اعتمادها على التحليلات القوية للبيانات الضخمة مما يساعدها على اتخاذ قرارات أفضل واستغلال الفرص من خلال سياسة الهواتف المحمولة.

لذا فمن الأفضل للمصارف وكما تؤكد الدراسات والتقارير العالمية كافة بأن تسارع بالاستجابة للبيئة المتغيرة القائمة على التكنولوجيا عبر تطوير البنية التحتية التكنولوجية والاستثمار في التكنولوجيا والابتكار والتحول الرقميّ لكي لا تفقد

(1) بوخاري فاطنة حنان، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، عرض لتجارب دول رائدة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد8، العدد 2، سيدي بلعباس، الجزائر، أوت 2022، ص112.

ميزتها ولا تعطي المجال لهذه الشركات وقيام شراكة معها للوصول إلى وضع مربح لكلا الطرفين فهناك عقبة تقف أمام هذه الشركات وهي البيئة التنظيمية والقانونية لها وبناء الثقة بها فهي تحرص دائما بأن تندمج مع كيان اقتصادي قائم أو تعمل شراكة مع مؤسسات مصرفية لتقديم الحلول المبتكرة لها.

ونتيجة لما سبق فقد اتجهت المصارف الإسلاميّة لتبني سياسة الابتكار لمواجهة تحدي وخطر شركات التكنولوجيا المالية وللحفاظ على العملاء، فالتحول الرقمي في الوقت الحاضر، وفي ظل العولمة المالية والانفتاح المالي والمنافسة الشرسة التي تتعرض لها الصيرفة الإسلامية من قبل المصارف العالمية، بات ضرورة للمصارف الإسلامية فهو مفتاحها نحو الازدهار والريادة والابتكار، ونحو تحقيق الأهداف المرجوة منها وقد انعكست هذه الأهمية الكبيرة للتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية للمصارف الإسلامية على نتيجة الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين إذ أدلى 16.88٪ منهم بأنّ التحوّل الرقميّ مهم، فيما أدلى 30.21٪ بأنه مهم للغاية بينما 6.25٪ بأنّه غير مهم، مقابل 11.46٪ مهم نوعا ما، 5.21٪ بأنهم غير مهم للغاية[1].

ونتيجة لهذه الأهميّة، ولأهميّة أن تكون منتجات التكنولوجيا الماليّة متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة ومن أجل مواكبة التطورات الماليّة التكنولوجية، فقد تمّ الإعلان عن إنشاء أول اتحاد للتكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة يوم 13 ديسمبر2017، وذلك ضمن فعاليات الدورة 24 للمؤتمر العالمي للمصارف الإسلاميّة، من طرف ثلاث أكبر بنوك إسلامية (مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي البحرين وبنك البحرين للتنمية)، وعرف هذا الاتحاد باسم (ألكو البحرين ALGO Bahrain)

ويهدف اتحاد التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة "ألكو البحرين" إلى تحقيق ما يلي:

(1) op-cit. Lis Santiago Fernandez; ortun Pablo urbiola;

• إيجاد حلول مصرفية مبتكرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة؛

• ابتكار وتنفيذ حلول تكنولوجية مالية منخفضة التكلفة وسريعة، إذ تتمتع باستقلاليتها الاستراتيجية والتشغيلية والمالية الكاملة لابتكار حلول مالية تناسب النظام الاقتصادي الرقمي؛

• استعادة نمو الصيرَفة الإسلاميّة العالميّة من خلال تعزيز الشمول المالي وخلق فرص عمل جديدة، وتوجيه استثمارات جديدة إلى القطاعات الاقتصادية الحرجة في دول مجلس التعاون الخليجي والأسواق الناشئة؛

• خفض تكلفة الابتكار بالنسبة للمصارف مع تسريع قدرتها نحو السوق، ممّا يكون له أثر مباشر على تحسين ربحية –ونمو المصارف؛

• طرح 15 منصة تكنولوجيا ماليّة في القطاع المصرفي حتى سنة 2020، ويساعد في تحقيق هذا الهدف القوة –المشترَكة القائمة على المعرفة بالسوق وقاعدة العملاء والموارد الماليّة، حيث يعنى الاتحاد بالابتكار من أجل التأثير الاجتماعي؛

• إنشاء منصة تمويل جماعي مريحة وممتعة للأعمال من شأنها أن تعزز نمو قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة؛ توفير فرصة للاستثمار خارج الحدود.

3. التوزيع الجغرافي لاستخدام التكنولوجيا الماليّة في المعاملات المالية الإسلامية.

على الرغم من وجود عدد متزايد من البلدان التي تشهد نشاطًا إسلاميًا للتكنولوجيا الماليّة، أو في وضع جيّد لتسهيل مثل هذا النشاط إلاّ أنّه لا يوجد تصنيف أو مؤشر موّحد يُعتمد عليه لمقارنة هذه البلدان في مجال التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة، وعلى هذا كان ضروريا وجود مثل هذا التصنيف، ويقدم مؤشر GIFT للتكنولوجيا الماليّة الإسلاميذة البلدان الأكثر ملاءمة لنمو سوق التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة والنظام البيئي في دولها.

ويظهر مؤشر GIFT لأسواق التكنولوجيا الماليّة الرئيسية الدول المنظمة لمنظمة التعاون الإسلامي والبالغ عددها 64 دولة، وتتواجد في المراكز العشرين الأولى ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، المملكة المتحدة، البحرين الكويت، إيران، باكستان، قطر، الأردن، سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية، هونج كونج، عمان، أستراليا، سويسرا، كندا، بنجلاديش، لوكسمبورغ، وتنمو معاملات التكنولوجيا المالية الإسلامية في دول منظمة التعاون الإسلامي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 21٪ لغاية 2025 وهذا ما يقارن بشكل إيجابي مع معدل النمو السنوي المركب للتكنولوجيا المالية التقليدية إلى 15%.

- الدول الثلاثة الرائدة حسب المؤشر GIFT ماليزيا، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل3 : أفضل عشرين دولة حسب نتائج المؤشر GIFT

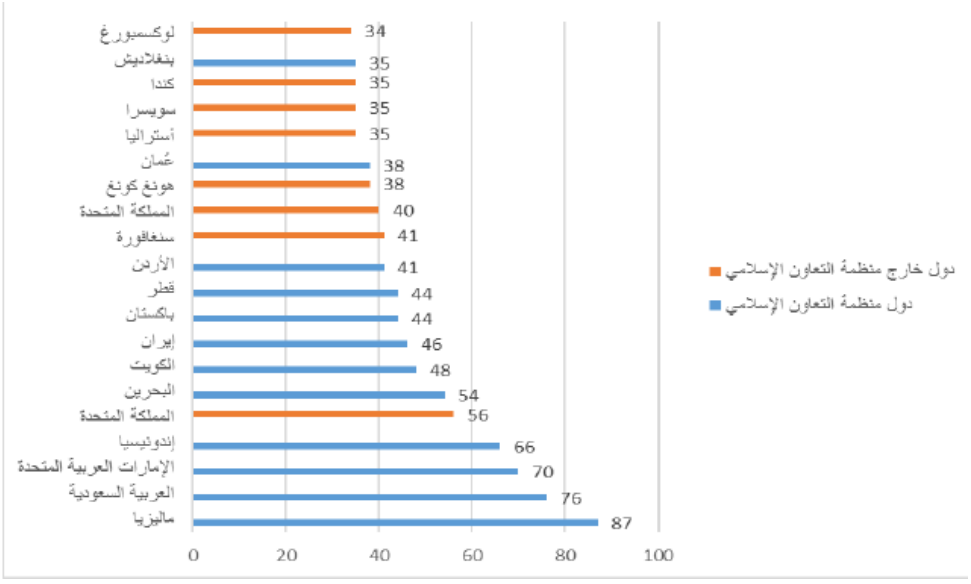

Source: Dinar Standard; Ellipses, global Islamic fintech report, 2022, salaam gate way.

حسب التقرير الصادر عن: شركة الأبحاث "Dinar Standard" وكذا

المتخصصين في التمويل الرقمي المهيكل "Elipses" الخاص بالتكنولوجيا المالية الإسلامية العالمية لسنة 2022 [1]:

- حدّد عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية بـ: 241 شركة، بعدما كانت 93 شركة ناشئة ناشطة عالميا وذلك حسب تقرير التكنولوجيا المالية الإسلامية لعام2018[2].
- بلغ حجم سوق التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة بمنظمة التعاون الإسلامي 49 مليار دولار عام 2020 والذي يمثل 0.72 ٪ من حجم سوق التكنولوجيا المالية العالمية بناء على حجم المعاملات، ومن المتوقع أن ينمو إلى 128 مليار دولار عام 2025
- ما نسبته 75 ٪ من حجم سوق التكنولوجيا المالية الإسلامية بمنظمة التعاون الإسلامي تسيطر عليه الأسواق الخمسة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، إندونيسيا (مما يشير إلى تركيز عال لنشاط السوق بين الدول الخمس الرائدة)
- تمثل ماليزيا، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، أكبر خمسة أسواق في منظمة التعاون الإسلامي للتكنولوجيا المالية الإسلامية بالنظر إلى حجم المعاملات، مما يشير إلى هيمنة قوية من قبل دول منطقة الشرق الأوسط.

4. توزيع شركات التكنولوجيا المالية ذات التمويل الإسلامي حسب الوظيفة الأساسية لها.

تمثل خدمات جمع الأموال، الودائع، الإقراض، إدارة المدفوعات إدارة

(1) Elipses. 2022; op-cit. DinarStandard et

(2) .Dinar Standard. Dubai Islamic Economy Development Centre. 2018

الثروات، والتمويل البديل الفئات الرائدة في الخدمات التي تقدمها شركات التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة بنسبة 77٪، ويوضح الشكل الآتي توزيع شركات التكنولوجيا الماليّة حسب الخدمات التي تقدمها.

الشكل4: توزيع شركات التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة حسب القطاع

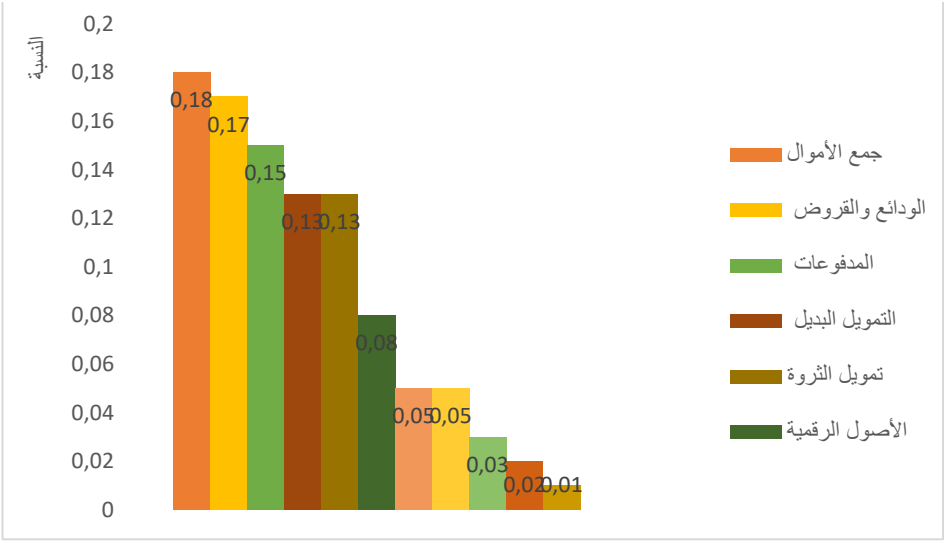

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على Dinar Standard et Ellipses 2021,op-cit.

ارتكز نشاط شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية في قطاعات جمع الأموال بنسبة 18%، الودائع والقروض، المدفوعات، بنسبة تفوق 15٪ التمويل البديل، تمويل الثروة بنسبة تفوق 10 ٪، وبنسبة محصورة ما بين 5٪ و8 ٪ في قطاعات: الأصول الرقمية، التأمين وكان نشاطها في قطاعات أخرى لا يتعدى 3٪ ولا يقل عن 1٪ وهي: التمويل الاجتماعي، العمليات، أسواق المال.

الخاتمة.

تعتبر التكنولوجيا الماليّة ظاهرة حديثة، تطورت بتطور تقنيات الإعلام والاتصال، وقد أثرت بذلك على الصناعة المصرفية بشكل عام والصناعة المصرفيّة الإسلاميّة بشكل خاص.

النتائج.

ومن خلال هذا البحث تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

- تعتمد التكنولوجيا المالية أو الفينتك على الجمع بين الخدمات الماليّة وأحدث التقنيات التكنولوجية، لتطوير- وابتكار خدمات ومنتجات مالية مستحدثة، وقد مهدت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 إلى تطور هذه الظاهرة وانتشارها.
- التكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة هي أي تكنولوجية ماليّة تلبي احتياجات المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وهي مصممة لحفظ المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلاميّة.
- تتعدّد أنواع شركات التكنولوجيا الماليّة تبعا لتعدّد أغراضها، فهناك شركات تعمل في مجال التمويل (التمويل الجماعي بأنواعه، الائتمان، وخصم الديون التجارية) وأخرى في مجال إدارة الثروات أو الأصول (التداول الاجتماعي، الاستشارة الآلية، الإدارة المالية الشخصية)، ومنها من يعمل في مجال المدفوعات (البلوك تشين، والعملات المشفرة)، بالإضافة إلى شركات تكنولوجية أخرى في مجال التأمين ومحركات البحث...إلخ.
- يمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل تقنيات التكنولوجيا المالية لكي تطور من عملها وتحافظ على عملائها، خاصة بالشراكة مع شركات الفينتك، ولمواكبة ذلك تمّ إنشاء أول اتحاد للتكنولوجيا الماليّة الإسلاميّة في البحرين باسم **ألكو البحرين**.

التوصيات.

في ظلّ التنافسية العالمية والتوجه العالمي نحو التحوّل الرقمي، توصي الباحثة المؤسسات الماليّة الإسلاميّة بما يلي:

- أن تتبع نهج التحوّل الرقميّ وعليها أن تحقّق الاستفادة القصوى من الفرص والمزايا التي تقدمها الرقمنة للخدمات الماليّة الإسلاميّة، لتحافظ على تنافسيتها في السوق ولتواكب الاقتصاد الرقميّ وتطبيقات الثورة الرقمية، بما لا يخل بضوابط التمويل الإسلامي.
- أن تخضع استراتيجية التحوّل الرقميّ إلى إشراف علماء متخصصون في الشريعة الإسلامية، وأن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة على استراتيجية التحوّل الرقميّ لما يشكل غيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفيّة الرقميّة.
- أصبحت التكنولوجيا الماليّة ظاهرة حتمية وجب على المؤسسات المالية بصفة عامة والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة بصفة خاصة التأقلم معها، وذلك من خلال الشراكة مع شركات التكنولوجيا المالية للاستفادة من تقنياتها وخبراتها؛ أو تبن التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة كالمنصات الرقمية والعملات المشفرة والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي...إلخ.
- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية الرقمية بين أوساط العاملين (تدريبهم) والجمهور.
- توخي الحذر والدّقة في التعامل الالكتروني مع العملاء لتفادي الأخطاء، لأنّ ثقة العملاء هي مفتاح لصاح المصارف في هذا المجال.

قائمة المراجع.

1. أسعد حمود السعدون، التكنولوجيا المالية الإسلامية. مفهومها وأهميتها في البحرين، نوفمبر، 2020. من أخبار الخليج:

http://www.akhbar-alkhleej.com/news/article/1218366

2. بباس منيرة، فالي نبيلة، الصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات التكنولوجيا المالية: دراسة حالة ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للمالية الريادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد 3، العدد1، 2020.

3. بن علقمة مليكة، سائح يوسف، دور التكنولوجية المالية في دعم الخدمات الماليةٌ المصرفيةٌ، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 3، جامعة سطيف1، الجزائر، 2018.

4. بن محمد هدى، طوبال ابتسام، تكنولوجيا البلوك تشينٌ وتطبيقٌاتها الممكنة في قطاع الأعمال، مجلة دراسات اقتصاديةٌ، المجلد 7، العدد 1، 2020

5. بوخاري فاطنة حنان، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، عرض لتجارب دول رائدة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 8، العدد 02، سيدي بلعباس، الجزائر، أوت 2022.

6. حسنين نيفين، دراسة الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2018.

7. دريدي سارة، بن محمد هدى، التكنولوجيا المالية ومساهمتها في تحسين نشاط المصارف الإسلامية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 2.

8. المجلد 36، 2022، قسنطينة.

9. ذهبية لطرش، سمية حراق، واقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 05، العدد 2، جامعة سطيف، الجزائر، 2020.

10. صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي،2015 .

11. عبد الرحيم وهيبة؛ بن قدور أشواق، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 2018 المجلد7، العدد (3)، 2018.

12. قندوز عبد الكريم، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

13. مسال ساسية، تأثير تكنولوجيا المعلومات على وظيفة المراجعة الداخلية للمؤسسة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007.

14. Dinar Standard, Dubai Islamic Economy Development Centre, 2018

15. Dinar Standard; Ellipses, global Islamic fintech report 2022, salaam gate way.

16. Financial Stability Board, (2017), Financial Stability Implications From Fintech,

17. Financial Stability Board, Financial Stability Implications from fintech Supervisory and Regulatory Issues that Merit Authorities' Attention 27 June 2017. https://www.fsb.org/wp-content/uploads/R270617.pdf.

18. Hasan, Rashedul, Mohammad Kabir Hassan, and Sirajo, International Journal of Islamic Economics and Finance (IJIEF), Vol 3, N: 01; 2020.

19. Lis Santiago Fernandez; ortun Pablo urbiola; Digital transformation and competition in the financial sector; BBVA Research; Revista de Information Commercial Espanola (ICE; Spanish trade information magazine); 2018;

https://www.bbvaresearch.com/wp-content/uploads/2019/01/Digitaltransformation- and competition-in-the-financial-sector.pdf.

20. Pulse of fintech H1’22: global analysis of investment in fintech; KMPG (data provided by pitch book);as of June 2022. https://home.kpmg/xx/en/home/insights/2022/08/pulse-of-fintech-h1-22-fintech-segments.html

الصورة الذهنيّة للخدمات المصرفيّة الإسلاميّة لدى المستهلك الجزائري

دراسة حالة زبائن البنك الوطني الجزائري

د. بربارة دليلة - د. حفصي هدى
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر3

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

الصورة الذهنية للخدمات المصرفية الإسلامية لدى المستهلك الجزائري

دراسة حالة زبائن البنك الوطني الجزائري BNA

د.بربارة دليلة – د.حفصي هدى
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر3

المقدمة.

في ظلّ المعطيات الجديدة التي تشهدها السوق المصرفية الجزائرية منذ سنة 2020، والتي عمدت اليها السلطة النقدية من خلال اصدار نظام رقم: 20_2 الموافق لـ 15 مارس 2020، والذي يهدف إلى توسيع مجال الصيرفة الإسلاميّة من خلال تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والنوافذ الإسلامية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة بالموازاة مع مواصلة العمل بالطريقة التقليدية. والتي شكلت بديل عادل وضرورة ملحة للاستجابة لرغبات العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، والذين تم تهميشهم لسنوات مضت، وحرمانهم من الاستفادة من خدمات هذا القطاع، الذي كان حكراً على الزبائن إما الذين لا يخضعون لتوجيه الدين لحياتهم الاستهلاكية، سواء أكان عن جهلٍ منهم أو على علم، أو الزبائن المضطرين للتعاملات المالية الربوية، ثمّ يقومون بالتخلص من هذه الفوائد الربوية بمختلف الطرق التي تجعلهم لا يستهلكونها بدافع ديني .فالدين في السياق الثقافي يعتبر "نظام موحد من المعتقدات والممارسات التي تسود هيكل القيم المجتمعي، والذي

بدوره يشكل جزءًا رئيسيًا من العناصر المعرفية أو الإيديولوجية من ثقافة البلد"[1]. والدين في السياق التسويقي هو جزء أساسي من طريقة المستهلك في الحياة وبشكل يكون به صاحب صلة (إما كلية أو جزئية) مع العالم، حيث يمكن أن يتجلى دينه من خلال أنشطة حياته اليومية الشرائية والاستهلاكية، وبالآتي، حسب المفهوم النظامي للعلبة السوداء، فالدين هو أحد أهم المدخلات لتكوين الاتجاهات والتصورات الذهنية لدى المستهلك.

إنّ إملاءات هذا الواقع في سوق الصيرفة الجزائرية الإسلاميّة منها والتقليدية، يلزم المسوقين إلى التدخل العاجل لمعالجة هذا الاشكال القائم بهذه السوق، والمتعلق بتحديد التصورات الذهنية للمستهلك الجزائري نحو المعاملات المصرفية الجزائرية المتاحة، والوصول الى كل فئات المستهلكين، سواء الحاليين، والذين ينقسمون إلى نوعين من المستهلكين: الزبائن الحاليين الذين يتعاملون بالصيغ التقليدية الربوية، والزبائن الحاليين المضطرين للتعامل بهذه الصيغ التقليدية الربوية لانّهم بحاجة إلى الخدمات المالية مع إدراكهم لضرورة مشروعيتها وفق معطيات الدين، والنوع الثالث من المستهلكين، هم أولئك الذين فضلوا الابتعاد عن هذه السوق أصلاً بدافع ديني رغم حاجتهم لها.

هنا المسوق أمام تحدي التعامل مع كلّ هذه الفئات من المستهلكين وفق مقتضيات كلّ فئة واملاءات الواقع الجديد للصيرفة الإسلامية المتاحة. ونجاح الجهود التسويقية التي ستبذل في هذا المجال مرهون بالإجابة على إشكالية دراستنا هذه كخطوة أولى تستوجب بعدها دراسات تسويقية عديدة وفتح إشكاليات

(1) Safiek Mokhlis ; Religions differences in some selected aspect of consumer behaviour ; A malysian stady ; The journal of international management studies ; volum4; N° 1 ; februry2009 ; P 67

متعددة، والمتمثلة في:

ماهي التصورات الذهنية التي يحملها المستهلكين الجزائريين نحو الخدمات المصرفية الإسلامية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا صياغة الفرضيات الآتية:

-**الفرضية الأولى**: "لا يهتم زبون البنك الجزائري لشرعية معاملات المالية المصرفية".

-**الفرضية الثانية**: "يفضل زبون البنك الجزائري المعاملات المالية المربحة".

-**الفرضية الثالثة**: "زبون البنك ليس له علم أو اطلاع بالمعاملات الشرعية المالية المتاحة".

-**الفرضية الرابعة**: "زبون البنك لا يقيم ايجابيا الخدمات المالية الإسلاميّة المقدمة".

في سبيل الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، ارتأينا تقسيم البحث إلى جانبين الإطار النّظريّ للدراسة والذي يشمل على: ماهية الصورة الذهنية، وماهية الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة، النوافذ الإسلاميّة، وأبعاد الصورة الذهنية للخدمات البنكية.

والدراسة الميدانيّة التي سنحاول من خلال تفعيل المفاهيم المتناولة في الجانب النظري للدراسة، وذلك بأخذ عينة من زبائن البنك الوطني الجزائري BNA.

التأصيل النّظريّ للدراسة.

من أبجديات البحث العلمي، أن يقوم الباحث بدايةً بضبط المفاهيم والمصطلحات المتناولة في الدراسة، حتى يتسنى له وضعها في سياقها الصحيح، وتفعيلها بما تقتضيه الدراسة.

1_ ماهية الصورة الذهنية.

إنّ التصورات الذهنية لدى الفرد تحدّد مواقفه من العلامة التجارية (الرضا أو عدم الرضا) كما تساعده على بناء فكرة حول تلك الأخيرة لتصبح مألوفة بالنسبة له حتى وإن لم تكن لديه تجربة سابقة مع تلك العلامات إضافة إلى تمكينه من التمييز بين كل ما هو معروض في الأسواق، هذه التصورات يطلق عليها في علم النفس والفلسفة وعلم التسويق بالصورة الذهنية، والتي تعرف بـ:

وفقا لعلم النفس فالصورة الذهنية عبارة عن حدث عقلي سواء كان تصور أو إدراك مرتبط بشيء آخر إما نشاط، صورة، شيء... والتي تترجم في النهاية في عقل الإنسان بتصور خاص به وحده ليكون عنوان مترجم لذاك الشيء أو الحدث في ذهنه، وللكشف عن تلك الصورة يجب تتبع كيف يترجمها الفرد والتي تكون إمّا بعبارات لفظية أو كتابية[1].

وفي أدبيات التسويق، الصورة الذهنية ما هي إلاّ اختيار وتنظيم وترجمة المستهلك للمحفزات التسويقية ببيئته في إطار منظّم ومتماسك[2]. وتتكون من خلال تفاعل نظام الإدراك والذاكرة الطويلة الأمد في تكوين أفكار الفرد، وتتأثر بجوانب عديدة، حيث أنّ الصورة إذا لم تلاق إدراكا كافيا فإنّ ذلك سيؤدي إلى تكوين صورة غير واضحة ممّا يجعل الأفراد يقومون بالبحث عن المعلومات في

(1) إيمان بن عيدة؛ أنسنة الخدمات البنكية الالكترونية كمدخل لبناء الصورة الذهنية لدى العملاء؛ أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة 8 ماي 1945، قالمة؛ 2022؛ ص 143.

(2) Abdelmajid Amir ; **le comportement du consommateur: face aux variables d'action marketing ;** édition MANAGEMENT société ; les essentiels de la gestion ; collection dirigée par: G Charreaux . P. Joffre . G Koenig - PARIS ; 1999 ; P35 .

محيطهم من أجل خلق صورة واضحة.[1]

أما صورة المؤسسة، حسب معهد البحث والدراسات الإعلانية"IREP"، "هي جميع التمثيلات المادية وغير الماديّة التي تتكون عند الأفراد الذين ينتمون إلى المؤسسة. وحسب كاثرين باري"Paris CATHRINE"، "صورة المؤسسة هي عبارة عن حوصلة لمجموعة من الصور المختلفة فيما بينها، كل واحدة منها خاصة بجمهور معيّن وجانب من جوانب المؤسسة، وهي تتفاعل فيما بينها لتعطي في النّهاية صورة واحدة هي صورة المؤسسة. [2]

2_ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية.

ظهرت الخدمات المصرفية الإسلاميّة كبديل عادل وضرورة ملحة استجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا الذي تقوم على أساسه أعمال المصارف التقليدية.

2_1_تعريف الخدمة المصرفية: وهي عرض الخدمة للزبون المصرفي وتقديمها له لغرض إشباع حاجاته المالية وتحقيق الرضا؛ وعموما لا يختلف مفهوم الخدمة المصرفية كثيرا عن مفهوم الخدمة بشكل عام، حيث يمكن تعريف الخدمة المصرفية على أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم البنك بتقديمها لزبائنه لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية. [3]

2_2_تعريف الخدمات المصرفية الإسلامية: هي أحد أشكال الخدمات المصرفية

(1) محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007. ص 141

(2) LENDREVIE Jaque et LUNDON Denis. « MARKATOR ». 8eme . Ed DALLOZ; Paris; France. 2003. P:77.

(3) عمارة لخضر، يونسي مصطفى؛ أثر تنوع الخدمات المصرفية الإسلامية في تحقيق رضا الزبون – دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري؛ مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 2، 2021؛ ص 352.

القائمة على قواعد وأحكام الشريعة الإسلاميّة، وتتميّز الخدمات المصرفية الإسلامية بارتباطها بروح الشريعة الإسلاميّة، أيّ التزام إدارة البنك في جميع مستوياتها وفي كافة معاملاتها بالشريعة الإسلاميّة، بحيث لا تقدم أيّ خدمة مصرفية محرمة وهي على علم بحرمتها وتتجنب كذلك المعاملات التي فيها غرر محرم أو تغرير أو تدليس أو غش أو غير ذلك. (1)

2_3_الضوابط الشرعية التي تحكم الخدمات المصرفية الإسلامية:

إنّ مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، والتي نوجزها فيما يلي: (2)

- ✓ **لا ضرر ولا ضرار**: المعاملات الاقتصادية الإسلاميّة لا تخضع لحكم الأفراد وهواهم، ولكن لابد من مراعاة المنفعة العامة للمجتمع، فيجب تجنب الإضرار بالغير والمال وبالفرد نفسه.
- ✓ **العمل والجزاء**: لكل شخص جزاء من جنس عمله، مهما كانت جنسيته أو جنسه.
- ✓ **الغنم بالغرم**: أيّ أنّ تحقيق العائد مرتبط بالعمل وتحمل المخاطرة، فلا يجوز أن يضمن الإنسان لنفسه عائداً (الغنم) ويلقي المخاطرة (الغرم) على غيره، مثلما هو معمول به في المعاملات التقليدية.
- ✓ **الخراج بالضمان**: معنى هذه القاعدة أنّه من يضمن شيئاً فله أن ينتفع بما يتولد منه، وهي القاعدة التي تسمح للبنوك الإسلامية في استثمار أموال الودائع الجارية واستثمارها بالعوائد.

(1) نفس المرجع، ص 353.

(2) عادل زعيط، العالي بن إبراهيم؛ الخدمات المصرفية الإسلاميّة ومساهمتها في تعزيز الميزة التنافسية لعيّنة من بنوك بالجزائر؛ مجلة الاقتصاد الصناعي، خزارتك؛ المجلد 11؛ العدد 2؛ 2011؛ ص 74.

2_4_أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي[1]:

أ _ الخدمات التقليدية: وهي الخدمات التي تتشابه مع خدمات البنوك الربوية ويطلق عليها كذلك بالخدمات العامة، ويتمّ ضبطها في البنوك الإسلامية على ضوء هيئة الرقابة الشرعية، ومن أهمها ما يلي[2]:

- ✓ **قبول الودائع:** يمكن تعريف الوديعة على أنها كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف. وتأخذ الودائع عدّة أشكال:
  - **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** وهي التي تكون دائمًا تحت تصرف أصحابها، ويتمّ سحبها كليًا أو جزئياً في أيّ وقت ودون إشعار مسبق.
  - **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** وهي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير. لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة.
- ✓ **تحصيل الأوراق التجارية:** تعرف الورقة التجارية بأنهاّ صك يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النّقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين مبلغا من النقود".
- ✓ **خطاب الضمان:** وهو تعهد كتابي من البنك بناء على طلب الزبون بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، فبدلا من قيام الزبون بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنّه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب" ويستخدم في مجال المناقصات

(1) عمارة لخضر، يونسي مصطفى ؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 353.

(2) عمارة لخضر، أثر الصيرفة الإسلامية على سلوك المستهلك الجزائري دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه؛ جامعة زيان عاشور الجلفة؛ 2022؛ ص 18.

والمزايدات.

- ✓ **بطاقات الائتمان**: عرفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها: وثيقة يعطيها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما لتمكينه من شراء السلع أو الخدمات دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من البنوك.

ب _ **الخدمات الاستثمارية (التمويلية)**: وهي مختلف الخدمات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي بمختلف أشكالها، والمتمثلة في:

- ✓ **المضاربة**: تعرف المضاربة بأنها اتفاق بين طرفين يساهم أحدهما بماله والآخر بجهده ونشاطه في الاتجار والعمل، على أن يكون الربح على حسب ما يشترطان، فإذا خسرت الشركة فإنّها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئًا منها مقابل ضياع جهده وعمله. مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.
- ✓ **ا لمشاركة**: وهي عقد بين اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم ويكون توزيع الأرباح حسب نسبة معلومة من الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال أو العمل أو المسؤوليات أو في نسب الربح، أما الخسارة فهي بنسبة حصة رأس المال.
- ✓ **المرابحة**: وهي أكثر الصيغ رواجا، فهي عقد يقوم البنك بموجبه ببيع سلعة سبق له شراؤها وحيازتها بناء على وعد من المتعامل بشرائها بشروط معينة وذلك مقابل ثمن يتمون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه.
- ✓ **الإجارة**: هي عقد على منفعة مدة معينة بثمن معلوم، وتستخدم في تأجير المعدات ووسائل النقل لمن يحتاجها وليس له القدرة على شرائها.
- ✓ **بيع السلم**: هو بيع يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تقديم السلعة

الموصوفة إلى وقت لاحق.

- ✓ **البيع لأجل**: وهو قيام البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى الزبون في الحال وتأجيل سداد ثمنها إلى وقت محدد، وقد يكون تأجيل الثمن كليا أو لجزء منه أو لأقساط.
- ✓ **الاستصناع**: وهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

ج _ الخدمات التكافلية (الاجتماعية): ليست البنوك الإسلامية مؤسسات ربحية فقط، بل تراعي كذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية للمجتمع، ومن أمثلة هذه الخدمات نجد:

- ✓ **القرض الحسن**: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض (البنك) والآخر المقترض (الزبون)، يتمّ بموجبه دفع المال إلى المقترض على أن يقوم بردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

تعمل البنوك الإسلامية على منح قروض حسنة بدون فوائد، وذلك في الحالات التي تقررها إدارة البنك، بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة بكل بنك ويضع كل بنك إسلامي الأهداف والسياسات والإجراءات التي تكفل القيام بهذا النشاط بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد والبنك الإسلامي والمجتمع ككل[1].

- ✓ **جمع وتوزيع الزكاة**: تعد الزكاة أحد أدوات إعادة توزيع الدخل من الفئات الغنية

(1) د.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي؛ الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ؛ الطبعة الأولى، جدة المملكة العربية السعودية، 2004؛ ص 206.

إلى الفئات الفقيرة والهشة، حيث تشكل البنوك الإسلاميّة صناديق لجمعها بشكل مستقل عن باقي أنشطتها وفق قوانين تنظم عملها، وتقوم بإنفاقها في مختلف الأوجه الشرعية لها.

- ✓ **العمل الخيري والتطوعي**: تركز البنوك الإسلاميّة على العديد من الأعمال الخيرية في ميادين التعليم، الثقافة، البيئة، وغيرها، خدمةً للمجتمع الذي تنشط فيه. لمعالجة بعض المشاكل والآفات الاجتماعية.

كل هذه الخدمات المصرفية الإسلاميّة تسمى بالمعاملات الماليّة المصرفيّة الإسلاميّة والتي يتمّ الاعتماد عليها إمّا في البنوك الإسلاميّة، أو من خلال النوافذ الإسلامية، والتي سنتعرف عليها فيما يلي:

3_ النوافذ الإسلامية:

ويقصد بالنوافذ الإسلاميّة بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التابعة له لكي يقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلاميّة إلى جانب ما يقدمه من المنتجات والخدمات التقليدية(1).

تساهم النوافذ الإسلاميّة في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال تحفيز المصارف التقليدَّية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات الماليّة الدولَّية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلاميّة جديدة، كما أظهرت هذه التجربة في كثير من الدول الإسلامية أنّ هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلاميّة ترغب بل وتبحث عن البديل

(1) قمومية سفيان، بلعزوز بن علي؛ النوافذ الإسلاميّة بالبنوك التقليديّة كمدخل للتحوّل الكلي إلى الصيرفة الإسلامية: دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري؛ مجلة اقتصاديات شمال افريقيا؛ المجلد 15؛ العدد 21؛ 2019؛ ص 343.

الإسلامي للبنوك التقليدية، ومنها المجتمع الجزائري.

4_ أبعاد الصورة الذهنية للخدمات البنكية:

هناك عدّة تصنيفات لأبعاد الصورة الذهنية لمنتجات المؤسسة، واخترنا منها ما يتماشى ودراستنا، المرتبطة بأبعاد الصورة الذهنية للخدمات البنكية، والتي نعرضها على النحو الآتي[1]:

البعد الإدراكي المعرفي: ويقصد بها المعلومات والبيانات التي تتكون منها الصورة الذهنية حول خدمة البنك أو حول البنك نفسه والذي تمثله العلامة التجارية وهي أول مرحلة من مراحل تكوين الفرد لتصوره الذهني. هذه المعلومات تكتسب بشكل مباشر خلال التجربة الشخصية مع علامة تجارية ما أو بشكل غير مباشر عن طريق تجارب أشخاص آخرين أو عن طريق وسائل ترويجية يستخدمها البنك للتأثير على قرارات الفرد وجذبه، ما يعني أنّ الصورة الذهنية تتكون إمّا عن طريق البنك بحدّ ذاته والذي يعكس مفهوم التموقع أو عن طريق الخدمة التي يقدمها، كما يلعب مقدم الخدمة دورا مهما في تشكيل الصورة الذهنية فشخصيته وتصرفاته تنعكس بشكل مباشر على تشكيل تلك الأخيرة، إضافة على ذلك الصورة المأخوذة عن المنافسين، كما ومن جهة أخرى يمكن للصورة المكوّنة عن البلد تؤثر بدورها في تشكل الصورة الذهنيّة عن البنك، يمكن أن تتشكل الصورة الذهنية من الوسائل الإعلاميّة أو عن طريق تقنية فم أذن في محيط العميل.

البعد التأثيري: يرتبط بعد التأثير للصورة الذهنية بالحوافز من حيث كيفية تقييم الفرد للموضوع الذي يقيمه، فالتأثير يصف الجهود المبذولة التي يقوم بها (البنك) للتأثير على الجمهور المستهدف بانطباعات لتعزيز المواقف أو التأثير على السلوكيات

(1) ايمان بن عيدة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 151.

أو القرارات والتصورات الذهنيّة، إذ يؤثر البنك على الفرد من خلال ميّزات رسائله التي يستهدف بها الجماهير كالصدق، الشفافيّة، عنصر الثقة، العواطف، ومؤثرات اجتماعية إنسانية لملامسة روحه بطريقة مبدعة.

البعد السلوكي: بعد معالجة الحوافز الخارجيّة والداخليّة تخلق الرّغبة في اتخاذ القرار، التصرف أو السلوك، فغالبًا ما يكون السلوك تمثيل للتصور الذهني عند الفرد ونتيجة عن تصرفاته، تلك الأخيرة تكون مشحونة بالعواطف إما إيجابية أو سلبية وهذا يتوقف عما جاء في مرحلتي الإدراك والتأثير، وبالآتي على المؤسسات بشكل عام والبنوك بشكل خاص البحث والكشف عن صورتها في أذهان العملاء وذلك عن طريق البحوث التسويقيّة والمناهج التجريبيّة.

الدراسة الميدانيّة.

في سبيل معرفة الصورة الذهنيّة التي يحملها المستهلك الجزائري نحو المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة، قمنا بأخذ عيّنة من زبائن البنك الوطني الجزائري **BNA** وكالة الحميز، حيث تقدم هذه الوكالة الخدمات الماليّة الشرعية والتي سنعرضها فيما يلي:

الخدمات الإسلامية المقدمة من طرف بنك BNA.

تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلاميّة يوم الخميس 30 جويلية 2020، حيث يطرح مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل، الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلاميّة، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي:

حساب التوفير الإسلامي: هو حساب توفير يتوافق مع مبادى الشريعة الإسلاميّة،

حساب تحت الطلب أو وديعة لأجل، يقوم صاحبها للبنك باستثمار المبلغ المودع في سلة التمويل المشاريع التي يضعها هذا الأخير في إطار التمويل الإسلامي في هذا النوع من الودائع، يتمتع بحرية مطلقة فيما يتعلق باختيار وإدارة رأس المال، كما أنه يمكن العميل من اختيار بين التوفير الإسلامي بأرباح المسمات بالمقايضة أو بدون أرباح التي يطلق عليها مصطلح القرض الحسن.

حساب التوفير الإسلامي "للشباب القصر" هو حساب التوفير الإسلامي للشباب" يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، والذي يمكنهم من الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح. يعتمد هذا الحساب على مبدأ المضاربة الذي ينصّ على تقاسم الأرباح والخسائر. تتمّ مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة الماليّة المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد: هو حساب إيداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي "المضاربة" الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في سلة مشاريع التمويل الإسلامي التي ينفذها هذا الأخير.

الحساب الجاري الإسلامي: هو حساب وديعة تحت الطلب، يسمح هذا الحساب لحامله بالوصول إلى الأموال المودعة في أي وقت. أي فتح حساب جاري إسلامي يؤدي إلى إصدار دفتر شيكات وبطاقة CIB ورمز دفع إلكتروني. لا يمكن أن يظهر حساب الشيكات الإسلامي مركزًا مدينًا أبدًا.

خدمات التمويلات البنكية الشرعية: يقدم بنك BNA التمويلات البنكية وفق

الصيغ الشرعية كالآتي:

المرابحة بالسيارات: مرابحة السيارات هي عقد بيع بسعر التكلفة مضافة إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين العميل والبنك. حيث يعمل هذا الأخير بصفته المشتري الأول تجاه البائع والبائع مقابل العميل، في الواقع تشتري السيارة نقدًا من التاجر وتعيد بيعها لعملائها مقابل هامش ربح يوافق عليه المشتري. يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 85٪.

المرابحة بالعقارات: إنها طريقة تمويل تتيح للعميل الوصول إلى حيازة العقارات. يتم هذا التمويل عن طريق أسلوب التمويل الإسلامي "المرابحة"، وهذه الأخيرة تتمّ عن طريق عقد بيع بسعر التكلفة مضافًا إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والمشتري الشريك المحتمل (الزوج/الزوجة) والبنك والمتمثل في البائع. ويعمل البنك الوطني الجزائري بصفته المشتري الأول تجاه البائع وبوصفه بائعًا تجاه العميل. ويتم في الواقع تشتري العقار نقدًا من البائع وتعيد بيعه لعميله مقابل هامش ربح يمنحه المشتري.

المرابحة لاقتناء التجهيزات: هي طريقة تمويل تتيح للعميل الوصول إلى حيازة سلعة (أجهزة منزلية، أجهزة كمبيوتر، أثاث، إلخ) مصنعة أو مجمعة في الجزائر. يتمّ هذا التمويل عن طريق أسلوب التمويل الإسلامي "المرابحة"، وتتم هذه الأخيرة عن طريق عقد بيع بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين العميل والبنك. حيث يعمل البنك كأول مشترٍ تجاه المورد وكموزع تجاه العميل. في الواقع، تشتري السلعة نقدًا من المورد وتعيد بيعها إلى عملائها مقابل هامش ربح يمنحه المشتري.

الإجارة: يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك)

يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى الممونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بتمليك).

تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التصميم المنهجي والعملي للدراسة الميدانية.

مجتمع وعيّنة الدراسة: يتكوّن مجتمع الدراسة من مجموع الزبائن المتعاملين مع بنك BNA، ونظرا لاستحالة الوصول إلى جميع أفراد المجتمع تمّ اختيار عيّنة عشوائية بسيطة تكونت من 100 مفردة.

أدوات جمع البيانات: لجمع بيانات الدراسة الميدانية تمّ الاعتماد على الاستبيان، وذلك بتصميم استمارة أسئلة موجهة للزبائن من أجل الإجابة عليها بكلّ مصداقية وموثوقية، ولتحليل الاستبيان تمّ استخدام مقياس ليكارت الخماسي لقياس آراء أفراد العينة

اختبار صدق وثبات الأداة: اعتمدنا في دراستنا هذه على أسلوب – ألفاكرونباخ – Cronbach Alpha لاختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس. ويوضح الجدول الآتي صدق الاتساق الداخلي للاستبيان:

الجدول رقم7: ثبات وصدق الاستبيان وفق معامل Cronbach Alpha

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.874	9

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام برنامج SPSS

هناك شبه اتفاق بين الباحثين على أن معامل ألفا لتقييم الثقة والثبات الذي تكون قيمته أكبر من 0.6 يعتبر كافياً ومقبولاً، وأن معامل ألفا الذي تصل قيمته إلى 0.8 يعتبر ذو مستوى ممتاز من الثقة والثبات(1)

ولقد بلغت درجة اعتمادية الاستبيان في دراستنا هذه: 0.874، وهي نسبة جيدة لاعتماد نتائج الدراسة(2).

توصيف الخصائص العامة للعينة المدروسة: سنقوم فيما يلي بوصف خصائص العيّنة من خلال المتغيرات الديمغرافية الثلاثة: الجنس، السن، المستوى التعليمي، ومستوى الدخل وكذا نوع الزبون.

1 -**الجنس:** يوضح الجدول أدناه توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

الجدول رقم 1 : توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	53	٪53
انثى	46	٪46
المجموع	100	٪100

(1) مجاهدي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 156، نقلاً عن: ثابت عبد الرحمان إدريس؛ بحوث التسويق: أساليب القياس والتحليل واختبار الفروض، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 423.

(2) Churchill GA ; Measur and construct validity studis ; Journal of Marketing Research ; vol XVI ; Februry 1979 ; p 68 .

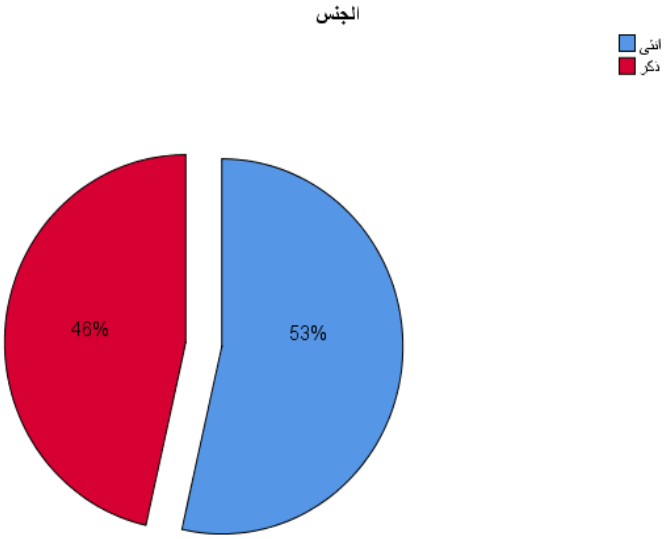

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنّ أعلى نسبة من أفراد العيّنة هم من الذكور والتي بلغت 53٪، في حين بلغت نسبة الإناث 46٪.

2 -**السن**: تمّ توزيع أفراد العيّنة حسب السن إلى 3 فئات كما يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم 2: توزيع أفراد العينة حسب السن

العمر	التكرارات	النسبة المئوية
اقل من 30 سنة	44	٪44
30-50 سنة	46	٪46
50سنة فأكثر	9	٪9
المجموع	100	٪100

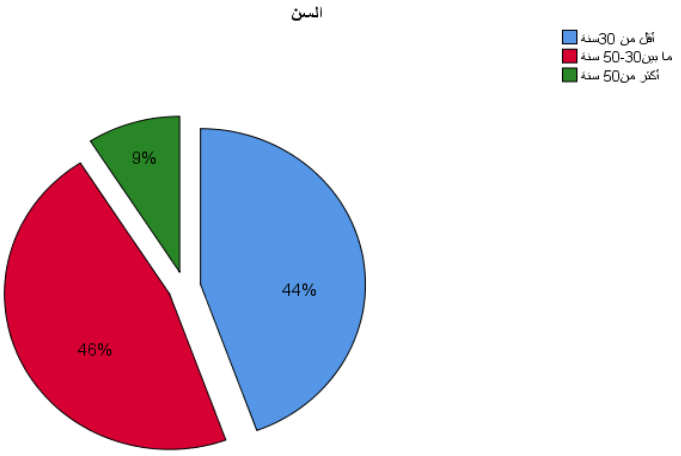

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن 46٪من أفراد العيّنة تتراوح أعمارهم ما بين 30-50 سنة و44٪ تتراوح أعمارهم أقل من 30 سنة، وأخيرا بلغت نسبة من يفوق عمرهم عن 50 سنة 9 ٪.

3 – **المستوى التعليمي**: يوضح الجدول أدناه توزيع أفراد العيّنة حسب المستوى التعليمي:

الجدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:

مستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية٪
ابتدائي	8	٪8
متوسط	14	٪14
ثانوي	10	٪10
جامعي	68	٪68
المجموع	100	٪100

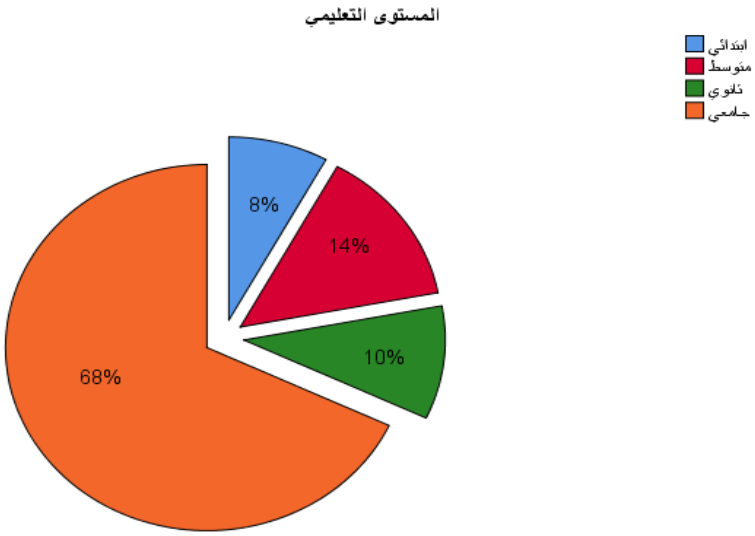

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام برنامج SPSS

يتّضح من الجدول أعلاه، أنّ أعلى نسبة من أفراد العيّنة هم الجامعيون وذلك بنسبة 68٪، ثمّ يليها الأفراد ذو المستوى المتوسط إذ بلغت نسبتهم 14٪، في حين بلغت نسبة ذوي المستوى الثانوي 10 ٪، أخيرا بلغت نسبة الأفراد الذين لديهم المستوى الابتدائي 8 ٪.

4 – **مستوى الدخل**: يبين الجدول أدناه توزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل:

الجدول رقم 4: توزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل

مستوى الدخل	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 20000 دج	23	٪23
ما بين 20000 دج و50000 دج	53	٪53
أكثر من 50000 دج	34	٪34
المجموع	100	٪100

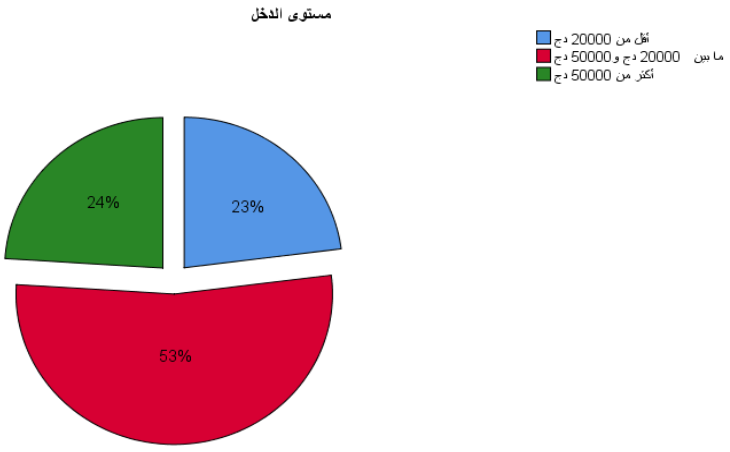

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام ببرنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن أغلبية أفراد عينة الدراسة من حيث مستوى الدخل لفئة ما بين 20000 دج و50000 دج بلغت نسبتهم 53٪، ثمّ يليها بعد ذلك أصحاب فئة أكثر من 50000 دج بنسبة مقدارها 34 ٪، وأخيرا بلغت نسبة الأفراد الذين يمثلون فئة أقلّ من 20000 دج بنسبة 23 ٪.

5_ **نوع الزبون**: يبيّن الجدول أدناه توزيع أفراد العيّنة حسب نوع الزبون

الجدول رقم 5: توزيع أفراد العيّنة حسب نوع الزبون

نوع الزبون	التكرارات	النسبة المئوية
شخص	64	%64
مؤسسة	14	%14
مهنيين	21	%21
المجموع	100	%100

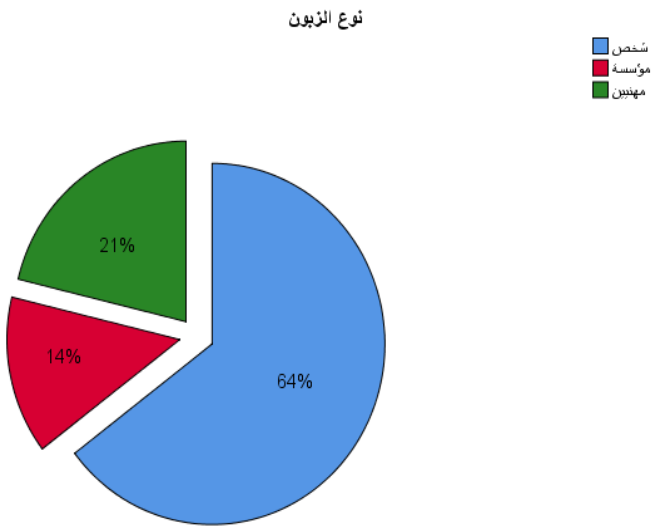

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام ببرنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أنّ أغلبية أفراد عيّنة الدراسة من حيث نوع الزبون كشخص بلغت نسبتهم 64٪، ثمّ يليها المهنيون بنسبة 21 ٪، وأخيراً بلغت نسبة المؤسسات 23 ٪.

- **اختبار الفرضيات:**

من أجل التأكد من صحّة الفرضيات من عدمها، قمنا باختبارها مستخدمين في ذلك المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية(1) حيث تمثلت الفرضيات الخاصة بدراستنا هذه، في:

1 -الفرضية الأولى: "لا يهتم زبون البنك الجزائري لشرعية معاملات الماليّة المصرفيّة"

سنقوم بتحليل عبارات الاستبيان التي تخدم الفرضية الأولى وسنعرض النتائج من خلال الجدول الآتي:

(1) تحسب النسبة المئوية بالقانون الآتي: (المتوسط الحسابي/ أكبر درجة في السلم) * 100

الجدول رقم6: تحليل عبارات الاستبيان الخاصة بالفرضية 1

العبارة	موافق	موافق تماما	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة ٪
1. أول عنصر جعلني أتعامل مع البنك هو وجود معاملات إسلامية شرعية	33	42	12	10	3	2.07	1.06	41.4
2. لو وجدت فقط الصيغ الربوية في البنك فسأسحب ولا أكمل معه	31	39	11	14	5	2.23	1.18	44.6
3. اعتماد البنك على المعاملات المالية الإسلامية يجعلني أثق فيه أكثر	35	37	10	13	4	2.13	1.15	42.6
4. لا يهمني وجود معاملات إسلامية شرعية	18	47	14	12	8	3.56	1.16	71.2

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام ببرنامج SPSS

توضح نتائج العينة المدروسة الخاصة بالعبارة 1: أن ما يعادل 41 ٪ من المستهلكين المستجوبين يهتمون بشرعية المعاملات البنكية عند التوجه للبنك وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.07 وهو ضمن مجال **عدم الموافقة** حسب مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري قدر ب 1.062، مما يدل على تجانس وتقارب في الرأي بين أفراد العينة.

كما توضح نتائج العيّنة المدروسة الخاصة حسب العبارة 2: أنّ ما يعادل 44.6٪ من المستهلكين المستجوبين سينسحبون من التعامل مع البنك إذا ما كان كلّ معاملاته ربوية، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.23، وهو ضمن مجال **عدم الموافقة** حسب مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري قدر بـ 1.18.

حسب العبارة 3، فإنّ 42.6٪ من المستجوبين في عيّنة الدراسة يشعرون بالثقة في البنك إذا ما كانت معاملاته الماليّة شرعيّة، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.13، وهو ضمن مجال عدم الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي وبانحراف معياري قدر بـ 1.157.

جاءت نتائج العينة المدروسة الخاصة بالعبارة 4، مخالفة تماما حيث 71.2٪ من المستجوبين أجابوا أنهم غير مهتمين لشرعية المعاملات المالية في البنك، وهذا بمتوسط حسابي قدره 3.56 وهو ضمن مجال الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي وبانحراف معياري قدر بـ 1.16 مما يدل على تجانس وتقارب في الرأي بين أفراد العينة.

ممّا سبق نتوصل إلى إثبات صحة الفرضية الأولى: "لا يهتم زبون البنك الجزائري لشرعية المعاملات المالية المصرفية"

2 -الفرضية الثانية: "يفضل زبون البنك الجزائري المعاملات المالية المربحة"

سنقوم بتحليل عبارات الاستبيان التي تخدم الفرضية الثانية، وسنعرض النتائج من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم7: تحليل عبارات الاستبيان الخاصة بالفرضية 2

العبارة	موافق	موافق تماما	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة ٪
1. ما يهمني كزبون في تعاملات البنك هو الوصول إلى الربح المالي المادي	31	40	12	11	6	2.21	1.175	44.2
2. لو خيرت بين المعاملات الشرعية والأخرى الربوية أختار ما هو مربح	26	34	20	12	6	2.37	1.179	47.5
3. أنا زبون في البنك لا أعرف إذا كان هناك معاملات إسلامية أو لا هدفي هو الخدمات البنكية وفقط (الادخار، القرض، التمويل...)	34	34	8	16	8	2.30	1.307	46

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام ببرنامج SPSS

توضح النتائج الخاصة بالعبارة 1: أن ما يعادل 44.2٪ من المستهلكين المستجوبين ما يهمهم في التعامل مع البنك هو جانب الربح المالي المادي فقط، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.21، وهو ضمن مجال **الموافقة** حسب مقياس ليكرت الخماسي وبانحراف معياري قدر بـ 1.175، ممّا يدلّ على تجانس وتقارب في الرأي بين أفراد العينة. كما توضح النتائج الخاصة بالعبارة 2: أن ما يعادل 47.5٪ من المستهلكين المستجوبين لو خيّروا بين المعاملات الشرعية والأخرى الربوية سيختارون ما هو مربح، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.37، وهو ضمن مجال **الموافقة** حسب مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري قدر ب 1.18.

حسب العبارة 3، فإنّ 46 ٪ من المستجوبين في عيّنة الدراسة لا يعلمون بوجود معاملات إسلامية في بنك BNA، لأنّ ما يهمهم هي الخدمات المصرفية الأخرى، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.3، وهو ضمن مجال الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري قدر ب 1.307.

ممّا سبق نتوصل إلى إثبات صحة الفرضية الثانية: "يفضل زبون البنك الجزائري المعاملات المالية المربحة".

3 –الفرضية الثالثة: "زبون البنك الجزائري ليس له علم أو اطلاع بالمعاملات الشرعية الماليّة المتاحة"

سنقوم بتحليل عبارات الاستبيان التي تخدم الفرضية الثالثة، وسنعرض النتائج من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم8: تحليل عبارات الاستبيان الخاصة بالفرضية 3

العبارة	موافق	موافق تماما	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة ٪
1. لا أعرف إذا كان هناك معاملات إسلامية	34	34	8	16	8	2.30	1.307	46
2. تفضل الصيغ الأخرى للبنك BNA على الصيغ المالية الإسلامية	35	36	8	10	11	2.26	1.330	45.5

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان وباستخدام ببرنامج SPSS

حسب العبارة 1، فإنّ 46 ٪ من المستجوبين في عينة الدراسة لا يعلمون بوجود معاملات إسلامية في بنك BNA، لأنّ ما يهمهم هي الخدمات المصرفية الأخرى، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.3، وهو ضمن مجال الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري قدر بـ 1.3.

توضح النتائج الخاصة بالعبارة 2: أنّ ما يعادل 45.5 ٪ من المستهلكين المستجوبين يفضلون الصيغ الأخرى للمعاملات الماليّة المطروحة من طرف البنك، وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.26، وهو ضمن مجال الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي وبانحراف معياري قدر بـ 1.33 ممّا يدلّ على تجانس وتقارب في الرأي بين أفراد العينة.

ممّا سبق نتوصل إلى إثبات صحة الفرضية الثالثة: "زبون البنك ليس له علم أو

اطلاع بالمعاملات الشرعية المالية المتاحة".

4 –الفرضية الرابعة: "زبون البنك لا يُقيِّم ايجابيا الخدمات الماليّة الإسلاميّة المقدمة"

سنقوم بتحليل عبارات الاستبيان التي تخدم الفرضية الرابعة، وسنعرض النتائج من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم9: تحليل عبارات الاستبيان الخاصة بالفرضية 4

العبارة	موافق	موافق تماما	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة ٪
4. هل الخدمات المالية الإسلامية المقدمة من طرف BNA جيدة	31	42	10	10	6	2.17	1.161	43.4

توضح النتائج الخاصة بهذه العبارة: أنّ ما يعادل 43.4٪ من المستهلكين المستجوبين يقيمون الخدمات الماليّة الإسلاميّة لبنك BNA ايجابيا وهذا بمتوسط حسابي قدره 2.17 وهو ضمن مجال الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي وبانحراف معياري قدر بـ 1.16 ممّا يدل على تجانس وتقارب في الرأي بين أفراد العينة.

ممّا سبق نتوصل إلى نفي صحّة **الفرضية الرابعة: "زبون البنك لا يقيم ايجابيا الخدمات الماليّة الإسلاميّة المقدمة".**

تحليل وتفسير النتائج المتوصل إليها:

تمّ إثبات صحة الفرضيات: الأولى، الثانية، والثالثة والتي تنصّ على:

-الفرضية الأولى: "لا يهتم زبون البنك الجزائري لشرعيّة معاملات الماليّة المصرفيذة"

-الفرضية الثانية: "يفضل زبون البنك الجزائري المعاملات الماليّة المربحة"

الفرضية الثالثة: "زبون البنك ليس له علم أو اطلاع بالمعاملات الشرعيّة الماليّة المتاحة "

وهذا بعد تحليل العبارات الخاصة بالاستبيان والتي تتمحور حول كلّ فرضية من فرضيات الدراسة، وذلك من خلال استقراء النّسب المئويّة، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة الخاصة بكلّ محور؛

يمكننا تفسير ذلك، بكون العيّنة المدروسة تشمل على 100 مفردة من زبائن البنك الوطني الجزائري BNA، والذي عُرف منذ تأسيسه سنة 1966، بمعاملاته الماليّة المخالفة لصيغ الشريعة الإسلاميّة، وبالآتي فمعظم زبائنه -من المفروض - هم من شريحة المستهلكين الجزائريين الذين لا يهتمون بالجانب الشرعي للخدمات الماليّة البنكيّة، لهذا تمّ إثبات صحة الفرضيات الثلاثة، بمعنى المستهلكين الجزائريين الذين يهتمون بمشروعية المعاملات البنكية هم أصلاً ليسوا بزبائن لدى البنك الوطني الجزائري، ولو كنا دعمنا الاستبيان في الجزء الخاص بالمعلومات الشخصية، بسؤال خاص يبيّن المدّة الزّمنية التي كان خلالها كلّ شخص زبون لدى البنك، لتأكدنا أكثر من أنّ زبائن BNA في العيّنة المدروسة كانوا يتعاملون معه قبل إدراج الصيرفة الإسلاميّة ضمن خدماته والتي كانت سنة 2020، وبالآتي لا يمكننا تعميم نتائج هذه الفرضيات على المستهلك الجزائري بصفة عامة والقول أنّ

المستهلك الجزائري لا يهتم لشرعية المعاملات الماليّة المصرفيّة، أو أنّ المستهلك الجزائري يهتم فقط بالربح دون الاهتمام بالجانب الشرعي.

والحقيقةً -حسب نتائج الدراسة- فإنّ زبائن الـ BNA لا يعلمون بوجود المعاملات المصرفيّة وفق الشريعة الإسلاميّة، وهذا ما يستوجب على المؤسسة البنكية القيام بجهود ترويجية في سبيل ايصال هذه المعلومة إلى زبائنها بالدرجة الأولى، وإلى كلّ المستهلكين الجزائريين المهتمين بالخدمات البنكية بصفة عامة، والخدمات البنكية الإسلامية بصفة خاصة.

كما تمّ نفي صحة الفرضية الرابعة والتي تنصّ على: **"زبون البنك لا يقيم ايجابيا الخدمات المالية الإسلامية المقدمة"**.

بمعنى، زبائن بنك الـ BNA يحملون صورة ذهنية إيجابية حول الخدمات البنكية الإسلامية بنسبة 43.4٪، هذه النسبة تعكس نسبة الزبائن الذين هم على اطلاع على الخدمات الماليّة الشرعيّة ويقيّمونها إيجابياً.

الخاتمة.

إنّ التحدي الحقيقي الذي تواجهه الصيرفة الإسلاميّة حاليّا هو كيفية التسويق لها وخاصة في المجتمعات التي ظهرت فيها حديثا، حيث أنّ انتشارها وتطورها مرهون بتوفر وعي تسويقي للمستهلكين، فنجاح الجهود التسويقية يتوقف على كيفية إدارة المصارف لمختلف الأنشطة التسويقية والتي تختلف عن الأنشطة التسويقية المصاحبة للمعاملات الماليّة التقليديّة كونها تحكمها قواعد شرعية محدّدة. وأول رهان يطرح أمام المسوقين هو تحديد التصورات الذهنية للمستهلكين تجاه هذه الخدمات الماليّة الشرعيّة والتي تكون عادةً إما صورة ذهنية ايجابية أو صورة ذهنية سلبية.

حسب نتائج الدراسة الزبائن الحاليين لبنك BNA ليسوا على اطلاع على الخدمات الماليّة الشرعيّة المتاحة وبالآتي لم نتمكن من تقييم الصورة الذهنية التي يحملونها نحو المنتجات المالية الشرعية الموجودة فعلا في البنك، لكن كفكرة تم طرحها عليهم، فكان لهم تصور ايجابي نحو توفير منتجات مالية اسلامية.

كما توصلنا خلال دراستنا هذه إلى النتائج الآتية:

- يقدم البنك BNA تشكيلة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية.
- اعتمد بنك BNA على الجمع أو المزج في تعاملاته المالية بين المعاملات المالية التقليدية القديمة، والمعاملات المالية الشرعية الحديثة؛ وهذا من خلال فتح نوافذ اسلامية عبر مجموعة من وكالاته.
- أثبتت الدراسة أن زبون بنك BNA الحالي لا يهتم لشرعية المعاملات المصرفية، بل يهتم كثيرا بعنصر الربح في اختيار الخدمات المصرفية.
- من خلال النتائج المتوصل إليها، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات للبنك محل

الدراسة BNA ومن خلاله لكلّ البنوك الجزائرية التي اعمدت مؤخرًا إلى الخدمات الماليّة الإسلاميّة:

- على البنوك الجزائرية تقديم وتركيز الجهود التسويقية على الزبون الجزائري بهدف التأثير على التصورات الذهنية السلبية التي يحملها نحو البنوك.
- على البنوك الجزائرية، التكثيف من الجهود الترويجية في سبيل إعلام المستهلك الجزائري بوجود المعاملات الماليّة الإسلاميّة على مستوى وكالاتها.
- على البنوك الجزائرية، تنويع المنتجات الماليّة الإسلاميّة المتاحة أمام المستهلك الجزائري وعدم حصرها في صيغة أو صيغتين.
- لا بد من ايصال المعلومة الخاصة بالصيغ الإسلامية المربحة، لأنّه حسب نتائج الدراسة، فإنّ زبائن البنك يهتمون كثيرا بعنصر الربح في اختيار المعاملات الماليّة المصرفيّة.

المراجع.

1. إيمان بن عيدة؛ أنسنة الخدمات البنكية الالكترونية كمدخل لبناء الصورة الذهنية لدى العملاء؛ أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة 8 ماي 1945، قالمة؛ 2022

2. عادل زعيط، العالي بن ابراهيم؛ الخدمات المصرفية الإسلامية ومساهمتها في تعزيز الميزة التنافسية لعينة من بنوك بالجزائر؛ مجلة الاقتصاد الصناعي، خزارتك؛ المجلد 11؛ العدد 2؛ 2011

3. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي؛ الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية؛ الطبعة الأولى؛ جدة، المملكة العربية السعودية، 2004

4. عمارة لخضر، أثر الصيرفة الإسلامية على سلوك المستهلك الجزائري دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه؛ جامعة زيان عاشور الجلفة؛ 2022

5. عمارة لخضر، يونسي مصطفى؛ أثر تنوع الخدمات المصرفية الإسلامية في تحقيق رضا الزبون – دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري؛ مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 2، 2021؛

6. قمومية سفيان، بلعزوز بن علي؛ النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية: دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري؛ مجلة اقتصاديات شمال افريقيا؛ المجلد 15؛ العدد 21؛ 2019؛

7. مجاهدي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 156، نقلاً عن: ثابت عبد الرحمان إدريس؛ بحوث التسويق: أساليب القياس والتحليل واختبار الفروض، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،

8. محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

9. Abdelmajid Amir ; **le comportement du consommateur: face aux variables**

d'action marketing ; édition MANAGEMENT société ; les essentiels de la gestion ; collection dirigée par: G Charreaux , P. Joffre , G Koenig - PARIS ; 1999

10. _Churchill GA ; Measur and construct validity studis ; Journal of Marketing Research ; vol XVI ; Februry 1979
LENDREVIE Jaque et LUNDON Denis, « MARKATOR », 8eme , Ed DALLOZ; Paris; France, 2003 _

11. _Safiek Mokhlis ; Religions differences in some selected aspect of consumer behaviour ; A malysian stady ; The journal of international management studies ; volum4; N° 1 ; februry2009

النوافذ الإسلاميّة منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلاميّة في البنوك التقليديّة

دراسة تجربة النافذة الإسلاميّة في بنك الإسكان للتجارة والتمويل -الجزائر

د. حبيبة مداس - د. جودي ليلى
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي – الجزائر
جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل "الجزائر"

د.حبيبة مداس – جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

د.جودي ليلى – جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة.

أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذلك سارعت البنوك التقليدية إلى تكييف خدماتها وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية، واتخذت لذلك عدّة مداخل منها إنشاء الفروع وصناديق الاستثمار والشبابيك أو النّوافذ الإسلاميّة. هذه الأخيرة هي محور بحثنا في هذه الدراسة، والتي سنحاول من خلالها الإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي متطلبات ودوافع فتح النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية؟ وما هي متطلبات تأسيسها في البنوك الجزائرية؟

وذلك عبر ثلاث محاور:

أولاً– النوافذ الإسلامية أحد مداخل تحول البنوك التقليديّة إلى المصرفية الإسلاميّة.

ثانيا– واقع النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية.

ثالثا– دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

أولا- النوافذ الإسلامية أحد مداخل تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية

إنّ التجسيد العمليّ للاقتصاد الإسلامي كان أساسيا إن لم يكن كليا في البنوك الإسلامية والتي تمارس نشاطها مستخدمة أدوات التمويل الإسلامية بديلا عن سعر الفائدة الربوي. لكن مع تزايد وتنامي الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات، وقد برزت في الربع الأخير من القرن العشرين ظاهرة توجه البنوك التقليدية الربوية نحو تقديم منتجات وخدمات إسلامية على اختلاف الأسباب والدوافع لكل بنك من هذه البنوك؛ إما تجارية تهدف إلى الربح الخالص، أو عقائدية أو اجتماعية. أو غير ذلك.

1. **أشكال التحوّل نحو المصرفية الإسلامية**: ويكون ذلك إما[1]**:**

- بالتحول كليا حيث يتوقف البنك عن تقديم المنتجات والخدمات التقليدية القائمة على التعامل بالفائدة، واستبدالها بأخرى إسلامية. ويكون هذا التحوّل داخليا إذا قرّر أصحابه ذلك، أو خارجيا إذا تمّ شراؤه من قبل مستثمرين آخرين، وقاموا بتحويله، أو بقرار من السلطة القانونية عندما تمنع البنوك التقليدية من التعامل بالفائدة الربوية، مثل ما حدث في السودان وإيران. **"ومن البنوك التي تحوّلت بشكل كامل، بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية، وبنك الشارقة الإسلامي (بدل الوطني) بدولة الإمارات العربية المتحدة"**[2].

(1) سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان شي عبد الله، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها** مجلة أون لاين للبحث في الدراسات الإسلامية، مجلد 6 رقم 1، جامعة ملايا، ماليزيا، 2019، ص 4-5، متوفر على الموقع:
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/5090

(2) - Hisham Yaacob and Farooq Salman AlAni**. Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: Evidence from the Middle East.** International Business Research; Vol. 5. No. 12; Published by Canadian Center of Science and Education. 2012 P90

– إنشاء فروع إسلامية تابعة لها حيث يقوم البنك التقليدي إما بإنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، أو بتحويل أحد فروعه التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم خدمات إسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وإشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل معه وفقا للأسلوب الجديد أو التحوّل إلى فرع آخر[1]. وتتمتّع الفروع بالاستقلالية الإدارية، وتعتبر من أكثر أشكال التحوّل شيوعا وهو محكوم بضوابط ومعايير شرعية. ومن الأمثلة على البنوك التي تملك فروعا إسلامية: Citibank وبنك الأهلي التجاري السعودي والذي قام بتحويل فروعه التقليدية إلى إسلامية، وبنك Negara Malaysia الذي حوّل بعض نوافذه الإسلامية إلى فروع إسلامية مستقلة، لما كان لها من أثر جيد في جذب واستقطاب العملاء وتحقيق نجاح ملموس.

– كما قد تنشئ البنوك التقليديّة صناديق استثماريّة إسلاميّة تنشط في الأسواق الماليّة الإسلاميّة، وهي عبارة عن أوعية مالية تسعى لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق الماليّة من قبل جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق الماليّة.

– إنشاء نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية أي تخصيص جزء أو حيز في البنك أو الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه من الخدمات التقليدية[2]، تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظلّ القوانين النافذة.

(1) فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية – دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ص 12–13، متوفر على الموقع:

https://www.dopdfwn.com/cacnretra/scgdfnya/kutubpdfcafe-T55WF.pdf، 2020/04/07

(2) فهد الشريف، مرجع سابق، ص 13

2. دوافع وأسباب فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية.

تتنوع الدوافع والأسباب وراء فتح النوافذ الإسلاميّة في البنوك التقليديّة بين دوافع دينية أو اقتصادية بغض النّظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال وتتمثل الأخيرة في:

- انتهاز فرصة دخول سوق جديد وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل وبالآتي توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك. وجذب المزيد من رؤوس الأموال الاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال(1).

-تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار الإسلامية خاصة في الدول العربية.

-التحول نحو المصرفية الإسلاميّة بتبني أسلوب التدرج، خاصة مع الأزمات الماليّة التي أصابت النظام الربوي وعلى رأسها الأزمة المالية لسنة 2008 ونجاح تجربة النوافذ الإسلامية في عدّة بنوك عربية وأخرى عالمية.

- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح إلى البنوك الإسلاميّة.

- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد (2).

- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ الإسلاميّة مقارنة ببنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة بإنشاء بنك جديد.

أما الدوافع والأسباب الدينية فإنّ النوافذ التي تمارس المعاملات الإسلاميّة تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلاميّة وهو ما يعني أنّ لها إيديولوجية تختلف

(1) نجيب سمير خريس، **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014، ص ص148-149.

(2) فهد الشريف، مرجع سابق، ص11.

عن البنوك التقليدية والتي ترتكز على مبدأ الاستخلاف بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة جزءا من الإيمان بذلك، مما يجب تحقيقه. كما يعتبر نظام الفوائد البنكية نظاما ربويا ممنوع شرعا، وهو ما شكّل دافعا أساسيا للعديد من البنوك التقليدية للبدء في التخلص من الربا تدريجيا عبر آلية فتح نوافذ إسلامية.

3. متطلبات إنشاء النوافذ الإسلامية ومختلف الآراء حول شرعية التعامل معها:

تتطلب هذه النوافذ العناصر الآتية(1):

- ✓ تكون مرتبطة مكانيا بالبنك أو الفرع التقليدي، وتابعة إداريا له، حيث تخضع بصورة مباشرة لتعليمات البنك الذي فتحت فيه. وهذه الصفة في النوافذ ربما تهزّ ثقة العملاء بإسلامية الخدمات التي تقدمها، وتجعل الشك والريبة يساور بعضهم، والعزاء الوحيد يكمن في وجود الهيئة الشرعية التي يكون لقراراتها صفة الإلزام على تعاملات النافذة، فتعيد الأمور إلى نصابها كلما انجرفت في اتجاهات غير شرعية.
- ✓ تخصيص مبلغ معيّن ليكون رأس مال النافذة، بحيث تستطيع تقديم كافة أعمال المصارف الإسلامية المعروفة بهامش من الاستقلالية عن رأس مال البنك أو الفرع. **"ورغم أنّ النوافذ غير مستقلة إداريا فلابد من الفصل المالي والمحاسبي لعملياتها عن عمليات البنك التقليدي، وهو معيار أساسي ومهم من أجل ضمان مصداقيتها، وتحقيق هدف عدم اختلاط الأموال"(2).**
- ✓ خضوع النافذة لرقابة وإشراف هيئة شرعية يتمّ تشكيلها من قبل البنك أو

(1) أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص ص 52-53. متوفرة على الموقع:
http://iesjournal.org/arabic/Docs/3.pdf

(2) سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان شي عبد الله، مرجع سابق، ص 12

الفرع الذي تتبعه، بغض النّظر عن عدد أعضائها مادام يزيد عن ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الأمور الشرعيّة ومن الذين لديهم خبرة في المجالات المصرفية. "مهمتهم التأكد من صحّة العقود والسياسات المتبعة وكذلك من المعاملات المالية والمحاسبية، حيث يجتمع أعضاؤها دوريا لمناقشة الموضوعات المستجدة وصياغة القرارات وعمل التوصيات اللازمة لذلك والتأكد من سير العمليات بشكل أمثل"(1).

✓ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القانون النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف الشريعة في تعاملها المصرفي، وهو عنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.

رغم نمو ظاهرة إنشاء النوافذ والفروع الإسلاميّة وتزايد الإقبال عليها عالميا، وهو ما يعد اعترافا من البنوك الربوية بأهميّة ونجاح العمل المصرفي الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء والاقتصاديون الإسلاميون حول شرعية التعامل معها، فمنهم من أباحه ومنهم من أجازه تحت شروط معيّنة، ومنهم من حرّمه تماماً على أساس أنَّ(2):

- الدافع الحقيقي وراء إنشائها هو الربح فقط بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال، وهو ما يتنافى مع أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية.

- تعمل النوافذ على إيجاد تزاحم في سوق العمل المصرفي الإسلامي، مما يؤدي إلى إجهاض إنشاء بنوك إسلامية جديدة ترى أنه من الصعب منافسة هذه البنوك المتأصلة في النظام المصرفي. كما أن النوافذ ستأخذ حصة من القطاع المصرفي

(1) نفس المرجع السابق، ص 12.

(2) للتفصيل أكثر ينظر: نجيب سمير خريص، مرجع سابق، ص 149-150-151.

الإسلامي مما سيؤدي إلى جذب عملاء البنوك الإسلامية وتقليل أرباح البنوك الإسلامية.

- السماح للبنوك الربوية بفتح نوافذ سيؤدي لإعراضها عن التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، ما دامت تستطيع العمل في السوقين. أما إذا أغلق السبيل أمامها فلن يكون للبنوك الربوية إلاّ التحوّل الكامل للصيرفة الإسلامية لجني الأرباح المأمولة من هذا القطاع مع زيادة اتجاه العملاء نحو الصيرفة الإسلامية ونبذ الصيرفة الربوية.

- التعامل بالنوافذ والفروع قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ يتعذر الفصل بين أموالها وأموال البنك الأم في معظم الأحيان. كما أن فائض السيولة لدى الفرع أو النافذة يحول للبنك الأم ويستعمله في استثماراته لحين احتياج فرعه الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.

وفي المقابل يرى بعض الباحثين أنّ النوافذ تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة، والخبرات المتراكمة لدى البنوك الربوبة منذ مئات السنين، ممّا يدعّم العمل المصرفي ويزيد من كفاءته. حيث قامت البنوك الإسلامية بإدخال كثيرين ممن لديهم الخبرة في العمل المصرفي، فأفادوه بخبراتهم الفنية وأضروه في الوقت نفسه بعدم استيعابهم الفلسفة التي يقوم عليها البنك الإسلامي، بل وادخلوا الفلسفة الربوية وأصبح الهم الرئيسي هو إيجاد البدائل التي تحقق الأهداف نفسها ولكن بطرح يقبله المسلمون. وبالآتي فإن الحكم على التعامل مع النوافذ والفروع يبقى مرتبطا بوجود بنوك إسلامية في المجتمع من عدمه، فإذا لم توجد بنوك إسلامية فحينئذ يكون التعامل مع النوافذ والفروع للضرورة، أما إذا وجدت وجب التعامل معها وترك

النوافذ والفروع للبنوك الربوية تجنبا للشبهات[1]، ولأنها لن تكون وسيلة لمحاربة الربا بقدر ما ستطيل من عمره، ونجاحها سيغري بإنشاء نوافذ أخرى لا للتحول إلى بنك إسلامي كامل.

ثانيا- واقع النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية.

سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك الخاصة التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB، التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2004، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النافذة الإسلامية المتواجدة بفروعه منذ 2007، ثمّ كلّ من بنك الإسكان HBA وترست بنك TBA في 2015.

1. **الإطار القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر**: لتوسيع رقعة المنتجات الماليّة الإسلاميّة ومنحها مكانة خاصة في الساحة المصرفية الوطنية، جاء التأطير القانوني للصيرفة الإسلاميّة بداية من خلال النظام (رقم 18-02) والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركيّة من طرف المصارف والمؤسسات الماليّة، الصادر في الجريدة الرسمية نهاية عام 2018، كأول خطوة قانونية ملموسة لتأطير المنتجات التشاركية، ويهدف إلى ضبط القواعد المتعلقة بممارستها. لكنه سرعان ما ألغي عبر النظام (رقم 20-02) المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها

(1) فهد الشريف، مرجع سابق، ص 28.

من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1]. حيث يعرف هذا الأخير مثل سابقه العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة (بدلا من مصطلح التشاركية) بأنّها عمليات تلقي الأموال وتوظيفها في التمويل والاستثمار والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. ويشمل عدة نقاط أهمها:

- يشترط على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات إسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية (المادة 03)
- حدد النظام الجديد ثمانية (المادة 04) منتجات إسلامية يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تعرضها على زبائنها وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار وأضاف حسابات الودائع والتي لا تختلف في تعريفها عن الودائع التقليدية، حسب ما ورد في النظام واشترط طلب الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر على كل منتوج يراد تسويقه (المادة 13)، والذي يستوجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر يتكون خصوصا من: (المادة 16)

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المادة 14) والتي لم تكن محددة في النظام السابق، حيث أشار لها بهيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا.
- بطاقة وصفية للمنتوج
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من

(1) المادة 23 من **النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد16 الصادرة في 24 مارس 2020، ص 32-33

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

• الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

➢ اشترط النظام على البنك وجود هيئة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن 03 يعينون من طرف الجمعية العامة للمساهمين، مهمتها مطابقة المنتجات للشريعة والرقابة على نشاطات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المادة15).

أما شباك المالية الإسلامية فهو هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويكون مستقلا ماليا ومحاسبيا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات زبائنه عن باقي حسابات زبائنهم، وإعداد البيانات المالية المخصصة بما فيها ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك، وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة (المادة17). وتضمن الاستقلالية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك (المادة18).

➢ يجب على البنك أو المؤسسة المالية الحاصلة على الترخيص المسبق لتسويق المنتجات الإسلامية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم. وإعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم (المادة19).

➢ تخضع الودائع المجمعة من طرف الشبابيك لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والنظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار والتي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون

يجيز للبنك استثمار ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات شباك الصيرفة الإسلامية التي يوافق البنك على تمويلها. ويحصل المودع على حصة من الأرباح الناجمة عن ذلك كما يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها (المادة 20-21).

جاء هذا النظام ليسدّ نوعا من الفراغ القانوني لتكييف وتأطير المعاملات المصرفية التي كانت تقوم بها بعض المؤسسات والبنوك الملتزمة بقواعد الشريعة الإسلاميّة قبل صدور هذا النظام والذي يلزم البنوك طلب الترخيص المسبق لمنتجاتها الجديدة من البنك المركزي، وخصوصا مع زيادة الاهتمام من قبل فاعلين جدد لاسيما من البنوك التقليدية العمومية (كبنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي كانت له تجربة خاصة من قبل في صيغة التمويل الإسلامي لشراء سكنات جديدة أو قديمة باعتباره بنكا متخصّصا في مجال السكن، ويمارس اليوم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للسكنات، وأيضا تجربة بنك التنمية المحليّة الذي وضع ملفه على مستوى بنك الجزائر في جانفي 2018، أي قبل صدور النظام وبدأ تحضيراته لممارسة الصيرفة الإسلامية في 2016 بالاستعانة مع مكتب دراسات خارجي مختص في المعاملات الإسلامية، وبشراء نظام معلوماتي خاص بالمحاسبة في الصيرفة الإسلامية يضمن الفصل التام بين الأموال، وتكوين هيئة شرعية أعضاؤها ملمين بفقه المعاملات والمعاملات المالية ولهم وزنهم على مستوى الوطني للمصادقة على المنتجات المراد تسويقها كالمرابحة للأفراد والشركات والإجارة المنتهية بالتمليك) والكثير من البنوك الخاصة للولوج إلى هذا المضمار. وكان البنك الوطني الجزائري أول البنوك العمومية الذي يتحصل على شهادة المطابقة الشرعية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في أوت 2020، ثم لحقت به عدة بنوك أخرى.

ويعدّ استثناء الودائع الاستثمارية من نظام ضمان الودائع والاستقلالية أو الفصل في الموارد المالية والبشرية من أبرز ما جاء في القانون، حيث تضمن النقطة الأخيرة عدم اختلاط الأموال التشاركية بالربوية ومنح ثقة أكبر للمواطنين في سلامة المنتجات الإسلاميّة.

2. **النوافذ الإسلامية الناشطة في البنوك الجزائرية**: بالإضافة إلى بنك الإسكان تنشط نافذتان إسلاميتان في كل من:

2-1. **بنك الخليج الجزائر**: يعتبر بنك الخليج أول بنك قام بفتح نافذة خدمات مصرفية إسلامية، بدأت بالنشاط منذ 2007 واستمرت إلى يومنا هذا، وهي الميزة التي جعلته يدخل السوق المصرفية الجزائرية من بابها الواسع، حيث تلبي التمويلات التشاركية الإسلامية رغبات شرائح واسعة من المجتمع الجزائري. ورغم أن هذه النافذة تقدم بعض الصيغ الإسلامية فإنها تشهد تطورا مستمرا، وتتمثل هذه الصيغ في:[1]

- تمويل الأفراد بصيغة المرابحة: وتلبي طلبات الأفراد الطبيعيين، البالغين، المقيمين بالجزائر، بين 21 و69 سنة، لاقتناء الأصول المعمرة في إطار قرض استهلاكي مع فترة سداد تتراوح من 12 إلى 60 شهر، وذلك عبر منتجين: مرابحة سيارتيMourabaha SAYARATI لتمويل اقتناء السيارات والدراجات النارية الجديدة المصنعة أو المجمعة بالجزائر بسعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه مسبقا بين البنك والعميل، ومرابحة تسهيلات TASHILAT Mourabaha لتمويل اقتناء معدات جديدة للاستخدام المنزلي (أدوات كهرو منزلية). ويستطيع المقترض إدخال مقترض مشارك (الزوج أو الزوجة، الأب أو

(1) - AGB. https://www.agb.dz/index.php#NosProduits. 23/05/2020.

الأم، الأبناء، الإخوة والأخوات) في ملف التمويل لزيادة قدرته على السداد.

➢ منتج بروالين Proline للمهنيين: من تجار وصيادلة ومهن حرّة، أطلق في الربع الأخير من سنة 2010، ويتخذ شكلين:

• **تسبيق على المخزون بصيغة السلم**: حيث يمول البنك الاحتياجات النقدية للصيادلة (على الأقل عام من العمل) والتجار (على الأقل 3سنوات من العمل) الناشطين في الجزائر، تحت سن 65 سنة ولديهم الأهلية القانونية وقدرة سداد كافية.

• **اقتناء معدات بصيغة المرابحة**: يمول البنك مشتريات الصيادلة والتجار الناشطين في الجزائر من المعدات كالسيارات السياحية والمعدات الطبية والمخبرية، تجهيزات صناعية للترميم... ويشترط في ذلك الأهلية القانونية للزبون وأن يكون لديه مالا يقلّ عن 3 سنوات من العمل، وتحت سن 65 سنة كحد أقصى في تاريخ الاستحقاق الأخير ولديه قدرة سداد كافية (40% من صافي الربح بعد الضريبة). ويتيح هذا المنتج مبلغ أقصى قدره 20 مليون دج، وتمويل 80% من الفاتورة المبدئية لأجل متوسط مدته بين سنتين و5 سنوات.

➢ منتجات تمويلية: لتمويل المؤسسات والمهنيين وتظم:

• **مرابحة قصيرة الأجل**: لتمويل مخزون المنتجات النهائية المكتسبة من الموردين المحليين والأجانب،

• **مرابحة استثمار**: وهي تمويل متوسط الأجل لاقتناء معدات الإنتاج، ومعدات الأشغال العمومية ووسائل النقل.

ومن الناحية العملية، فإنّ المرابحة بشكليها هي معاملة ثلاثية بين المشتري النهائي (الزبون) والبائع الأولي (المورد) والبائع الوسيط الذي يقوم بتنفيذ أمر الشراء (البنك)، حيث يشتري البنك البضائع أو المعدات بأمر من زبونه، ثم يبيعها له مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا إلى سعر الشراء.

- **السلم**: وهو تمويل قصير الأجل لمخزون المنتجات النهائية المكتسبة من الموردين المحليين والأجانب، والسلم عملية بيع مع تسليم مؤجل للبضائع، ويعمل البنك كمشتري نقدي للبضائع التي سيتم تسليمها له لاحقا، حيث يرسل البنك طلبا لزبونه بكمية البضائع وبقيمة تناسب احتياجات هذا الأخير والتي سيتقاضاها في نفس الوقت بموجب عقد توكيل لبيع نفس البضائع لأشخاص آخرين، ويوافق الزبون على دفع مبلغ البيع في تاريخ محدد للبنك متضمنا هامش ربح متفق عليه في العقد.

أما من جانب الموارد، فيوفر البنك لمتعامليه من الأفراد مدخرات تشاركية في حساب توفير بالدينار الجزائري، ويصدر لصاحبه أو ممثله القانوني دفترًا يتمّ فيه تسجيل جميع المعاملات من سحب وإيداع، وأيضا بطاقات مصرفية وطنية للتوفير؛ وهي وسيلة عملية وآمنة للسحب تتيح للعميل الحصول على جميع الأموال المتاحة في حساب التوفير الخاص به. ويتمّ احتساب المكافأة لحساب التوفير التشاركي على أساس المساهمات في الدخل الناتج عن استثمارات البنك في التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية. بينما يتيح للمهنيين والمؤسسات: [1]

- قسائم نقدية تشاركية (سندات الصندوق): وتكون على شكل قسائم إما اسمية أو لحاملها مرفقة ب 5 كوبونات، مقابل إيداع مقدم (نقدا أو بالخصم من الحساب)، وهو شكل من أشكال التوظيف لأجل لفترة محددة تتراوح بين 03 و24 شهرا يتحصل خلالها صاحب السند على مكافأة متغيرة تدفع على أساس مردود عمليات التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة كالمرابحة والسلم وقرض الإيجار.
- ودائع لأجل تشاركية: وهي ودائع تشاركية لفترة محددة تتروح بين 03 و24

(1) AGB. https://www.agb.dz/categorie/placement-et-epargne.html. 23/05/2020.-

شهرا يتلقى خلالها أصحابها مكافأة متغيرة على أساس المنتجات الناتجة عن عمليات التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة كالسلم والمرابحة.

2-2. **ترست بنك الجزائرTBA**: قصد تطوير وتوسيع محفظة زبائن البنك، يستمر الأخير بتطوير عرضا مختلفا لمنتجات توظيف وتمويل بهامش ربح كان قد أعلن عنها منذ 2014، تسمى بالمنتجات الخاصةproduits spécifiques، تشمل:[1]

- البيع بالتقسيط للمعدات المشتراة محليا أو المستوردة: لتمويل الاستغلال (شراء معدات، بضائع، مواد أولية، منتجات تامة الصنع...) أو تمويل الاستثمار، عبر المراحل الآتية:

- اختيار السلعة وموردها من طرف الزبون، الذي يطلب من البنك شراء السلعة المختارة (أمر بالشراء).
- يوكل البنك زبونه لشراء السلعة وتسديد ثمنها للمورد وبذلك تنتقل ملكيتها لصالح البنك
- إمضاء عقد البيع بالتقسيط، والتخلي عن السلعة لصالح الزبون.
- يستلم الزبون سلعته من المورد، ثم يبدأ بتسديد مستحقاته للبنك.

- منتج SALAM (التمويل بالسلم): "دفع مسبق مع تسليم مؤجل للسلعة"، حيث يتيح البنك إمكانية دفع أمواله مقدما إلى العميل ويضع نفسه كمشتري ويعطيه مهلة زمنية لتسليم البضائع المشتراة، ثمّ يواصل العميل التعامل بشكل طبيعي مع عملائه العاديين مع خصوصية القيام بذلك نيابة عن البنك، وعلى المدى المتفق عليه بين الطرفين، ثم يقوم العميل ببيع البضائع

(1) TRUST Bank Algeria. https://www.trustbank.dz/index.php/produits-specifiques/. 20/2005/20

بهامش ربح لحساب البنك. ويتم ذلك كما يلي:

- يرسل العميل طلب التمويل حسب احتياجاته إلى مستشار الزبائن بالوكالة، ويتمّ التوقيع على عقد السلم الذي يتضمن شروط البيع والبيع نيابة عن البنك.
- الإفراج عن السلفة مقدما في حساب العميل ثم تسليم البضاعة
- التوقيع على تفويض يخول البنك بموجبه العميل لبيع البضائع لفائدة البنك، وفي نهاية المدّة المتفق عليها بين الطرفين، يكون المبلغ النهائي للبيع يساوي مبلغ التمويل مضافا إليه هامش الربح الذي يعود للبنك.

كما يقدم ترست بنك تمويل TBA PHARM للصيادلة، لتغطية إما الحاجة لرأس المال العامل ودفع الفواتير وإما لعمليات تطوير وتجديد الصيدلية كتمويل استثماري، ويمكن أن تصل عتبة التمويل إلى 10 ملايين دج لفترة تتراوح بين 12 و24 شهر، بينما يصل تمويل الاستثمار إلى 2 مليون دج لفترة 24 شهر. ويستطيع الصيادلة هنا اللجوء إما للتمويل الكلاسيكي، أو إلى التمويل الخاص (الإسلامي بهامش ربح)[1].

وتتكون موارد البنك من الحسابات الجارية وحسابات "التوفير التشاركي" TAWFIR PARTICIPATIF والودائع الزمنية، وجميعها تأخذ الشكلين التقليدي (بفائدة) والخاص (بهامش ربح). والتوفير التشاركي هو توظيف تحت الطلب (إمكانية السحب والإيداع في أي وقت) للعملاء الذين يرغبون في استثمار وتنمية ودائعهم. ويتم توزيع الأرباح نصف سنويا بعد المشاركة في المشاريع التي بدأها البنك في إطار عمليات التمويل الخاصة بهامش وللعميل القدرة على طلب عمليات نقل دائمة من حساب chequing الخاص به إلى حساب التوفير الخاص به.

(1) - TRUST Bank Algeria. https://www.trustbank.dz/index.php/professionnel/tba-pharm. 10/07/2019.

ثالثا-دراسة تجربة النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل HBA .

بنك الإسكان للتجارة والتمويل بالجزائر هو شركة مساهمة تابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن، تمت الموافقة على تأسيسه من طرف مجاس النقد والقرض الجزائري في أكتوبر عام 2003 يتواجد مقره الاجتماعي بـ 16 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيّد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 02/ 0021864، بتاريخ 26/ 03/ 2003. بدأ نشاطه برأسمال قدره 2.4 مليار دج (حوالي 30 مليون دولار)، وكانت حصة بنك الإسكان للتجارة والتمويل بالأردن تبلغ 61.17٪ ولاحقا تمّ رفع حصته إلى أن أصبحت 85٪ في العام 2014 و15٪ لشركة "العربية الليبية للاستثمارات الخارجية القابضة - الجزائر" وذلك بعد زيادة رأس المال إلى 10 مليار دج[1]. تمثله سبع وكالات منتشرة على مستوى المناطق الرئيسية من البلاد كالجزائر، البليدة، سطيف، وهران، بجاية، قسنطينة.

- فرع البليدة (102):61 شارع العربي تبسي-البليدة-الجزائر.
- فرع وهران (103): تعاونية الباهية، حي السلام -وهران-الجزائر
- فرع الدار البيضاء (105): 95 شارع محمد خميستي -دار البيضاء-الجزائر.
- فرع سطيف (104): 20 شارع أول نوفمبر 1954 -سطيف-الجزائر.
- فرع بجاية (106): 20 شارع أول نوفمبر 1954 -سطيف-الجزائر.
- فرع قسنطينة (107): شارع للوش، حمو بالحاج مصطفى، سيدي مبروك - قسنطينة-الجزائر.

(1) - housingbankdz. **Rapport Annuel 2015.** p04.

يقدم لزبائنه من المهنيين والمؤسسات مجموعة متنوعة من الخدمات (البطاقات الالكترونية) والمنتجات التي تناسب احتياجاتهم التجارية (كالحساب الجاري وحساب الشيك وحساب العملة الأجنبية) والاستغلالية في الأجل القصير (كالسحب على المكشوف والتسهيلات النقدية وخصم الأوراق التجارية والضمانات واحتياجات التجارة الخارجية..) والاحتياجات الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل كالقروض الاستثمارية لشراء المعدات والمواد، وقروض استثمارية للمهن الحرة وقروض الإيجار المالي leasing.

1. نشأة النافذة الإسلامية للبنك: استجابة للاحتياجات المتنوعة والمتزايدة لعملائه ورغبتهم في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن الربا، وبسبب ارتفاع العوائد والأرباح والنجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية، قام البنك بتوسيع نشاطه ليشمل التمويل الإسلامي لصالح المؤسسات من خلال نافذته الإسلامية. وفي ظل عدم وجود إطار قانوني اتبع البنك مجموعة من الإجراءات لضمان النجاح والسير الحسن لإنشاء النافذة:[1]

- طلب رخصة تقديم الخدمات الإسلامية من البنك المركزي في 2009 بعد إبرام اتفاقية للاستشارات الشرعية مع المستشار الشرعي السيّد "أولفقي جعفر" المدعو الشيخ أبو عبد السلام، وحدّدت مدّة الاتفاقية من 11نوفمبر 2014 إلى 11نوفمبر 2015، من أجل اعتماد الجوانب الشرعية في مختلف العقود والمعاملات، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات المالية التي تعيق النافذة، ومراقبة وتدقيق نشاطاتها.
- تمويل الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس بقرض حسن من البنك، وتم اختيار الموظفين بناء على الخبرة المكتسبة في عدة بنوك وخاصة الإسلامية منها:

(1) معلومات مقدمة من رئيس مديرية المنتجات الإسلامية لبنك الإسكان بالجزائر العاصمة.

- تم اقتناء نظام معلوماتي خاص بالنافذة موجه خصيصا للبنوك الإسلامية يستجيب لمتطلبات إدارة الخدمات الإسلامية، وهو مستقل تماما عن نظام المعلومات الخاصة بالبنوك التقليدية.
- تسويق الخدمات الإسلامية في البداية (منذ مارس 2015) للعملاء الحاليين فقط الذين أبدو رغبتهم مسبقا في التعامل وفق أحكام الشريعة، ولم يتم الترويج للمنتجات بأمر من مجلس الإدارة من أجل التحكم الجيد فيها قبل التسويق، وذلك بترخيص وموافقة من بنك الجزائر.

إلى جانب ذلك وفي إطار الامتثال لنظام بنك الجزائر رقم 02-20 وكذا مقررات المجلس الإسلامي الأعلى (01-20 و02-20 و04-20 و06-20)، قامت مديرية الخدمات الإسلامية بإيداع ملفا كاملا والذي تكلل بالحصول على شهادة المطابقة للنافذة الإسلامية ببنك الإسكان مع عشرة منتجات أخرى يوم الخميس 19/ 11/ 2020.

الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي لإدارة الخدمات الإسلامية

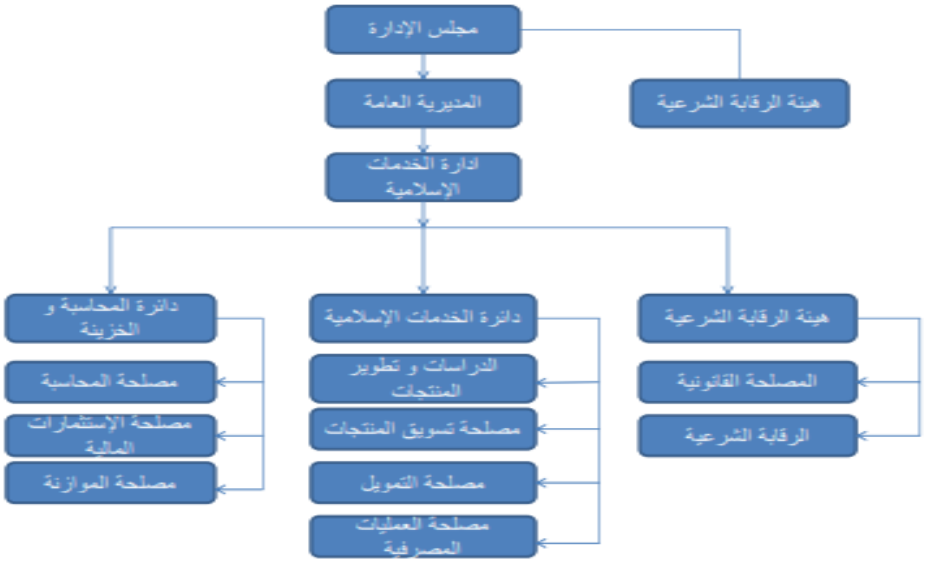

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان

ومن أهم الأنشطة الأخرى التي قامت بها إدارة الخدمات الإسلامية خلال العام 2021:

- إعداد تقارير شهرية على نشاط إدارة الخدمات الإسلامية ورفعه للإدارة العامة مشفوعا بأهم المؤشرات المالية المحققة.
- استخراج التقارير ومعالجتها وذلك بالتنسيق مع إدارة نظم المعلومات.
- القيام بزيارات ميدانية لاستقطاب بعض العملاء ذوي الملاءات المالية العالية.
- القيام ببعض المهمات المتعلقة بالمراقبة عن بعد لملفات التمويل على مستوى الفرع والتأكد من احتوائها على المستندات والوثائق اللازمة.
- العمل على تطوير النظام المعلوماتي الخاص بالمنتجات الإسلامية بالتنسيق مع إدارة التنظيم والإجراءات وإدارة نظم المعلومات.

- القيام بتدريب موظفي الفروع على تسويق المنتجات المتعلقة بمجال الصيرفة الإسلامية.

الشكل رقم02: طبيعة الزبائن المتعاملين مع النافذة الإسلامية لبنك الإسكان لسنة 2019

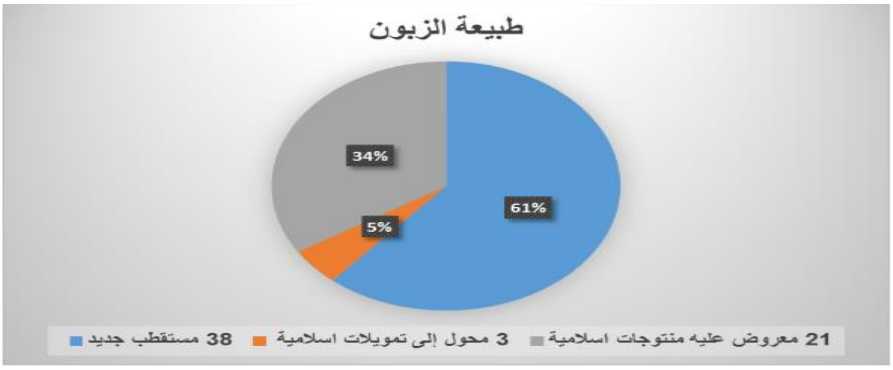

المصدر: معلومات مرسلة من رئيس مديرية المنتجات الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل بالعاصمة

وتكون النافذة شديدة الحرص في اختيار متعامليها بالمنتجات الإسلامية، ففي 2019، كانت النافذة الإسلامية تتعامل فقط مع 21 زبونا بالمنتجات الإسلامية، فيما تحوّل 3 زبائن آخرين من التمويل التقليدي إلى الإسلامي، واستقطبت التعاملات الإسلامية خلال نفس السنة 38 متعامل جديد. وسجلت محفظة العملاء استقرارا في عدد الزبائن المستفيدين من الخدمات الإسلامية، حيث بلغ عددهم 102 عميلا خلال الفترة، موزعين على 6 فروع.

الشكل رقم 03: توزيع عملاء النافذة الإسلامية لبنك الإسكان على الفروع لسنة 2021

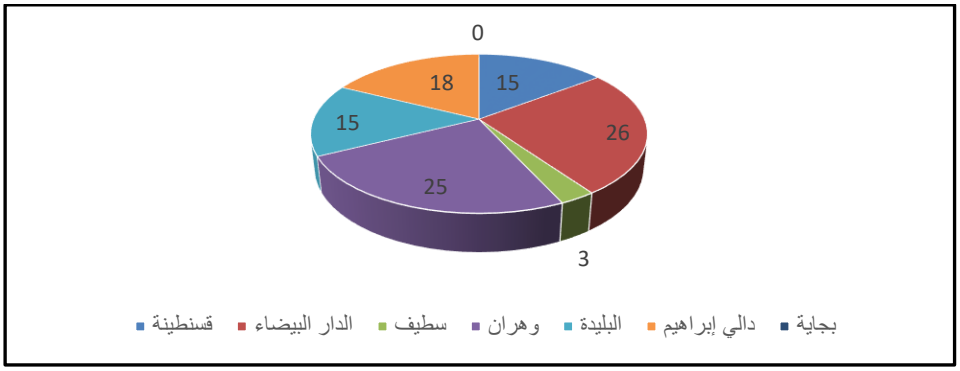

المصدر: اعتماداً على تقرير عن نشاط ادارة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان في 31/ 12/ 2021

من حيث المناطق الجغرافية نجد النافذة الإسلامية لبنك الإسكان HBA تستهدف المنطقة الوسطى والغربية حيث تخصص أغلب تمويلاتها نحوها، وفي المقابل. يتوزع الطلب على التمويل الإسلامي عموماً على كامل أرجاء الوطن وبنسب متفاوتة، لكنه يرتفع خصوصا في منطقتي الوسط والجنوب ثم الشرق بالنسبة لبنكي البركة والسلام. وهذا التباين مرده من جهة إلى التوزيع الجغرافي لوكالات البنكين والنوافذ الإسلامية لبنكي الخليج AGB وترست بنك TBA ومن جهة أخرى لمستوى الثقافة الإسلامية والمحافظة في هذه المناطق.

2. صيغ التمويل المستخدمة على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الإسكان: يوفر البنك بديلًا أخلاقيًا باستخدام أدوات مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتطبيقها على النشاط المالي لعملائه، حيث يتلقى المكافآت إما بالهامش التجاري المستمد من عملية البيع في حالة المرابحة، أو بدفع حصة الأرباح الناتجة عن المشروع الممول (الخسائر أو الأرباح) في حالة المضاربة أو المشاركة، إما عن طريق إيرادات الإيجار المستمدة من الممتلكات التي سبق أن استحوذ عليها في حالة الإجارة، وأخيرًا في حالة الاستصناع من خلال التصنيع أو البناء الممتلكات المنقولة أو غير

المنقولة بنفسه أو عن طريق أطراف ثالثة. وإضافة إلى منتجاتها التمويلية من مرابحة وسلم واستصناع والمتوافقة مع مبادئ ومتطلبات المالية التشاركية، وللاستثمار الأمثل لأموال زبائنه، يضع بنك الإسكان الجزائر تحت تصرفهم باقة من المنتجات البديلة الخاصة بالودائع كسندات الاستثمار وودائع لأجل وحسابات الادخار[1].

وعليه فإن النافذة الإسلامية لبنك الإسكان تقوم بتقديم تمويلات استغلالية تتراوح مدتها من شهر إلى أربعة أشهر عن طريق التمويل بالمرابحة، السلم، والاستصناع ومع الأشخاص المعنويين فقط[2]:

- **التمويل بالمرابحة**: ويقوم على البنود الآتية:

✓ موضوع العقد: يقوم العميل بقبول شراء البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها" في طلب الشراء مع الوعد المقدم منه شرائها.

✓ ثمن البيع وطريقة الدفع

✓ تعهدات العميل وتعهدات البنك.

✓ التأخير في السداد.

- **التمويل بالسلم**: ويقوم على البنود الآتية

✓ موضوع العقد: يلتزم العميل بموجب هذا العقد ثمن السلع المبينة في الفاتورة المرفقة أو القائمة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

✓ رأسمال السلم: يدفع البنك إلى العميل ثمن السلعة المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه والذي يشار إليه برأسمال السلم ويعترف العميل

(1) - Housing Bank Algeria. https://www.housingbankdz.com/index.php/fr/nos-produits/produits-islamique. 16/08/2019

(2) وثائق مقدمة من إدارة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر.

دون رجعة بأنّه تسلم من البنك رأسمال السلم.

✓ **تسليم السلع**: يلتزم العميل بتسليم السلع محلّ هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه. ومهما يكن من أمر فإن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب سند تسليم يذكر فيه بوضوح كمية مواصفات وقيمة السلع المستلمة والمسلمة.

✓ **مكان تسليم السلع**: المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل.

✓ **تاريخ التسليم**: يتمّ تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بالعقد.

✓ **غرامات التأخير**: تطلق غرامات التأخير في التمويل بالسلم بنفس الطريقة التي تطبق بها في التمويل بالمرابحة.

✓ **التوكيل والعمولة**: بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل بيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ، وتعتبر يد الوكيل أمانة.

- **التمويل بالاستصناع**: ويقوم على البنود الآتية:

✓ موضوع عقد التمويل بالاستصناع: يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بالعقد ومن ثمّ يبيعها للطرف الثاني وهذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع.

✓ **المواد الأساسية لعقد التمويل بالاستصناع**: يلتزم المستصنع بأنّ يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل والملف المرفق بالعقد. ويتم إنجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبيّن في ملحق الشروط الخاصة بالعقد وجدول التسديد واللذان يعدان جزءً لا يتجزأ منه. ويلتزم الصانع بتنفيذ جميع

الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك وبتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك. كما يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هدا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتمّ تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما. يحدّد فيه المشروع المسلم فيه وموصفاته وتاريخ تسليمه. ومن جهة أخرى يحقّ للطرف الأول تكليف مقاول أو صانع أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها من المستصنع، كما يحق له في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليه وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع، ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأيّ حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول. هذا ويمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيل عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع لمصنوعات المختلفة والتأكد من الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها وتسلم المشروع بعد تنفيذه. ويتمّ التسليم النهائي للمصنوعات المستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان. وفي حالة وجود أي أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها ممّا قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة العقد، فإنّ على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على

تعديل العقد أو الحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع.

✓ **الضمان لتسديد مبلغ الدين محل العقد:** بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح، النفقات والمصاريف، يلتزم العميل بتخصيص كلّ الضمانات العينية أو الشخصية والتأمينات الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه. ويصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستسصنع لأي شروط العقد. كما يلتزم المستصنع بتأمين العقار أو العقارات والتأمينات المخصصة كضمان لدين الاستصناع ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة. وفي حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته والتأمينات المنصوص عليها يمكن للصانع وفق ما يرتئيه، أن يفسخ العقد.

ويرتكز اتخاذ القرار التمويلي في النافذة مثلها مثل البنوك الإسلامية على نفس الأساليب والأدوات المالية المستعملة في البنوك التقليدية (من دراسة مردودية المؤسسة والمخاطر المنجرة بالإضافة إلى السياسة الائتمانية للبنك) في حين أنّ التميّز يكمن في موضوع التمويل في حد ذاته حيث لا يجوز تمويل ما حرّم الله ولا يجوز تمويل الديون... كما أنّه لكلّ حاجة تمويلية صيغة تمويلية إسلامية خاصة بها. ولذلك فإنّ المعايير المستعملة في اتخاذ القرار التمويلي في المنتجات الإسلامية يرتكز على دراسة جميع المعايير، تأتي في مقدمتها المعايير الشرعية التي تنص على ضرورة موافقة المشروع لأحكام الشريعة، تليها المعايير المالية (ربحية المشروع وسيولته) والشخصية (السمعة الدينية والأدبية والتجارية والالتزام المادي والمقدرة والكفاءة)، ثمّ المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي تعبر عن مدى تحقيق المشروع لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما من حيث شروط التمويل تطلب البنوك والنّوافذ الإسلامية الناشطة في أغلب الملفات من العميل ضمانات ومساهمات شخصية (أو ما تسمى بهوامش الجدّية) تحددها دراسة المخاطر، وحسب مسؤوليها فإنه لا يوجد أيّ حرج شرعي في أخذ جميع الاحتياطات قبل الشروع. وبالنسبة لدراسة طلبات التمويل فهنا يجب التفريق بين طلبات التمويل لاحتياج رأسمال العامل (تمويلات استغلالية) التي ترتكّز في الدراسة الائتمانية لها على القوائم والبيانات الماليّة السابقة عادة ثلاث سنوات لأجل استخراج المؤشرات والنسب الماليّة وبين طلبات التمويل الاستثمارية التي تستوجب توفر دراسة **تقنو اقتصادية** مبنيّة على بيانات تقديريّة للسنوات القادمة (حسب مدّة التمويل المطلوبة).

الجدول رقم 01: أهم المؤشرات الخاصة بمديريّة الخدمات الإسلاميّة في بنك الإسكان

الوحدة: مليون دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
التمويل الإسلامي	13600	17600	19583	19527	16086	14596	14964
نسبة التطور%	43.16	29.41	11.26	2.85-	%17-	٪9-	%2.5+
رقم الأعمال المحقق			752	758	600.7	467.4	542
النسبة٪			-	٪1+	20.7-	٪22-	٪15.9+
عدد			57	59	62	62	102

العملاء					
النسبة٪	–	٪3.5	٪5.08	٪0	٪64.5+

المصدر: معلومات مقدمة من مديرية المنتجات الإسلامية ببنك الإسكان الجزائر

نلاحظ من الجدول أنّ التمويلات الإسلاميّة عرفت نسبة نمو متناقصة في السنوات الأولى حتى أصبحت سالبة تماما في السنوات 2018-2020، لكن الوضع تغير في السنة الأخيرة حيث بلغ مجموع التمويلات الممنوحة في 2021 قيمة 14٫9مليار دينار مقارنة ب 14٫5 مليار دينار في السنة التي سبقتها، أي بزيادة قدرها 368 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 2٫5 ٪. وتتمثل هذه التمويلات ميدانيا في صيغ المرابحة والسلم والاستصناع فقط.

وقد حصلت النافذة أرباحا صافية خلال عام واحد من إنشائها بقيمة 111 مليون دج لتصل إلى 613 مليون في 2018، بينما بلغ رقم الأعمال المحقق 467 مليون دينار سنة2020 مقابل 600 مليون دينار في 2019، أي بانخفاض قدره 133 مليون دينار وهوما يمثل نسبة – 22 بالمائة. وبلغ 542 مليون دينار خلال 2021 أي بزيادة قدرها 74 مليون دينار وهوما يمثل نسبة 16 بالمائة.

ومنذ إطلاق نشاط الخدمات الإسلاميّة في البنك في الثلاثي الأول من 2015. بقيت نسبة الديون المتعثرة معدومة إلى غاية 2019. الديون المتعثرة، لكن وفي 2020 بلغ مجموع الديون المتعثرة 106,2 مليون دج من إجمالي التمويلات 187.9 مليون دج خاصة بالعميل SARL BISCUITERIE MEKHOR (أكثر من 90 يوم)، لترتفع سنة2021 إلى 167,66 مليون دج من إجمالي التمويلات 187.9 مليون دج لنفس العميل وبإضافة دين العميل ATLAS METALUIM بلغ مجموع الدين المتعثر 181,6 مليون دينار جزائري.

الشكل رقم 04: تطور نسب صيغ التمويل قصيرة الأجل المطبقة ببنك الإسكان الجزائر 2014-2018

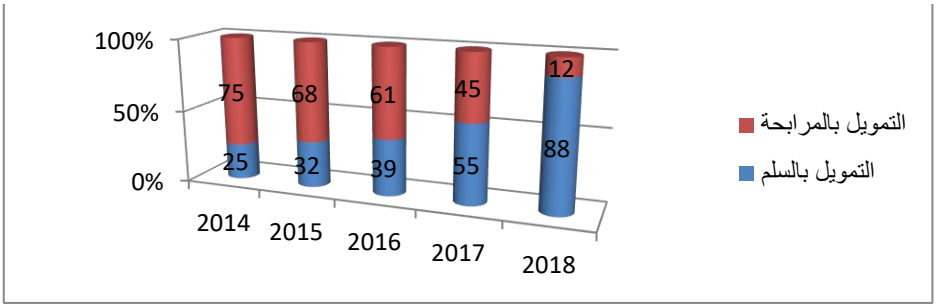

المصدر: اعتمادا على معلومات مقدمة من مديرية المنتجات الإسلامية ببنك الإسكان الجزائر

نلاحظ أنّ صيغة السلم هي الأكثر استخداما في الأجل القصير حيث تطورت تدريجيا (مقابل انخفاض صيغة المرابحة) حتى أصبحت تمثل 88% من إجمالي التمويل القصير في البنك. أمّا في الآجال المتوسطة والطويلة فقد طغت عليها المرابحة كليا سنة 2016 وكانت بحصة الأغلبية في 2017، ليبرز السلم سنة 2018 بقيمة 430 مليون دج أي بمعدل 58٪ من التمويلات المتوسطة الأجل، والباقي مرابحة (42٪) وبمبلغ 450 مليون دج. وفي 2019 بلغ رقم الأعمال المحقق 600714 ألف دج مقارنة ب 757914 ألف دج سنة 2018. أمّا بالنسبة للمبالغ المجمعة على مستوى البنك فإنه قد تم تسويق منتجات الودائع فقط خلال 2018 فقط، حيث بلغت 286 مليون دج، كون استراتيجية البنك مبنية على الاعتماد على استعمال الأموال الخاصة (حقوق الملكية) نظرًا للأريحية المالية التي تتمتع بها خزينة البنك.

وبذلك نلاحظ انعداما تاما لصيغ المشاركة في الربح والخسارة المبنية على قاعدة تمليك الأصول كالمشاركة والمضاربة في النافذة، لأنّها أكثر تعقيدًا ويحتاج العاملون فيها إلى تدريب وتكوين للتمكن من العمل وفقها، كما أنها تتطلب قدرًا كبيرًا من الثقة في الطرف المستفيد من التمويل، ولا يمكن استخدامها في بيئة تتمتع

بدرجة عالية من الخطر الأخلاقي* وتتّسم بضعف آليات الضبط المؤسسي (الحوكمة) وآليات الرقابة والإشراف. ومن الصعوبات التي تحوّل دون استخدام صيغ المشاركات في البنوك الإسلامية والاكتفاء بالصيغ التي تدرّ عائدا سريعا وشبه ثابت، هي أنّ هذه الأخيرة أقلّ مخاطرة ولا تتطلب جهداً كبيرًا من حيث إجراء الدراسة الدقيقة والمتابعة وتحمل المسؤولية، كما أنّها سهلة التنفيذ وقصيرة الأجل ممّا يساعد في توفير السيولة بالنسبة للبنوك متى تطلب الأمر، ويتيح هذا للبنوك مجالا للمنافسة وقدرة للوقوف مقارنة بالبنوك التقليدية الأخرى. أمّا الإجارة، فإنّ البنك لا يضمها في المنتجات الإسلامية ويخصص لها مديرية خاصة بقرض الإيجار leasing.

إنّ هذ التطور وإن كان لا يعكس نسبة النّمو الحقيقية إلاّ أنّه يدلّ على أنّ التمويلات الإسلامية تلبي رغبات شرائح واسعة من المجتمع الجزائري. وبالرّغم من أنّ بنك الإسكان بنك تقليدي ويخصص نافذة إسلامية تقدم فقط بعض المنتوجات الإسلامية والمتمثلة في السلم والاستصناع والمرابحة، فإنّ هذه الأخيرة مثلت نسبة 29٪ من القروض الممنوحة لسنة 2015، ولو اتبع بنك الاسكان صيغ المشاركة والمضاربة كأحد أهمّ صيغ أدوات التمويل الاستثمار الإسلامي التي تتميّز بكبر رأس المال المستثمر، لكانت نسبة التمويلات والاستثمارات الإسلامية تشكل جزءا أساسياً ومهما للبنك.

3. المعوقات التي واجهت تأسيس النافذة الإسلامية في بنك الإسكان وسبل تفعيل الصيرفة الإسلامية: من بين العقبات التي واجهت تأسيس النافذة حسب رئيس مديرية المنتجات الإسلامية، عدم وجود دعم من مجلس إدارة البنك لعدم اقتناعهم

* تحتاج صيغ الاستثمار الإسلامية إلى توفر الوازع الأخلاقي في المجتمع فهي تقوم أساسا على حفظ الأمانة والوفاء بالوعد والاخلاص والتفاني في العمل وهو ما يصعب ضبطه وضمانه في مجتمعاتنا اليوم.

بهذا التحوّل، فضلا عن:

- ضعف المعارف بالصيرفة الإسلامية ومبادئها لدى منسوبي البنك، عدم فهم المتعاملين مع النّوافذ الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، وينظرون إليها كمؤسسات خيرية وليس كمؤسسات استثمارية ربحية.

- مشكل التعثر عن السداد غير المبرر، خاصة عندما تتلاعب المؤسسة بالتمويل أو تستعمله لأغراض أخرى أو لتسديد التزامات أخرى وتؤخر السداد على أساس أنّ البنك الإسلامي يصبر ولا يفرض غرامات تأخير: **"نظرة إلى ميسرة"**، كما كانت هناك صعوبة في إقناع العملاء مثلاً بعدم شرعيّة غرامات التأخير، وعدم استفادة البنك منها وصبها في حساب خاص بالأعمال الخيرية (بالنسبة للعميل المماطل).

- محدودية الموارد البشرية والكوادر الكفؤة ذات الخبرة في الصيرفة الإسلامية، فمعظم الموظفين كانوا ينظرون إلى العمل المصرفي الإسلامي كوظيفة لا أكثر ووسيلة لتعظيم الأرباح. بينما يحتاج التمويل به موظفين مختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع من أجل ضمان السير الحسن لها والتطبيق الأمثل لبنود العقد، وموظفين مؤهلين للقيام بدراسة الجدوى والتخطيط والتنفيذ وفق القواعد الإسلامية والفنية الحديثة للمشاريع التشاركية

- عدم تقبل أصحاب الحسابات الاستثمارية لفكرة الخسارة، فعلاقة أصحاب الودائع الاستثمارية مع البنك الإسلامي هي علاقة مضاربة، يتحصلون من ورائها على أرباح متغيرة غير مضمونة، لأنّ القاعدة الإسلاميّة تنصّ على أنّ الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسائر (قاعدة الغُنم بالغُرم)، وهو مالا يتقبله أغلب عملاء البنوك والنوافذ الإسلاميّة الناشطة في الجزائر، وهو الأمر الذي جعل البنوك توجه ودائعها الاستثمارية نحو التمويل القصير الأجل وصيغ العائد الثابت

بدلا من صيغ المشاركات.

ونظرًا للأهميّة الكبيرة التي تلعبها الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنّه لا بد من تفعيلها عبر:

- ضرورة مشاركة الدولة ليس بالقوانين فقط وإنّما في المشاريع ذات المخاطر المرتفعة على شكل مشاركات ومضاربات عاليّة المخاطر، فتجسيد هذا التوجه يتطلّب موارد ماليّة وبشريّة مؤهلة تلائمه، أو أن تكون كطرف ثالث ضامن فيها، وتكون بذلك الدولة موجهة ودافعة، كما يمكنها أن تنشئ صندوقا احتياطيا ماليًا تساهم فيه هي أو البنوك الإسلاميّة مهمته مَدَّها بالسيولة عند الحاجة بالطرق الشرعية، إمّا في شكل قروض حسنة للفترات القصيرة أو على أساس المشاركة والمضاربة للفترات الطويلة.
- تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها بشكل متواصل ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة وإثمارها وجعلها منافسا حقيقيا للمنتجات التقليديّة وتحسين نوعيّة الخدمات المقدّمة لاسيما في ظلّ التكنولوجيا المالية، حيث يتطلب من العاملين في البنوك الإسلاميّة مجموعة من الخصائص تؤهلهم ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم بكفاءة كالالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي والإلمام بالأحكام الشرعية وفقه المعاملات الإسلاميّة. ويشمل التدريب أيضا مجال العلوم الإداريّة والمحاسبيّة والماليّة والقانونيّة وحتى المعلوماتية والتكنولوجيا.
- نشر الوعي التشاركي ومحاولة التغلب على العقلية التقليدية للمودعين في الحسابات الاستثمارية بتقسيم الودائع إلى نوعين، أحدهما للعملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب دون مخاطرة كبيرة وذلك باستثمارها في مشاريع قصيرة الأجل وبصيغ العائد الثابت، والآخر للمودعين الراغبين في الحصول على عائد

أكبر بالاستثمار في المشاريع طويلة الأجل القابلة للربح والخسارة، بصيغ المشاركة والمضاربة. ويجب إعلامهم من البدايّة أن استثماراتهم قابلة للربح والخسارة وفي المقابل يكون العائد المتوقع أعلى.

➢ توعية الشعب وتبسيط ثقافة المعاملات الماليّة الإسلاميّة من قبل الأئمة الذين يتصدون لتوجيه الأمة والرد على استفتاءات العامة، عبر تنظيم دورات خاصة تدريبية على مستوى جميع المساجد لتكوينهم ولكيلا تكون فتواهم من باب التحوط بالتحريم دون اطلاع على تلك العقود والمعاملات، وبالآتي تفعيل دورهم في توضيح المصرفيّة الإسلاميّة. كما يمكن لمسؤولي البنوك الإسلاميّة والتقليديّة التي تمارس هذه الصيرفة تنظيم ندوات وملتقيات توضيحية يشارك فيها دكاترة في الشريعة وفقه المعاملات♣ والمعاملات المالية، يوضحون فيها للنّاس القواعد العامة للصيرفة الإسلاميّة ويبسطون شرحها وشرح عقودها من جهة، ويشرحون لهم حرمة الاكتناز وضرورة توظيف الأموال، ويعرفون العملاء والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم بهذا النّوع من التمويل باستعراض التجارب والنّماذج الدوليّة في هذا المجال لاستخلاص نتائج تطبيق تلك النماذج والاستفادة منها في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي.

➢ الاستفادة من بعض التجارب الناجحة وإيجاد هيئة مركزية من كبار العلماء تكون تابعة للبنك المركزي وليست تابعة للبنوك تشرف في الأمور العامة على بقية الهيئات بحيث لا يكون هناك تنافس في الفتاوى. ولتوسيع التعامل بمختلف المنتجات لا بد من الاستفادة من آراء جميع المذاهب الفقهية فإذا كان المنتج يتفق مع

♣ وهو فقه اجتهادي ومصدر الحكم في جزئياته إذا لم يوجد نص شرعي هو في أحسن الحالات قياس على النص، وفي الكثير من الحالات تعود إلى العرف أو المصلحة والأصل في المعاملات الاباحة والحرمة لا تكون الا بالدليل.

رأيي شرعي وجيه ولو لم يكن متفق عليه من جمهور الفقهاء أو من المذهب السائد (كالمالكي في المغرب العربي) فينبغي قبوله خاصة إذا كان المنتج يخدم المجتمع ويحقق التنمية.

- دراسة القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، والعمل على الاستفادة من تجاربها في هذا المجال وضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا.

الخاتمة.

مع النّمو السريع الذي تشهده الصيرفة الإسلاميّة، حاولت البنوك التقليديّة جاهدة الولوج إلى هذه السوق بآليات مختلفة أهمّها الشبابيك أو النّوافذ الإسلاميّة وسواء كان ذلك بدافع شرعي مقصده الإقلاع نهائيا عن الأعمال المصرفيّة المخالفة للشريعة الإسلاميّة، أو تجاري واقتصادي لتحقيق أكبر ربح متوقع من الصيرفة الإسلاميّة. ويعدّ سَنّ قانون خاص بالصيرفة الإسلاميّة وتوفير الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها، منعرجا هاما تتجاوز من خلاله البنوك والنوافذ الإسلامية إشكالية عميقة يجسدها عدم التوافق بين القوانين الوضعية والقوانين الإسلامية، والذي يخلق العديد من العقبات التي تنعكس على أدائها وتحد من نجاحها وتطورها. فالإطار القانوني ينظم عملها ويضمن حقوقها. ويشجع الخواص على الاستثمار في قطاع البنوك وولوج بنوك عالميّة إسلاميّة السوق الجزائرية وكذا تحفيز البنوك الجزائرية العمومية على توفير منتجات وفقا لآليات الصيرفة الإسلاميّة. وعموما تجربة الجزائر في الشبابيك الإسلاميّة لازالت فتية رغم الإقبال عليها واحتضانها من

طرف المجتمع، نظرا للعادات الدينيّة والعقائديّة لجزء كبير من الشعب الجزائري. وتبقى حصتها في السوق ضئيلة (3 نوافذ في بنوك تقليديّة خاصة تقدم خدمات مصرفيّة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة) وما زال تواجدها في مختلف ربوع الوطن ضعيف مقارنة بالبنوك العمومية. غير أن ولوج هذه الأخيرة سوق الصيرفة الإسلاميّة سيكون له أثر واضح في نمو هذه الصيرفة واتساعها جغرافيا بسبب توسع فروعها على مختلف ربوع الوطن.

ومن جهة أخرى وبالنسبة لنافذة بنك الإسكان فإنّ إنشاءها كان استجابة لاحتياجات عملائه ورغبتهم في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة والابتعاد عن الربا، ومن جهة أخرى رغبة البنك في توسيع نشاطه وتحقيق أرباح إضافيّة خاصة بعد النجاحات التي حققتها البنوك الإسلاميّة. واتبع البنك في تأسيسه للنافذة الضوابط المحدّدة قانونا حيث التزم بطلب ترخيص مسبق لتقديم الخدمات الإسلاميّة قبل التأطير القانوني بعد عدّة جهود كإبرام اتفاقية للاستشارات الشرعيّة واقتناء نظام معلوماتي خاص يستجيب لمتطلبات إدارة الخدمات الإسلاميّة، كما لم يتمّ الترويج لهذه الخدمات إلاّ لعملائه الذين أبدوا رغبتهم مسبقا في التعامل بها من أجل التحكم الجيّد فيها قبل التسويق. وبعد التأطير القانوني للصيرفة تحصلت المديريّة على شهادة المطابقة مع عشر منتجات إسلاميّة بعد توفيرها الشروط القانونيّة المطلوبة كضرورة وجود هيئة شرعيّة والفصل المالي والمحاسبي لعملياتها عن عمليات البنك وتخصيص مستخدمين حصريا لها. غير أنّه في الواقع العملي كانت تمويلات النافذة مثلها مثل بقية النوافذ أغلبها قصيرة الأجل عن طريق المرابحة والسلم والاستصناع (في الأجل الطويل).

وفي الأخير فإنّ سماح السلطات للبنوك العموميّة ذات الشبابيك الواسعة

والمنتشرة عبر ربوع الوطن بفتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية إسلاميّة، من شأنه أن يدعم ويعزّز من مستوى تواجدها في السوق ويعطيها زخما أكبرا، ويسمح للمناطق التي لم تستطع البنوك الإسلامية الوصول إليها نظرا لمستوى نموها وتوسعها من الاستفادة من هذه الخدمات، مما يرفع من مساهمتها في مجال تعبئة الادخار واستقطاب الموارد المالية التي لا تزال تتداول خارج البنوك وكذلك في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية ولاسيما الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر التي تخلق مناصب شغل وتمتص البطالة. وبالفعل فإنّ أكبر البنوك العموميّة قد سارعت إلى طرح منتجات إسلاميّة في السوق الماليّة لدفع عجلة الاقتصاد وزيادة النّمو في ظلّ تراجع دورة الاقتصاد جراء الجائحة الصحية كوفيد 19. فصدور القوانين المنظمة للصيرفة الإسلاميّة وقابلية الشريحة العظمى لها، يجعل مستقبل الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر رائدا وواعدا. خاصة إذا استطاعت البنوك الإسلاميّة أن تمارس نشاط رأس المال المخاطر فتقنع عملاءها بجدوى المشاركة معها لتمويل الأفكار الرياديّة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الربحية العاليّة والنّمو المرتفع مستقبلا.

قائمة المراجع.

1- سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان شيء عبد الله، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها** مجلة أون لاين للبحث في الدراسات الإسلامية، مجلد 6 رقم 1، جامعة ملايا، ماليزيا، 2019، ص 4-5، متوفر على الموقع:
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/5090

2- فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية – دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، متوفر على الموقع:
https://www.dopdfwn.com/cacnretra/scgdfnya/kutubpdfcafe-T55WF.pdf

3- نجيب سمير خريس، **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014.

4- أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013، متوفرة على الموقع:
http://iesjournal.org/arabic/Docs/3.pdf

5- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020

6- Hisham Yaacob and Farooq Salman AlAni**, Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: Evidence from the Middle East,** International Business Research; Vol. 5, No. 12; Published by Canadian Center of Science and Education, 2012 P90

7- AGB,
https://www.agb.dz/index.php#NosProduits, 23/05/2020.

8- AGB, https://www.agb.dz/categorie/placement-et-epargne.html, 23/05/2020.
9- TRUST Bank Algeria, https://www.trustbank.dz/index.php/produits-specifiques/, 20/05/2020
10- TRUST Bank Algeria, https://www.trustbank.dz/index.php/professionnel/tba-pharm, 10/07/2019.
11- housingbankdz, **Rapport Annuel 2015, p04.**
12- Housing Bank Algeria, https://www.housingbankdz.com/index.php/fr/nos-produits/produits-islamique, 16/08/2019.

الكفاءة الاقتصادية

وتنافسية المنتوج المالي الإسلامي

المرابحة نموذجا

د. محمدي صبيحة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
الجزائر

د. بوعوينة سليمة
المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

الكفاءة الاقتصادية وتنافسية المنتوج المالي الإسلامي

المرابحة نموذجا

د.محمدي صبيحة
أستاذة محاضرة – أ –
جامعة الجزائر 03

د.بوعوينة سليمة
أستاذة محاضرة –أ–
المركز الجامعي مرسلي عبدالله–تيبازة–

المقدمة.

في خضمّ هذا العصر الذي نعيشه وتعدّد سبل المعيشة والحياة وتطور وسائل المعاملات، ظهرت البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، فاجتهد المسلمون في إيجاد بدائل في الفقه الإسلامي فوجدوا ما يشفي الظمأ ويهدي الحيران، فلجأت عدّة دول إلى إنشاء المصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة والعمل على سنّ قوانين خاصة بها، إذ تعدّ كبديل للمصارف التقليدية التي اتخذت عدّة صيغ للتمويل والاستثمار بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئها، فكان من الحلول التي قدموها، المشاركة، المضاربة، السلم والمرابحة وغيرها، فكان للمرابحة الحصة الأكبر من نشاطات المصارف الإسلاميّة لسهولتها ووضوحها، فبالرّغم من أنّ هذا البيع كان معروفاً في تراثنا الفقهي ضمن بيوع الأمانة إلاّ أنّه لم يخلو من الانتقادات فكانت بين مؤيد ومعارض.

شهدت الصناعة الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة التي تقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلاميّة تطورا وانتشارا حتى في البلدان غير الإسلاميّة، لكنها تواجه بعض التحديات المتمثلة في قدرة المنتجات الماليّة الإسلاميّة على منافسة المنتجات الماليّة التقليديّة، لهذا يجب على الصناعة الماليّة الإسلاميّة أن تبتكر منتجات وأدوات ماليّة تجسد خصوصيّة الاقتصاد الإسلامي أو ما يسمى بالهندسة الماليّة

الإسلاميّة متجنبة الفوائد الربوية.

فالمنتجات الإسلاميّة كي تثبت وجودها ضمن الأسواق المالية العالمية، يجب أولاً أن تكون مقبولة لدى الجمهور الذين يرغبون في التعامل الإسلامي وهو ما يعرف بالمصداقية الشرعية والثانية أن تكون سهلة التنفيذ بعيدة عن التعقيد ومحققة لأغراض المتعاملين وهي الكفاءة الاقتصادية.

كما تعدّ صيغة المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة فهو بيع سلعة برأس المال وزيادة ربح معلوم فهي من أهمّ العقود المعاصرة للتمويل في المصارف الإسلاميّة وكبديل حقيقي عن صيغ التمويل التي تضعها المصارف التقليديّة.

بالرّغم من أن المرابحة كصيغة تمويليّة للبنوك الإسلاميّة في الأمدين القصير والمتوسط الأجل، تستجيب لاحتياجات التمويل في أغلب القطاعات (الفلاحة، الزراعة، الصناعة،... إلخ)، أفراد ومؤسسات، إلاّ أنّ تكلفة التمويل في هذه الصيغة تقف عائقا أمام كفاءتها الاقتصاديّة ومن ثمّ تنافسيّة هذه الوساطة والمصارف.

وتأسيسًا على سبق فإنَّ الإشكاليّة الرئيسيّة التي تعالجها ورقتنا البحثيّة يمكن صياغتها بالشكل الآتي:

إلى أي مدى يمكن للمرابحة كصيغة تمويليّة أن تمنح ميزة تنافسيّة للبنوك الإسلاميّة؟

أهمية الدراسة: يكتسي هذا البحث أهميّة بالغة تتجلى في:

-التعرف على الميزة التنافسيّة؛

- إيجاد منتجات تحقق الكفاءة الاقتصاديّة والمصداقيّة الشرعيّة؛

-يكتسي عقد المرابحة في المصارف الإسلاميّة أهميّة بالغة إذ أنّه أكثر صيغ التمويل الإسلامي، كما يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة وتوفير حاجات

الأفراد والمؤسسات.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى إبراز الميزة التنافسيّة لمنتوج مالي إسلامي بالتطرق للكفاءة الشرعيّة وكذا الكفاءة الاقتصاديّة وتحديد طبيعة عمل المصرف الإسلامي كونه وسيطا ماليا قائما على المرابحة.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع وسعيا منّا للإجابة على الإشكاليّة المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الميزة التنافسية للمنتوج المالي الإسلامي

المحور الثاني: التكلفة وأثارها على الكفاءة الاقتصاديّة للمرابحة المصرفيّة

المحور الأول: الميزة التنافسية للمنتوج المالي الإسلامي.

نتطرق من خلال هذا المحور إلى الإطار النظري العام الخاص بالميزة التنافسيّة، بإعطاء مفهومها، خصائصها، مصادرها وأنواعها، ثمّ نتطرق إلى الميزة التنافسيّة كمنتوج إسلامي.

أولاً: مفهوم الميزة التنافسية.

1- تعريف الميزة التنافسية.

يمكن تعريف التنافسيّة على أنّها: "إمكانيّة تقديم منتوج ذو جودة عاليّة وبسعر مقبول من طرف الزبون"، وعرّفها مجلس التنافسيّة الصناعيّة الأمريكي بأنّها: "قدرة الدولة على انتاج السلع والخدمات التي تستوفي شروط الأسواق الدوليّة وفي الوقت نفسه تسمح بتنمية المداخيل الحقيقية"[1].

(1) بن جدو بن علية، **"الاستراتيجيات التنافسية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"**، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص 28.

تعريف الميزة التنافسيّة: "هي ميزة أو عنصر تفوق المؤسسة، يتمّ تحقيقه في حالة إتباعها لاستراتيجيّة معينة للتنافس"[1].

وتعرف الميزة التنافسيّة حسب ميشال بورتر: "تنشأ بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعاليّة من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانيا، أي بمجرد إحداث عمليّة إبداع بمفهومها الواسع"[2].

2- أنواع الميزة التنافسية.

لقد طور Porter فكرة أن هناك ثلاث أنواع من الاستراتيجيات العامة للمنافسة، وكلّ منها تمنح ميزة تنافسيّة معيّنة، نوجزها فيما يلي[3]:

❖ **استراتيجية التكلفة الأقل** من خلال السيطرة على التكاليف

❖ **استراتيجية التميز** من خلال تقديم سلع وخدمات للعملاء فريدة من نوعها والتي هم على استعداد لدفع سعر أعلى من سعر السوق لها.

❖ **الاستراتيجية المختلطة** التي تستند إلى السيطرة على التكلفة والتمايز مع الحفاظ على التوازن بينهما.

3- أبعاد الميزة التنافسية.

يوجد خمسة أبعاد للميزة التنافسية نذكرها حسب ما يلي[4]:

(1) نبيل مرسي خليل، **" الميزة التنافسية في الاعمال"**، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1998، ص 20.

(2) كنزة بن غالية، الحاج مداح عرايبي، **" دور الكفاءات الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، حالة مؤسسة ALLIANCE"**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 101.

(3) كنزة بن غالية، الحاج مداح عرايبي، نفس المرجع أعلاه، ص 102.

(4) حدة بوتبينة، **" أبعاد الشمول المالي ودورها في تحقيق الميزة التنافسية-بحث استطلاعي لآراء عينة من**

• **الكلفة**: أن تقدم المنظمة نفس الخدمات التي يقدمها المنافسون لكن بتكاليف أقل، وتعتبر التكلفة أداة تنافسية هامة إذا ما أحسن تنفيذها، فلا تستطيع المنظمات تحديد أسعار تنافسية دون ضبط مستمر للتكاليف حيث يحتاج متخذ قرار تكلفة السلعة الخدمة إلى معلومات مستمرة عما يقوم به المنافسون من قرارات تسعيرية، لأن مثل هذه القرارات تساعده في مقارنة أسعاره بأسعارهم، وإدخال التعديلات عليها من زيادة أو نقصان حسب الظروف، وهذا لا يعني بالضرورة المحافظة على الأسعار كي تبقى مساوية لأسعار المنافسين.

• **الجودة**: تعني الخصائص المتفردة والمتميزة في المنتج التي يتم إدراكها وتقبلها من قبل العميل، ويتوجب على المنظمات الراغبة في البقاء ضمن المنافسة في الأسواق العالمية أن تقدم منتجات ذات جودة عالية.

• **الإبداع**: يعد العامل الرئيسي في قدرة المنظمة على الاحتفاظ بمكانتها بين المنظمات المنافسة، فكلما زادت سرعة وجودة الابتكارات التي تقدمها المنظمة كلما احتفظت بتفوقها على المنافسين، وبالآتي لابد أن تحرص المنظمة على تحفيز العاملين بها وحثهم على الإبداع المستمر الذي يضمن تحسين مستويات جودة المنتجات والخدمات.

• **الاستجابة للعملاء**: للوصول لذلك يجب على المنظمة أن تكون قادرة على إنجاز المهام بشكل يرضي عملاءها عن باقي المنافسين، وقد تمّ تعريفها بأنها مجموعة من القيم المتعلقة بالسرعة والمرونة وموثوقية الأداء، فسرعة الاستجابة عنصر أساسي في تحقيق رضا الزبون لأنّها تختصر الوقت للمستهلك من قبله، بينما تعني الاستجابة

عملاء المصارف التجارية الجزائرية–"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لعام 2018، ص ص12، 13(بتصرف).

المرنة القدرة على مطابقة التغيرات في السوق حيث تنقلب ابتكارات التصميم والاحجام بشكل كبير جدا، والقدرة على تغيير المنتجات والأحجام للتغيرات في تكلفة المنتجات لتحقيق الميزة التنافسية المستدامة.

- **الكفاءة**: إن تحقيق التميز يتطلب توفير الموارد البشرية التي تتميز بقدرتها على الإبداع والابتكار، فهي ذات قدرة ذهنية وفكرية لا يمكن إغفالها حتى تصبح المنظمة قادرة على المنافسة، فهذا يدفعها دوما لجذب واكتساب موارد بشرية ذات خصائص فريدة تسمح لها بخلق ميزة تنافسية، ويمكن حصر أهمية الكفاءات في دعم التنافسية وهذا على اعتبار أن: الكفاءات البشرية مفتاح التنمية الاقتصادية، الكفاءات أساس الابداع والابتكار اللذان يعتبران أساس التنافسية، كما يعد العنصر البشري أساس التنظيم بين مختلف عناصره، وحتى تكون الميزة التنافسية فعالة يجب أن تتوفر الشروط الآتية وهي[1]:
- أن تكون حاسمة، أي تغطي الأسبقية والتفوق على المنافسين.
- أن تتصف بالاستمرارية، بمعنى أن تكون مستمرة خلال مدة من الزمن.
- إمكانية الدفاع عنها وصعوبة محاكاتها من قبل المنافسين.

(1) طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، **" الإدارة الاستراتيجية، منظور منهجي متكامل"**، دار وائل للنشر، الطبعة 2، 2009، عمان، الأردن، ص 309.

ثانياً: البنوك الإسلامية وصيغ التمويل فيها.

1- تعريف البنوك الإسلامية.

لقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي على أنّها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"، وحتى يكون التعرف شاملا ودقيقا لابد من الأخذ بعين الاعتبار ما يلي[1]:

- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في مختلف أوجه النشاط المالي والمصرفي والاقتصادي؛
- عدم التعامل بالفائدة الربوية والالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها؛
- عدم استغلال وأكل أموال المودعين بالباطل، وعدم حبسها عن التداول واكتنازها؛
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية؛
- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة، وتلبية متطلبات المجتمع وتجميع المدخرات واستثمارها خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه من خلال هذين التعريفين نستنتج أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية ومختلف أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وترفض بالتعامل بالفائدة والربا.

(1) دهيليس سمير، **"آلية ومتطلبات المصارف الاسلامية في الجزائر"**، مداخلة في الملتقى الدولي حول تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، أيام 17-18 أفريل 2018، ص03.

2- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

طبقاً لمبادئ الشريعة فإن عملية استثمار الأموال ومختلف العمليات المالية تتم عن طريق العديد من صيغ التمويل القائمة على مبادئ الإسلام من حيث مشروعية الحلال وتحريم الربا والمحافظة على المال من كل المخاطر، وهذه الصيغ تأخذ الأشكال الآتية[1]:

- **التمويل بالمشاركة:** يعتبر من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، حيث يتمّ تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك قائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين.
- **التمويل بالمضاربة:** المضاربة هي عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه، والربح بينهما حسب الاتفاق، وفي المصارف الإسلامية تعني المضاربة دخول المصارف في صفقة محددة مع متعامل ـو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإن تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة، يتحمل المصرف خسارة رأس ماله، ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة الخسارة.

ويعتبر هذان النوعين من صيغ التمويل الطويلة الأجل.

- **الاستصناع:** هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد

(1) دهيليس سمير، نفس المرجع أعلاه، الصفحات من 6 إلى 11 (بتصرف).

بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع على الصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

- **الإجارة**: هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.
- **المزارعة**: هي عقد شركة، بأن يقدم أحد الشريكين مالاً أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.
- **المساقاة**: هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

وتعتبر الاستصناع والإجارة والمزارعة والمساقاة من صيغ التمويل متوسطة الأجل.

في حين نجد أنّ صيغ التمويل القصيرة الأجل تتمثل في المرابحة والسلم وتتمثل فيما يلي[1]:

- **المرابحة**: هي عقد من عقود الاستثمارات التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.
- **السلم**: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع

(1) بهوري نبيل، "دور الهندسة المالية في تطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية ومعوقات تطبيقها في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 07، العدد01، 2019، ص ص: 44، 45 (بتصرف).

أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

- وهناك صيغ أخرى للتمويل تسمى أسلوب التمويل التكافلي والتضامني وتشمل ما يلي:

- **التمويل التكافلي الوقفي**: هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة.

- **التمويل التضامني الزكوي**: هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركية الاستثمارية لهذا النوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز بما يتماشى مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.

3- التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لتلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، إلاّ أنّ هناك تحديات تقف عائقا أمام تحقيق ذلك، ويمكننا تلخيص أهمّ التحدّيات فيما يلي[1]:

3-1 الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلّب العمل الإسلاميّ تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون مُلمّة بطبيعة عمل المؤسسات الماليّة على اعتبار أنّها تختلف عن المؤسسات التقليديّة، ويتمّ حلّ هذه المشكلة من خلال تنظيم

(1) بهوري نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الدورات المتخصصة وإقامة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية، مثل معهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك الإسلاميّة بالإضافة إلى تحفيز الموظفين على الابتكار بمكافأة كلّ من يأتي بفكرة أو يبتكر منتجا ماليا تستفيد منه المؤسسة.

3-2 الافتقار إلى البحث والتطوير من قبل بعض المؤسسات المالية الإسلامية: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات الماليّة الإسلاميّة، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات البحث والتطوير.

3-3 غياب حقوق صاحب فكرة المنتج المالي المطور أو الجديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه، وبعد نجاح المنتج المطور أو المبتكر نجد أنّ المؤسسات الماليّة الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار، وهذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار، لذا فإنّه يفترض بالمؤسسات الماليّة الإسلامية أن تعمل على إنشاء مراكز لتطوير منتجاتها.

3-4 ضآلة حجم البنوك الإسلاميّة: تعتبر رؤوس الأموال العاملة حاليا ضئيلة جدا مقارنة بالبنوك العالميّة، حيث أظهرت الدراسات أنّ حوالي 75% من البنوك الإسلاميّة يقلّ رأسماله عن 25 مليون دولار أمريكي فقط يحوّل دون تحقيقها للأهداف التي أسست من أجلها ويعيق نموها ويكبح قدرتها على خلق المنتجات

الماليّة، وعليه يفترض بها تطبيق سياسة رفع رأس المال وتوسيع قاعدة المساهمين أو الاندماج.

3-5 ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحديا هاما يرتبط بالسبب الرئيسي لتواجدها، وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية، وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلاميّة، وحتى داخل الدولة الواحدة، لذا يجب على المؤسسات الإسلاميّة أن تعمل على إيجاد قاعدة علميّة مشتركة للاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.

3-6 الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلاميّة: يركّز الهدف الأساسي للهندسة الماليّة في إشباع احتياجات المسلمين وأهمل بطريقة أخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي وهو خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينيّة والاقتصاديّة.

ثالثا: المنافسة في المصارف الإسلامية.

1- تعريف المنافسة المصرفية.

تعرف على أنّها: **"عمليّة أو تصرف تسلكه مجموعة من المؤسسات التي تقدم منتجات مصرفيّة أو منتجات بديلة لها، والهدف من هذا التصرف هو التسابق للحصول على أكبر حصة من السوق المصرفي، بحيث تسعى كل مؤسسة إلى جلب أكبر عدد من العملاء لصالحها، ويتجسد هذا التنافس من خلال عدة أدوات كتحسين جودة المنتجات، تخفيض التكاليف، استعمال التكنولوجيا العالية وحسن معاملة العملاء"**[1].

كما ينحصر مفهوم المنافسة البنكيّة في السلوك الذي تتبعه البنوك للاستحواذ على الأسواق ويكون التنافس من خلال المنتجات الجديدة والأسعار والتسويق واستخدام التكنولوجيا، ويمكن أن نحدّد العوامل المؤثرة على المنافسة في البنوك من خلال ما يلي[2]:

- تهديدات المؤسسات المصرفية الجديدة
- تهديدات المؤسسات غير المصرفية
- تهديدات المنتجات البديلة
- قيود وشروط البيئة الداخلية والخارجية

(1) أحمد حسين بتال، فيصل غازي فيصل، **"قياس وتحليل أثر المنافسة المصرفية في مؤشرات الاستقرار المالي: دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي العراقي"**، مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية، العدد (الخاص ج 2)، 2021، ص 36.

(2) علي بن ساحة، محمد بن بوزيان، عبد اللطيف مصيطفى، **" تحليل العلاقة بين الاستقرار المصرفي والقدرة التنافسية للبنوك– دراسة حالة البنوك المصرفية–"**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد الخامس، 2014، ص125.

- قدرة المساومة لدى العملاء.

2- الآثار الناجمة عن المنافسة المصرفية.

للمنافسة بصفة عامة والمنافسة المصرفية بصفة خاصة، آثار إيجابية وسلبية وهي[1]:

2-1 الآثار الإيجابية: نذكر منها ما يلي:

- انخفاض اسعار الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.
- تحسين جودة الخدمات المصرفية وزيادة كفاءتها.
- زيادة كفاءة القطاع المصرفي.
- توفير خيارات عديدة للخدمات المالية المقدمة.
- ابتكار واستحداث خدمات مصرفية جديدة.
- توجه المصارف إلى منح الائتمان للمشروعات الأكثر إنتاجيّة وربحيّة.

2-2 الآثار السلبية: من بينها نجد:

- ارتفاع التكاليف والمصاريف الماليّة بالنسبة للمصارف؛ نتيجة رفع معدلات الفائدة على الودائع بهدف جلب المودعين، فضلًا عن زيادة مصارف الترويج.

- انخفاض الايرادات الناجم عن الانخفاض في معدلات الفائدة على القروض والعمولات.

- الاتجاه إلى مشاريع مربحة ظاهريًا ولكنها تحتوي على مخاطر كبيرة؛ بهدف تعويض التكاليف الإضافية الناجمة عن المنافسة بين المصارف.

(1) أحمد حسين بتال، فيصل غازي فيصل، **"أثر المنافسة المصرفية في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي العراقي"**، مجلة الدراسات النقدية والمالية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الرابع حول الدور التنموي للبنك المركزي العراقي (المعطيات والاتجاهات)، 10 كانون الأول، 2018، ص3.

3- أوجه الاختلاف بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية.

لتوضيح هذا الاختلاف نستدل بالجدول الآتي الذي يبين لنا أهم الاختلافات الجوهرية بينهما وذلك حسب ما يلي:

الجدول رقم (01): أهم الاختلافات بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية

أوجه الاختلاف (على أساس)	الصناعة المالية التقليدية (الهندسة المالية التقليدية)	الصناعة المالية الإسلامية (الهندسة المالية الإسلامية)
التعريف	التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص	التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.
المبادئ	الاقتصاد الربوي (الفائدة الربوية، المجازفة، القمار، الغرر، بيع الدينّ)	مبادئ الشريعة الإسلامية (تحريم الربا والغرر، التيسير ورفع الحرج، التحذير من بيعتين في بيعة واحدة).
الخصائص	الكفاءة الاقتصادية	التوافق بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.
القائم على الابتكار والتطوير	يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية	يكون على دراية ومعرفة جيدة بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية، إضافة إلى خبرته في المعاملات المالية.

المنتجات	المشتقات المالية (الخيارات، المستقبليات، المبادلات، العقود الآجلة)؛ التوريق؛ المنتجات المالية التقليدية؛ المنتجات المالية الحديثة والمركبة.	المنتجات التمويلية؛ العقود المالية المركبة؛ الصكوك الاستثمارية الإسلامية؛ المشتقات المالية الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على هاجر سعدي ولامية لعلام، **"دور الهندسة الماليّة الإسلاميّة في ابتكار منتجات مالية إسلامية –العقود المالية المركبة نموذجا–"**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الماليّة بين الصناعة الماليّة التقليديّة والصناعة الماليّة الإسلاميّة، جامعة سطيف، يومي 5– 6 ماي 2014، ص5.

رابعا: استراتيجيات تطوير المنتوج المالي الإسلامي

نتطرق إلى أهم الاستراتيجيات المتبعة لتطويره وتتمثل فيما يلي[1]:

1- استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي والإنفاق على السياسات والتشريعات الحكومية

1-1 **استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي**: لم يأت الخلاف الفقهي نتيجة انتقاء الآراء الفقهية من العلماء المسلمين، وإنّما توجد أسباب موضوعية علمية أوجدت هذا الاختلاف منها اختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي، وقد مرّ التاريخ الإسلامي بالكثير من حالات التعصب والتّشدد للآخر بسبب الخلاف الفقهي، ممّا جعل جهود الفقهاء تنصب في الرّد على المذهب الأخرى وليس التوافق معه أو إيجاد حلول للخروج من الخلاف الفقهي، لذلك وجب بناء تصور واضح بخصوص الابتكارات المالية والمنتجات الماليّة الإسلاميّة المطروحة للعملاء، وضرورة خلوها من الخلافات الفقهية لاكتساب العملاء وتوسيع

(1) يوسفاوي سعاد، مخلوفي عبد السلام، **"دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات ماليّة إسلاميّة"**، مقال، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد (03)، العدد (01)، 2017، ص 124.

قاعدتهم.

2-1 **استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية**: جاءت السياسات والتشريعات الحكومية لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى المجالات، كما أن مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد، لذلك يجب على البنوك الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية التأكد من أنها لن تخرج عن الشرطين السابقين، ذلك لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل يظهر في الجزء الآخر (خلل متعلق بالفرد والمجتمع).

2- استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: لا بد من الازدواجية بين الكفاءة الاقتصاديّة والمصداقيّة الشرعيّة، فلا يكفي التكييف الفقهي للمبتكرات الماليّة المقدمة من المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، لأنّ المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق.

وفيما يلي نقدم تعريف لكلّ من المصداقيّة الشرعيّة والكفاءة الاقتصاديّة:

2-1 المصداقيّة الشرعيّة: تعني المصداقية الشرعيّة أن تكون المنتجات الإسلاميّة موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمّن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، فليس الهدف الأساس من الصناعة الإسلاميّة ترجيح الآراء الفقهية على بعضها، وإنّما الهدف الوصول إلى حلول مبتكرة تكون محلّ اتفاق قدر الإمكان، فكلّما كانت محلّ اتفاق الفقهاء أو كان الخلاف فيه نادرا كانت أكثر مصداقية شرعية.

2-2 الكفاءة الاقتصادية: من أجل تقديم تعريف للكفاءة الاقتصاديّة في الفكر الاقتصادي، نبدأ بالاقتصادي أدم سميث الذي يرى أنّ الكفاءة الاقتصادية تتحقق

من خلال سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة، والذي يؤدي على تحقيق المصلحة الاجتماعيّة في ظلّ المنافسة الكاملة، في حين ركّز النفعيون على المنفعة في تحليلهم للكفاءة الاقتصاديّة التي تتحقق انطلاقاً من سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة (أقصى منفعة)، بينما نجد اللانفعيين أصول البحث عن الكفاءة الاقتصادية المحققة للرفاه الاقتصادي، قائمة على رفض إمكانية القيام بمقارنة بين منافع الأفراد، مع التركيز على العدالة في توزيع الموارد، وهي الفكرة التي قدمها الاقتصادي Walras ثمّ قام بتطويرها الاقتصادي الإيطالي Vilfredoparito لكنه لم يركّز على قضية العدالة في توزيع الموارد، ثم أصبح هذا المفهوم يعرف: بأمثلية باريتو Pareto optimality وحسبه أي تخصيص ممكن للموارد فهو إما تخصيص كفء أو تخصيص غير كفء، وأي تخصيص غير كفء للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة[1].

حيث أنّ التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصاديّة يستدعي البحث في المفاهيم الآتية (الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة)، والمقصود بها أن تحقق مقاصد المتعاملين بأقلّ قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية، فيتطلب مع تسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل قدر ممكن من الالتزامات والقيود.

2-3 العلاقة بين الكفاءة الاقتصاديّة والمصداقيّة الشرعيّة: هاتان الخاصيتان ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات البحث عن الكفاءة الاقتصاديّة يؤدي إلى حلول أكثر مصداقيّة والعكس صحيح، فليس كل ما هو مباح في دائرة الشرع يكون ذا كفاءة اقتصادية، فالشرع جاء لكل زمان ومكان وظروف الناس تختلف

(1) حنان العمراوي، "الكفاءة الاقتصاديّة كأساس لتطوير المنتجات الماليّة الإسلاميّة"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016، ص240.

بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة[1].

تهدف صناعة الماليّة الإسلاميّة إلى إيجاد منتجات وأدوات ماليّة تجمع بين المصداقيّة الشرعيّة والكفاءة الاقتصاديّة، وفيما يلي نستعرض أهمّ الخصائص التي تتميّز بها الصناعة الماليّة أو ما يطلق عليه الهندسة الماليّة الإسلاميّة، من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): خصائص الهندسة المالية الإسلامية

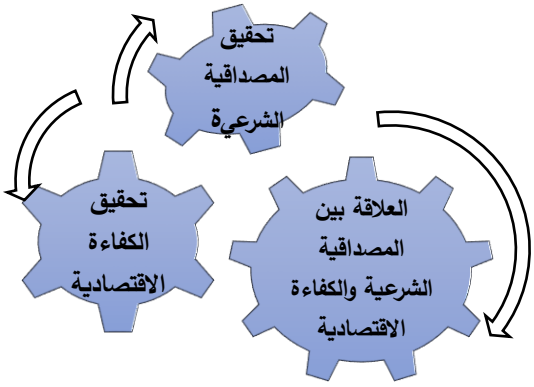

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نجار حياة، بورمة هشام، **"الهندسة الماليّة الإسلاميّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميّة – دراسة التجربة السودانية–"**، مقال، مجلة معارف، السنة (12)، العدد (23)، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص203.

(1) عبد الكريم قندوز، **"الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النظرية والتطبيق"**، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2008، ص 164.

المحور الثاني: التكلفة وأثارها على الكفاءة الاقتصاديّة للمرابحة المصرفية.

أولاً: ماهية صيغة المرابحة المصرفية.

1- مفهوم صيغة المرابحة.

1-1 تعريف صيغة المرابحة.

تعرف المرابحة على أنّها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للمتعاقدين"[1].

كما تعرف أيضا بأنها:" عقد بين العميل والمصرف، يبيع من خلاله المصرف سلعة محدّدة على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين"[2]. إذ تعتبر المرابحة شكلا من أشكال التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلاميّة، حيث يمول العميل (المشتري) بسلعة معينة من المصرف (البائع) بتكلفة شراء وربح معلومين لكلا المتعاقدين، لذا توجد عدّة خطوات يجب إتباعها في بيع المرابحة في المصارف الإسلاميّة وهي:

- يقدم العميل طلب شراء سلعة أو بضاعة معينة؛
- يدرس المصرف طلب العميل، وفي حالة القبول يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة مضاف إليها كلّ المصاريف، ثمّ يتمّ الاتفاق على سعر البيع متضمنا الربح؛
- يتم إبرام عقد وعد بالشراء بينهما؛

(1) علاء الدين زعتري، **"الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلاميّة منها"**، دار الكلم الطيب دمشق، ط2، 2008، ص 90.

(2) سعد الدين بن محمد الكبي، **"بيع المرابحة والتطبيق المعاصر"**، مجلة البحث العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان، 2004، ص 87.

- ثمّ يشتري المصرف السلعة المطلوبة من البائع؛
- بعد استلام السلعة يقوم المصرف بتحرير عقد بيع مرابحة بينه وبين العميل.

1-2 شروط صيغة المرابحة

حتى يصحّ عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي[1]:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما؛
- أن يكون الربح معلوما لأنّه جزء من الثمن (هو بعض الثمن)؛
- أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد؛
- أن يكون عقد البيع صحيحا خاليا من أي ربا؛
- أن تكون السلعة خالية من أي عيب، فإنّ وجد وجب عدم كتمانه؛
- بيان الأجل حتى يكون المشتري على بيّنة من أمره، لأنّ الثمن المؤجل أغلى من الثمن الحالي.[2]

1-3 أنواع صيغة المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، أي المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال البيع، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، إذ تمارس المصارف الإسلاميّة التمويل بالمرابحة بطريقتين أساسيتين[3]:

(1) مصطفى كمال السيد الطايل، **"القرار الاستثماري في البنوك الإسلاميّة"**، دون دار النشر، مصر، 1999، ص 202.

(2) أحمد العلي عبد الله، **"المرابحة، أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلاميّة"**، دار السودانية للكتب، الخرطوم، ط2، 2016، ص 56.

(3) شوقي بورقبة، **"الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلاميّة-دراسة تطبيقية مقارنة -"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص19.

أ- عقد المرابحة البسيط: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثمّ يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية.

ب- عقد المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على البنك الإسلامي مسؤوليّة التلف قبل التسليم، وتبعة الرّد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرّد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكا وحائزا للسلعة ومتحملا لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده.

1- 4 خطوات تنفيذ صيغة المرابحة.

يمكن تلخيص المراحل والخطوات الرئيسيّة لتنفيذ صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): خطوات صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة

العملية	المنفذ
طلب شراء سلعة	العميل
دراسة الطلب	المصرف
إبرام عقد الوعد وسداد مبلغ الضمان	المصرف والعميل
شراء البضاعة وحيازتها	المصرف والبائع
إبرام عقد بيع المرابحة	المصرف والعميل
تسليم البضاعة	المصرف والعميل
سداد الأقساط في الآجال المتفق عليها	العميل

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على شوقي بورقبة، **"الكفاءة التشغيلية للمصاريف الإسلاميّة – دراسة تطبيقية مقارنة –"**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/ 2011، ص 52.

من خلال الجدول السابق تتمّ صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة عن طريق اتباع المراحل أو الخطوات الآتية: تقديم طلب شراء سلعة من طرف العميل، يقوم المصرف بدراسة الطلب، يتمّ إبرام عقد الوعد وسداد مبلغ الضمان من طرف المصرف والعميل، يقوم المصرف بشراء البضاعة وحيازتها من البائع، يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل ثمّ يسلمه البضاعة، ويتمّ تسديد أقساط المبالغ في الآجال المتفق عليها مع المصرف.

ولمزيد من التوضيح نستدل بالشكل الموالي الذي يوضح لنا خطوات صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة:

الشكل رقم (02): خطوات صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة

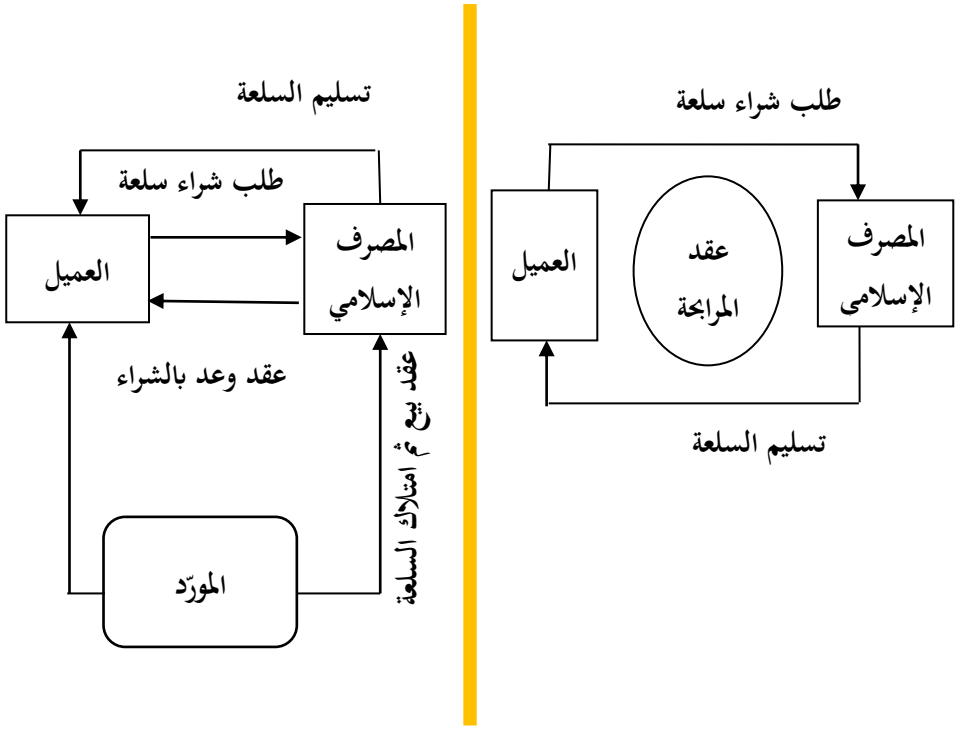

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعلومات المقدمة في الجدول رقم 02

ثانيا: المرابحة المصرفيّة ومدى استجابتها لاحتياجات التمويل.

تتميز صيغة المرابحة بالعديد من المميزات نوجزها في النقاط الآتية[1]:

أ- إن البنوك الإسلامية وجدت في المرابحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئا ممّا تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛

(1) عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، **"ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 12، ص ص125، 126.

ب- قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما أنها تسمح للبنوك الإسلاميّة بتمويل المشاريع قصيرة الأجل من خلال ما يأتي:

- الأصول الثابتة كشراء الآلات والمعدات؛
- رأس المال العامل، وذلك بشراء المواد الأوليّة والمساعِدة وقطع الغيار اللازمة.

ت- ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات، فصيغة المرابحة هي الأكثر أمنا بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

ث- تتميز صيغة المرابحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة؛

ج- ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع؛

ح- صيغة المرابحة مكنت البنوك الإسلاميّة من تحقيق أرباح مجزية، ممّا عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممّن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أسكتت في الوقت ذاته- كثيرا من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود وشتى النعوت السلبية.

ثالثا: التكلفة في صيغة المرابحة المصرفية.

1- تسعير المرابحة.

سعر المرابحة هو: ذلك الهامش الربحي الذي يفرضه المصرف الإسلامي على عملائه عند منحهم تمويل مصرفي بصيغة بيع المرابحة، حيث يتحدّد الهامش عادةً من خلال نسبة مئوية من التكلفة- أي تكلفة التمويل المصرفي)، والذي لن يقبل المصرف الإسلامي أن يكون العائد السنوي على استثماره أقل من هذا السعر (أو النسبة) بأيّ حال من الأحوال، حيث يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل الداخلة في احتسابه من (ظروف السوق المصرفية كالمنافسة، والمخاطر، والتكاليف، والتضخم والتشريعات والقوانين) مراعياً في احتسابه الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير والضوابط الإسلامية[1].

إنّ آلية تسعير تمويل المرابحة تحتاج إلى فهم هذه الأداة التمويليّة من ناحية، وطريقة حصول المصرف الإسلامي على حصته من الأرباح من ناحية أخرى، ومن أبرز الطرق المطبقة حالياً: التسعير اعتماداً على سعر الفائدة، حيث جرت معظم المصارف الإسلاميّة على اعتماد سعر الفائدة المتداول في البنوك الربوية أو معدلات الفائدة التي تحدّدها هذه البنوك أو البنك المركزي كسعر مرجعي لتحديد هامش الربح لأدوات التمويل والاستثمار الإسلاميّة، ويعتبر مؤشر الفائدة الربوية ليبور(LIBOR) المستخدم في اتفاقات الإقراض القصيرة الأجل بين بنوك لندن أكثر المؤشرات وأوسعها استخداما من قبل المصارف الإسلاميّة في تسعير منتجاتها المصرفيّة كالمرابحة وغيرها، حيث تقوم المصارف الإسلاميّة بالاسترشاد بسعر الفائدة (LIBOR) مضافا إليه 1٪ أو 2٪ بغرض احتساب ربحية المصرف من

(1) هناء محمد الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاحيم، **"أثر سعر المرابحة على الأداء المالي في المصارف الإسلاميّة العاملة في الأردن(2000-2013)"**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 4، ص769.

التمويل[1].

إنّ الاعتماد على سعر الفائدة كمرجع لتحديد هامش الربح في المصارف الإسلامية فيه إيجابيات وسلبيات، ومن بين الإيجابيات نجد[2]:

- ما يتعلق بالمنافسة بين البنوك التقليديّة ومنتجاتها، فيرى البعض أن تحديد هامش ربح مرابحات السيارات مثلا بشكل قريب أو مطابق لمعدّل الفائدة المحدّد لدى البنوك التقليديّة على قروض شراء السيارات سيعطي ميزة للمصارف الإسلاميّة، حيث أنّ تكلفة التمويل ستكون مناسبة للعميل الراغب بشراء سيارة في حال مقارنته لتكلفته بين تكلفة القرض من البنك التقليدي وبين تكلفته في حال شرائه السيارة مرابحة من مصرف إسلامي، وبالآتي فقد يفضل شراءها مرابحة كونها حلالا مثلا.

- ويرى البعض أيضاً، أنّ الاعتماد على سعر الفائدة المتداول كمؤشر أو كأساس لتحديد هامش ربح منتجات التمويل الإسلامية أمر لابد منه لعدم وجود أساس آخر يمكن الركون إليه بسهولة ويسر ومتاح لإدارات المصارف الإسلاميّة.

- ويذهب البعض إلى أنّ الاعتماد على سعر الفائدة كأساس مرجعي سيحقق للمصرف الإسلامي من حيث المبدأ ربحا مشابها لما تحققه البنوك التقليدية من فارق سعر الفائدة المدينة والدائنة، وذلك يتيح للمصرف الإسلامي توزيع أرباح للمودعين قريبة أو مشابهة من سعر الفائدة على الودائع للمودعين في المصارف

(1) ساري سليمان محمد ملاحيم، **"تسعير المنتجات الماليّة الإسلاميّة (المرابحة للآمر بالشراء نموذجا)"**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للتسويق الإسلامي "نحو نظام اقتصادي اسلامي بديل"، 6-7 ماي 2016، الدار البيضاء، المغرب، ص9.

(2) محمد سهيل الدروبي، **"ملاحظات في قضية السعر المرجعي"**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العمل المصرفي بين الفائدة والمرابحة، 9ماي2009، جامعة الجنان طرابلس، لبنان، ص ص1، 2(بتصرف).

التقليديّة، وهذا سيؤدي بالآتي إلى احتفاظ المصرف الإسلامي بمودعيه الذين قد يقارنون ما يحصلون عليه من ربح على ودائعهم الاستثماريّة في المصارف الإسلاميّة مع ما قد يحصلون عليه من فوائد على ودائعهم في البنوك التقليديّة.

غير أن واقع الأمر يثبت لنا الاعتماد على سعر الفائدة كأساس مرجعي لتحديد هامش الربح نرى له عدد من السلبيات، لعلّ أهمها:

-أنّ العميل عندما يرى أنّ تكلفة التمويل من المصارف الإسلاميّة مشابهة لتكلفة القرض من البنوك التقليديّة، قد يعتقد أنّه لا فرق حقيقي بين التمويل من المصارف الإسلاميّة أو الحصول على قرض من البنوك التقليديّة، وقد يعتقد أنّه لا يوجد أي فرق إلاّ بالاسم وأنّ النتيجة واحدة.

-وهذا ما نراه واضحا في التعليقات التي نسمعها باستمرار من عدد كبير من عملاء المصارف الإسلامية الجدد منهم خاصة، والذين قد لا يملكون الخلفية الثقافيّة والشرعيّة الكافيّة والمعلومات والأسس التي يستطيعون من خلالها التفريق بين عمليات التمويل من المصارف الإسلاميّة والاقتراض من البنوك التقليدية، وهذا سيؤدي إلى إضعاف منافسة المصارف الإسلاميّة للبنوك التقليدية.

-إنّ تكاليف عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة أعلى بالتأكيد من مصاريف البنوك التقليديّة عند قيامها بالإقراض. ففي حين تعتمد البنوك التقليديّة في تمويلها على القرض حصراً في كلّ عملياتها، لا تعتمد المصارف الإسلاميّة على القرض إطلاقا بل على عقود البيع والمشاركة، وبالآتي فهي تتكبد مصاريف إداريّة ومخاطر أعلى، وإدارة المخاطر على عمليات التمويل الإسلاميّة بالتأكيد أعلى وأكثر تكلفة من إدارة مخاطر البنوك التقليديّة.

-والذي نراه أنّه لا يوجد أساس منطقي مقنع للاعتماد على سعر الفائدة لتحديد

هامش الربح، وذلك سيؤدي إلى الإضرار بالمصارف الإسلامية وإضعاف قدرتها التنافسية والتأثير على إمكانيتها وقدرتها على تحقيق أهدافها ورسالتها.

2- التكلفة كعائق للمرابحة المصرفية.

المصارف الإسلاميّة بالرغم من أنها بدأت من منطق مغاير تماما لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية، إلاّ أنّها صارت تنهج منهجا مشابها من حيث ضمان أموال الودائع، فهي مع الوقت صارت ترى أنّها هي نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدراً عالياً من السيولة، فاستخدام صيغة المرابحة في التوظيف أسوأ وأقلّ كفاءة من الإقراض، ذلك أنّ الوسيط في الأساس يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز، فالوضع الطبيعي أنّ المصرف يوجه الأموال من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية مباشرة، في حين نجد في صيغة المرابحة يتدخل طرف رابع في العملية ويتمثل في مالك السلعة المراد تمويلها، وهنا يضطر المصرف الإسلامي إلى شراء السلعة من مالكها، ثمّ يقوم ببيعها إلى المحتاج الفعلي، الذي يعتبر الهدف الأساسي للمصرف، فبدلا من أن يتعامل المصرف مع طرفي الوساطة ذوي الفائض وذوي العجز مباشرة كما هو الوضع الطبيعي، وكما هو حال المصارف الربوية، نجد أنّ المصارف الإسلاميّة أصبحت تقوم بوساطة مزدوجة: بين المدخر وبين المالك، ثمّ بين المالك وبين المحتاج، وعليه فالمرابحة حتما لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للأسباب الآتية[1]:

❖ التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي، بل هو دخيل على العملية، جاء فقط ليبيح للمصرف الربح الذي يحصل عليه من المحتاج الفعلي، فإضافة

(1) سامي إبراهيم السويلم، ومجموعة من الباحثين، **"الأزمة المالية العالمية-أسباب وحلول من منظور إسلامي-"، "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي"**، مركز النشر العلمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة، 2009، ص ص82، 83، 84(بتصرف).

عنصر المالك يزيد من التكلفة الإجرائية للوساطة، وهذا ما دعا الشيخ صالح الحصين إلى القول أنّ المصارف الربوية أكثر كفاءة من الإسلاميّة التي تعتمد على المرابحة وأشباهها من صيغ المداينات، فالمصرف الربوي غير ملزم بالقبض ولا بالحيازة ولا سائر شروط التملك الشرعية، ولا شروط البيع الشرعية، ويمارس المداينة بكلّ طلاقة، فهو يقرض بمعدلات ثابتة أو متغيرة، ويسمح بجدولة الديون، وإضافة فوائد تأخيرية، وخصم الدين أو بيعه لطرف ثالث. أما المصارف الإسلامية فهي إن سلكت سبيل المداينة فستجد أمامها قائمة طويلة من القيود والشروط والممنوعات، تجعلها حتما أقلّ كفاءة من المصارف الربوية، وليس مرد ذلك أن الإسلام يقيد الحرية الاقتصادية او يعيق التنمية، بل لنظرة الإسلام للدين نظرة دونية، وبأنه ليس السبيل الأمثل للتمويل في الاقتصاد، فالاعتماد على المداينة في التوسط المالي يؤدي بالضرورة على استفحال المديونية في الاقتصاد، وما يترتب على ذلك من كثرة الاضطرابات الاقتصاديّة، وضعف النّمو والإنتاج، وسوء توزيع الثروة، وارتفاع نسب التضخم والبطالة.

❖ الوساطة المبنية على التملك أو عقود الضمان تحمل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها، ولا تساعده طبيعة عمله على التكيف معها، لهذا تجتهد المصارف الإسلاميّة في تفسير الحيازة والقبض بأدنى قدر ممكن حتى تتجنب أقصى قدر من المخاطر المرتبطة بالتملك، ولنفس السبب تفر المصارف الإسلاميّة من عقد السلم، لأنّه بجانب ما يتضمنه من مخاطر موازية لمخاطر المرابحة، فهو لا يحقق الوساطة الماليّة بين المدخرين(المودعين) والمحتاجين، ولو كان بطريقة غير مباشرة، فمن مساوئ الدين نجد سوء توزيع الثروة، وليس هناك ما يوجب اختلاف المرابحة عن القرض في هذا الصدد، إذ كلاهما دين يستوجب السداد ويجعل المموّل من ثمّ منحازا إلى

الميسورين على حساب المعوزّين، وعليه نجد أنّ المرابحة قد جمعت أبرز مساوئ الإقراض وزادت عليه بارتفاع التكلفة الإجرائية، ولهذا فوضع المرابحة لا يستمر طويلا، فإمّا تتحول إلى الإقراض الربوي طلبا لتخفيض الكلفة الإجرائية، وحتى هذه مستقبلها مظلم، لما نرى من انحسار فعالية المصارف الربويّة في الاقتصاديات الرأسماليّة، وإما التحول إلى نموذج الوسيط المالي وهو ما نرجوه.

الخاتمة.

من خلال هذه المداخلة التي تناولنا فيها **"الكفاءة الاقتصاديّة وتنافسيّة المنتوج المالي الإسلامي المرابحة نموذجا"**، فقد خرجنا ببعض النتائج أهمها:

- لا يمكن أن نحكم على أنّ جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة الماليّة التقليديّة غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن يجب على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليديّة،
- المبتكرات الماليّة التي تقوم عليها البنوك الإسلاميّة لا تكفي لأن يكون لها تكييف فقهي معيّن، وإنّما يجب أن يكون لديها كفاءة اقتصاديّة عاليّة إذا ما قرناها بتلك المبتكرات الماليّة التي تقوم عليها البنوك التقليديّة.
- إنّ المنافسة التي تقوم عليها البنوك الماليّة في ظلّ الفوارق في المنتجات الماليّة التي تطرحها هذه الأخيرة، تجعل الطلب عليها مرنا، خاصة بسبب مخاطر السوق المالي وعليه يجب على المبتكرات الماليّة في البنوك الإسلاميّة الأخذ في الحسبان هذه المخاطر (التضخم، التوزيع غير العادل للثروة، ...إلخ).
- يتمثل الإشكال بالنسبة للمستفيدين من صيغة التمويل الإسلامي في ارتفاع أسعار الخدمات الإسلاميّة أو ارتفاع حاد لهامش الربح، ما يجعل هذه الخدمات أعلى سعرا من خدمات التمويل في البنوك التقليديّة؛
- لبيع المرابحة أهميّة بالغة في المصارف الإسلاميّة فهي أكثر الصيغ تمويلا ونشاطا، إذ تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأفراد والمؤسسات لما توفره من حاجاتهم وتلبي من رغباتهم من السلع والخدمات؛
- صيغة المرابحة لا تحقق القدر الكافي من الكفاءة، فالمصارف التقليديّة أكثر كفاءة من المصارف الإسلاميّة.

الاقتراحات والتوصيات.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

- العمل على تطوير وابتكار المنتجات الماليّة الإسلاميّة التي تخضع بالدرجة الأولى لفهم واستيعاب المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، فمن ليس لديه مفاهيم أساسيّة وخبرة في هذا الأخير لا يمكنه ابتكار وتطوير منتجات للصناعة الإسلاميّة.
- الكفاءة الاقتصادية تعبّر عن الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لخدمة الاقتصاد بالشكل الأفضل؛ ومنه من أجل ضمانها للمنتجات الإسلاميّة يجب أن تكون قائمة على أسس سليمة لصناعة ماليّة إسلاميّة مستقلة عن الماليّة التقليديّة، فمن غير المعقول أن يكون المنتوج الإسلامي أكثر كلفة من المنتوج التقليدي.
- عدم التركيز على صيغة المرابحة القائمة على المداينة، والتوسع من خلال الصيغ التمويليّة الإسلاميّة القائمة على المشاركة: المضاربة، المزارعة، المساقاة وغيرها التي من شأنها دفع عجلة التنميّة وإنشاء مشاريع اقتصادية وتجارية وصناعيّة لتنميّة الاقتصاد؛
- ضرورة إيجاد حلول أو صيغ تلبي احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة اقتصادية وقائمة على مبادئ الشريعة الإسلاميّة، لتصبح الصناعة الماليّة الإسلاميّة تسمح للجمع بين الكفاءة الاقتصاديّة والضوابط الشرعية للمستثمرين؛
- القيام بسنّ القوانين والتنظيمات التي تضبط المعاملات المصرفيّة الإسلاميّة لتصبح موافقة لأحكام الشريعة الإسلاميّة خالية من الربا؛
- تخفيض هامش الربح في المصارف الإسلاميّة لجعله في متناول المواطن متوسط الدخل؛

قائمة المراجع والهوامش.

1- أحمد العلي عبد الله، "المرابحة، أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلاميّة"، دار السودانية للكتب، الخرطوم، ط2، 2016.

2- أحمد حسين بتال، فيصل غازي فيصل، "قياس وتحليل أثر المنافسة المصرفيّة في مؤشرات الاستقرار المالي: دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي العراقي"، مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقيّة، العدد (الخاص ج 2)، 2021.

3- أحمد حسين بتال، فيصل غازي فيصل،"أثر المنافسة المصرفيّة في التنميّة الاقتصاديّة: دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي العراقي"، مجلة الدراسات النّقديّة والماليّة، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الرابع حول الدور التنموي للبنك المركزي العراقي (المعطيات والاتجاهات)، 10 كانون الأول،2018.

4- بن جدو بن علية، "الاستراتيجيات التنافسية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014.

5- بهوري نبيل، "دور الهندسة المالية في تطوير صناعة المنتجات الماليّة الإسلاميّة ومعوقات تطبيقها في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 07، العدد 01، 2019.

6- حدة بوتبينة، " أبعاد الشمول المالي ودورها في تحقيق الميزة التنافسية- بحث استطلاعي لآراء عيّنة من عملاء المصارف التجارية الجزائرية-"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول لعام 2018.

7- حنان العمراوي، "الكفاءة الاقتصادية كأساس لتطوير المنتجات المالية الإسلامية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016.

8- دهيليس سمير، "آلية ومتطلبات المصارف الإسلامية في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، أيام 17-18أفريل 2018.

9- ساري سليمان محمد ملاحيم، "تسعير المنتجات المالية الإسلامية (المرابحة للآمر بالشراء نموذجا)"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للتسويق الإسلامي "نحو نظام اقتصادي اسلامي بديل"، 6-7 ماي 2016، الدار البيضاء، المغرب.

10- سامي إبراهيم السويلم، ومجموعة من الباحثين، "الأزمة المالية العالمية-أسباب وحلول من منظور إسلامي-"،"الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مركز النشر العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة، 2009.

11- سعد الدين بن محمد الكبي، "بيع المرابحة والتطبيق المعاصر"، مجلة البحث العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان، 2004.

12- شوقي بورقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة -"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

13- طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، " الإدارة الاستراتيجية، منظور منهجي متكامل"، دار وائل للنشر، الطبعة2، 2009، عمان، الأردن.

14- عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد12.

15- عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2008.

16- علاء الدين زعتري، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب دمشق، ط2، 2008.

17- علي بن ساحة، محمد بن بوزيان، عبد اللطيف مصيطفى،" تحليل العلاقة بين الاستقرار المصرفي والقدرة التنافسية للبنوك- دراسة حالة البنوك المصرفية-"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد الخامس،2014.

18- كنزة بن غالية، الحاج مداح عرايبي، " دور الكفاءات الاستراتيجية في تحقيق الميزة

التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، حالة مؤسسة ALLIANCE"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2022.

19- محمد سهيل الدروبي، "ملاحظات في قضية السعر المرجعي"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العمل المصرفي بين الفائدة والمرابحة، 9ماي2009، جامعة الجنان طرابلس، لبنان.

20- مصطفى كمال السيد الطايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، دون دار النشر، مصر، 1999.

21- نبيل مرسي خليل، " الميزة التنافسية في الاعمال"، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1998، ص 20.

22- هناء محمد الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاحيم، "أثر سعر المرابحة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن(2000-2013)"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 4.

23- يوسفاوي سعاد، مخلوفي عبد السلام، "دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية"، مقال، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد (03)، العدد (01)، 2017.

عرض الرسائل الجامعية

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات الماليّة بعنوان:

الاجتهاد بتحقيق المناط في المعاملات الماليّة المعاصرة

إعداد الباحثة بوكة بدادي

قسم: الشريعة، كلية: العلوم الإسلامية، جامعة: الوادي — الجزائر

تخصّص: الفقه وأصوله

بإشراف: أد. بوبكر لشهب

نوقشت من طرف الأستاذة الآتية أسماؤهم:

أ.د خالد تواتي - رئيسًا

د. مسعود فلوسي **د. عزوز مناصرة**

د. علي باللموشي **د. نبيل موفق**

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (4) جوان 2023

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

الاجتهاد بتحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة

في ضوء مقاصد الشريعة

الدكتورة بوكة بدادي

جامعة الوادي

مقدّمة.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يُّضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداّ عبده ورسوله، وبعد:

إنّ النّاظر لواقع القضايا الفقهية اليوم يجدها تختلف عما كان موجود في العصور السابقة، فأحوال الناس تغيرت وتعاملاتهم تعددت، ومن القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمالية الإسلامية، والتي بدورها عرفت شكلاً جديداً، حيث انتقلت من الاجتهاد والفتوى الفردية إلى العمل المؤسساتي الجماعي ممثلة في المجامع الفقهية والهيئات الشرعيّة للبنوك الإسلاميّة، كما عرفت الماليّة الإسلاميّة أدوات ومنتجات حديثة، تباينت فيها اجتهادات أهل الاختصاص لما يتجاذب النازلة من صور تكاد كون مشمولة بحكم الصحة فتأخذ حكم الحرمة لإمكانية تضمنها الحيلة، أو الربا، أو العينة والعكس صحيح.

لذلك فقد استدعت هذه المعاملات المعاصرة مزيداً من الدراسات والأبحاث التي تضبطها وتقيّمها وفقا لقواعد الشريعة ومقاصدها.

وانطلاقا من هذه الحاجة، فإنّ هذا البحث -الأطروحة الجامعية - يروم إلى دراسة نماذج من المعاملات المالية المعاصرة من خلال فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الماليّة

للبنوك الإسلاميّة، في محاولة لتقويمها، ومعرفة مُعتمد الفتوى عندهم، ومن ثمّ ترشيدها وفق منهج تحقيق المناط في ضوء الاستبصار والاستنجاد بالمقاصد الشرعية، لذا جاء هذا الموضوع موسوماً ب**"الاجتهاد بتحقيق المناط في المعاملات الماليّة المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة"**.

إشكالية البحث.

يمكن تصوير المشكلة البحثية كما يلي:

ما مدى إعمال تحقيق المناط في مجال فقه المعاملات الماليّة المعاصرة؟ وما ضوابط ذلك؟ وهل لمقاصد الشريعة أثر في ذلك؟ وكيف يمكن التحقق من وجوده فيها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية منها:

1- ما حقيقة تحقيق المناط؟ وما مدى أهميته في الفقه وأصوله في ضوء الاجتهاد المعاصر؟

2- إلى أي مدى وُفقت اجتهادات المجامع الفقهيّة والهيئات الشرعيّة للماليّة الإسلاميّة في تحقيق مناط ما استجد من معاملات ماليّة؟

3- ما أثر الواقع في الأحكام الشرعيّة؟ وما علاقته بتحقيق المناط؟

أهمية الموضوع.

تتلخص أهمية موضوع البحث في الآتي:

1- لأنّ تحقيق المناط أحد أبرز أسباب اختلاف المجتهدين في أبواب الشريعة.

2- لأنّ هذا الموضوع يحاول إبراز أهم المقاصد المتعلقة بالمعاملات الماليّة.

3- لأنّ تحقيق المناط يُسهم في ترشيد الدراسات المعاصرة في الماليّة الإسلاميّة.

4- لأنّ تحقيق المناط من أبرز أنواع الاجتهاد التي يتم من خلالها تنزيل ما تم

استنباطه في مرحلة الفهم، ليتم تجسيده على الواقع.

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف الآتية:

1- إبراز أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد المعاصر.

2- الوصول إلى حقيقة تحقيق المناط وضمائمه من تنقيح وتخريج.

3- إبراز عدد من المقاصد الشرعيّة التي راعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات الماليّة.

4- محاولة إيجاد ضوابط للاجتهاد المعاصر في المعاملات الماليّة.

5- محاولة إيجاد وجه فرق بين المناط والعلّة، لأنّه غالباً ما يتعلق بها.

6- التأكد من وجود وتطبيق تحقيق المناط في الاجتهادات المعاصرة للمجامع الفقهيّة والهيئات الماليّة الإسلاميّة.

7- محاولة إيجاد وجه ربط بين تحقيق المناط والمقاصد الشرعيّة وفقه المعاملات الماليّة.

8- الوصول إلى وجود علاقة بين تحقيق المناط وبعض المباحث الأصوليّة، والتي لم تُعن بالدراسة كالعلاقة مع الفروق الفقهية.

9- الوقوف على مدى مراعاة الاجتهادات المعاصرة في المعاملات الماليّة لمقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة.

لم أظفر بدراسات أكاديميّة كثيرة في هذا الموضوع -حسب اطلاعي -، ولعلّ أهمّ الدراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ما يلي:

1- **"الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي"**، عبد الرحمان زايدي، أصل الكتاب رسالة ماجستير، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1426ه-2005م).

2- **"تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء"**، عصام صبحي صالح شرير، إشراف: سلمان نصر الداية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، غزة: الجامعة الإسلامية، (1430ه-2010م).

3- **"تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية"**، نسيم بن مصطفى، إشراف: أحسن زقور، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة وهران: قسم العلوم الإسلامية، (2005م-2006م).

4- **"الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية"**، بلقاسم ذاكر الزبيدي، (ط: 1، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435ه-2014م).

5- **" التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المُعرِب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"**، محمد عبد الرحمان الحفظاوي، (ط: 1، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، 1435ه-2014م).

سادساً- منهج البحث.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع المادة العلميّة من مظانّها، وعلى المنهج التحليلي المقارن في تحليل المسائل بناءً على أقوال العلماء فيها، ثمّ مقارنتها، ليتسنى بعد ذلك مناقشتها، ومن ثّم إن ظهر لي ترجيح أُرجح ما قوي استدلاله عندي، وكذا المنهج الاستدلالي الاستنباطي، وذلك عند مناقشة الأقوال، أو التعريفات، ثمّ محاولة استنباط تعاريف أو وجهات نظر من خلال تلك المناقشة مع محاولة التدليل عليها بحسب القدرة.

سابعا – المصادر والمراجع.

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على مجموعة متنوعة من المراجع، بدءً بكتب القرآن وعلومه، وكتب الفقه الإسلامي من مختلف مدارسه، وكُتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، وكُتب المقاصد، وكُتب المعاملات الماليّة والاقتصاد الإسلامي، كما اعتمدت على بعض مجلات وقرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى، بالإضافة إلى الرّسائل العلميّة والمواقع الإلكترونيّة.

ثامناً– خطة البحث.

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، بالإضافة إلى ثلاثة فصول أخرى، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

فقد جاء الحديث في الفصل التمهيدي عن التطبيق المقاصدي في المعاملات المالية المعاصرة من حيث الأهميّة، وخطورة التطبيق.

أمّا فيما يخص الفصل الأول فقد خصص للحديث عن تحقيق المناط.

بينما خُصّص الفصل الثاني للحديث عن المرتكزات المنهجية لتحقيق المناط.

أمّا الفصل الأخير فتمّ فيه عرض بعض فتاوى المجامع الفقهية والهيئات المالية، من خلال مسائل كلية بها عدّة مسائل جزئية.

أمّا الخاتمة فقد تمّ فيها ذكر أبرز النتائج، مع بعض التوصيات.

الفصل التمهيدي: التطبيق المقاصدي في المعاملات المالية المعاصرة: وتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المعاملات المالية المعاصرة حقيقتها وأنواعها.

تناول المطلب الأول تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبار الإفراد

والتركيب، ثمّ تمّ التطرق إلى أنواع المعاملات المالية المعاصرة في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: حقيقة مقاصد الشريعة.

تناول المطلب الأول تعريف مقاصد الشريعة، وجاء المطلب الثاني في بيان أقسام مقاصد الشريعة بالنّظر إلى اعتبارات متعددة (باعتبار محل صدورها، ثمّ باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه بها، ثمّ باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، ثمّ باعتبار ثبوتها).

المبحث الثالث: أهمية التطبيق المقاصدي في المعاملات ومحاذيره.

تناول المطلب الأول أهميّة التطبيق المقاصدي في المعاملات وضرورته، ومن هذه الأهمية توجيه الفتوى الماليّة وتنزيلها على الوقائع، كما يُمكّن الاعتماد على مقاصد الشريعة من إبراز عِلل التشريع وأحكامه الجزئية والكلية في باب المعاملات الماليّة.

ثمَ بيّن المطلب الثاني محاذير التطبيق المقاصدي في المعاملات، ومن هذه المحاذير تسويغ معاملات وممارسات تخالف الشريعة بدعوى المصلحة العامة، أو الضّرورة الملجِئة، تعطيل النّصوص وتفسيرها باسم المصالح والمقاصد.

الفصل الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط المفهوم والأهمية، وتضمن ثلاثة مطالب.

خُصّص **المطلب الأول** لبيان حقيقة تحقيق المناط، حيث تناول الفرع الأول منه تحقيق المناط باعتباره مركباً إضافياً ليخلص إلى أنّ تحقيق المناط بهذا الاعتبار هو: "الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة ما عُلّق عليه الحكم وإثباته- بغض النظر عن كونه علة، أو دليلا، أو قاعدة".

فيما تناول **الفرع الثاني** تحقيق المناط باعتباره علمًا ولقبًا، حيث لم تكن تعريفات الأصوليين له على وزان واحد، وما وصل له البحث هو أن تحقيق المناط هو:

الاجتهاد في تعيين محل مناسب لتنزيل الحكم الشرعي.

أمّا المطلب الثاني فقد تناول الألفاظ ذات الصلة بتحقيق المناط (تنقيح المناط، تخريج المناط)، ثمّ أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنواع من الاجتهاد.

وأمّا المطلب الثالث فقد تضمّن بيان أهمية الاجتهاد في تحقيق المناط، ولعلّ من أهمّها أنّ تحقيق المناط من أهم الوسائل التي يُعوَّل عليها لتطبيق الشريعة وإنزالها من حيّز التنظير والتجريد إلى ميدان التنزيل والتطبيق.

المبحث الثاني: أقسام تحقيق المناط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط العام، ومعنى هذا النوع من التحقيق، أنه يقوم على أساس عموم التكليف واستواء جميع المكلفين بإزاء الأحكام الشرعية دون اعتبار لأي خصوصية.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص، ويكون مقتضى النظر هنا بالاقتضاء التبعي المعتبر للواقع وتغيراته؛ أي يتمّ في هذا النوع اعتبار الظروف والملابسات التي تُحيط بواقعة ما، أو مكلف ما والحكم عليها بما يناسبها.

المبحث الثالث: أثر تحقيق المناط على الحكم الشرعي وأدلة اعتباره، وفيه مطلبان:

المطلب لأول: أثر تحقيق المناط على الحكم الشرعي، حيث تضمن تعريف الحكم الشرعي، ثمّ إبراز أثر تحقيق المناط على الحكم، حيث إنّه يُمَّكن المجتهد من تطبيق الحكم وتنزيله على أفراده حال كون المحل المدروس صالح لأن يكون محلاً للحكم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية تحقيق المناط (من القرآن والسنة، وفقه الصحابة وتطبيقات الأئمة، من التطبيقات الفقهية، ومن المعقول).

الفصل الثاني: المرتكزات المنهجية لتحقيق مناط المعاملات المالية المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الواقع وعلاقته بتحقيق المناط، تضمن مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه الواقع: بعد عرض مجموعة من تعاريف العلماء تمّ استنتاج التعريف الموالي، والذي يقتضي أنَّ فقه الواقع هو: الاجتهاد في فهم الوقائع الجزئية وما يحيط بها لتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بفقه الواقع: إنّ فقه الواقع متعلق بوقائع الناس وأحوالهم على اختلاف أوطانهم وعاداتهم وأعرافهم، والتعرف على واقعهم وأفعالهم لتعيين محال تنزيل الحكم الشرعي بما يحقق أغراض الشريعة ومصالحها، وهي مهمة المتصدر للفتوى المُوقّع عن ربّ العالمين، وعليه فعمل المفتي -محقق المناط - لا ينبغي أن يكون معزولا عن الواقعة والعوامل المحيطة بها التي قد تستوجب تغير الأحكام نظرا لتغير الزمان، أو انتقال العوائد، ولأنّ الظروف التي تكتنف الأفراد ليست سواء ممّا يستوجب إفراد بعضهم بأحكام خاصة على سبيل الاستثناء والترخص.

ومن هنا تتأكد علاقة تحقيق المناط بفقه الواقع، حيث أنّ التّصور الصحيح والفهم السليم للواقع يُمَّكن من تنزيل الأحكام على محالها وتحقيق مقاصدها.

المبحث الثاني: العلم بمقاصد الشريعة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف

الفرع الأول: علاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة

تتجلى علاقة تحقيق المناط بالمقاصد الشرعية من عدة جوانب منها:

1- الاعتماد على المقاصد وفهمها يُمَّكن محقق المناط من الحصول على وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنّبي -صلى الله عليه وسلم - في التعليم والفُتيا والحكم، ممّا يُسهم في تفادي الأخطاء في التطبيق.

2- تحقيق المناط تحقيق في الحكم والحكمة، ولا يمكن بتر الحكم عن غايته، أو تجريده عن المصلحة التي شُرِّع لها فهما مقترنان.

3- إنّ المقاصد هي الغاية من التشريع، أما تحقيق المناط فهو الوسيلة والطريق المحقق لها.

4- المقاصد ثابتة، أما تحقيق المناط -الخاص تحديدا - يتغيّر بتغيّر الزمان كما مر في قاعدة لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

5- تحقيق المناط الخاص، أو الاقتضاء التبعي للأحكام يكون تحقيقا لمقاصد الشارع، وذلك باعتبار مآلات التطبيق، فإنّ كان الفعل يقتضي جلب مصلحة مؤكدة كان الحكم بالجواز، وفي هذا استحضارٌ للمقاصد من جانب الوجود، أما إن كان الأمر يقتضي حصول المفاسد فيُمنع سدا للذريعة، وفي هذا حفاظٌ على المقاصد من جانب العدم.

6- تحقيق المناط بنوعيه العام والخاص يعمل على تحقيق مقاصد الشارع من خلال سد ودفع كل ذريعة تخرم هذه المقاصد.

7- تعلق تحقيق المناط بإيقاع الكليات فيه تحقيق لمقصد العبودية والامتثال لآوامر الله -عز وجل - وحال تعذر الكليات فإنّ اللّجوء إلى الجزئيات فيه تحقيق لمصالح الأفراد ودفع الحرج عنهم، وفي هذا انتقال من العام إلى الخاص، ومن العزيمة إلى الرخصة، وبهذا يظهر ارتباط المناط بمقاصد الشارع عموماً وبمقاصد المكلف خصوصا.

وفيما يخص العلاقة بموضوع البحث، فإنّه يظهر أثر تحقيق المناط في المعاملات من المنظور المقاصدي لأنّ المعاملات يتعلق بها حق الله من وجهين: "من جهة الوضع الكليّ الداخل تحت الضروريات (المقاصد العامة)، والثاني: من جهة

الوضع التفصيليّ الذي يقتضيه العدل بين الخلق وإجراء المصلحة وفق الحكمة البالغة".

الفرع الثاني: مقاصد المكلف واعتبارها في منهج تحقيق المناط.

إنّ من الأمور الثابتة في الشريعة أنّ المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات، لذا لزم المجتهد الاهتمام والنظر لمقاصد المكلفين عند تنزيل الأحكام ليكون قصده موافقا لقصد الشارع، فالحكم بالمشروعية من عدمها في فعل المكلف متعلق بمدى مطابقة مقصده لمقصد الشارع الحكيم.

ومن شأن هذا الضابط أن يساعد محقق المناط في الالتزام بمنهجية التحقيق، وتطبيق الأحكام واستعمال الحق دون تعسف أو ترخُص، كما يساعده على إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات.

المطلب الثاني: النّظر في مآلات الأفعال وما تفرع عنها.

الفرع الأول: المآلات وعلاقتها بتحقيق المناط.

اعتبار المآل هو: "تحقيق مناط الحكم بالنّظر في الاقتضاء التبعيّ الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".

وتحقيق المناط بالاقتضاء التبعي يستلزم مراعاة الظروف والملابسات المقترنة بالمحل الذي هو مناط للحكم، ومراعاة مدى تحقق مقصده، ثمّ بناء الحكم على ما توصل إليه المجتهد من نتائج وفق مقتضيات الزّمان والحال والمحل، فالنظر في المآلات نظر في التنزيل على مناط معين، لأنّ الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط، والمناط إذا تعيّن لزم فيه التحوّط، والأخذ بالقرائن المحتفة، وإنّما يكون هذا في المناط الخاص، وبهذا فاعتبار المآل معناه تحقيق المناط الخاص.

إذا فالاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعيّ يستلزم النّظر فيما يؤول إليه، إذ لا يمكن الحُكم على الفعل بالإقدام أو الإحجام، إلاّ بالنّظر إلى ما يؤول إليه.

ويرجع اعتبار النظر في مآلات الأفعال من قواعد تحقيق المناط، لما يهدف إليه من تحقيق المواءمة بين الأفعال وبين مقاصد الشريعة، من استجلاب للمصالح ودفع للمضار والمفاسد؛ أي الموازنة بين المصالح التي يريدها النص وبين المفاسد الناتجة عن الملابسات عند التطبيق.

الفرع الثاني: القواعد الشرعية لاعتبار المآل.

أولاً- سد الذرائع: عُرِّف سدُّ الذرائع بتعريفات متعدّدة، منها ما كان متوجها إلى وسائل الفساد وحسمها، والذي يظهر أن تعريف الذرائع بالعموم شامل لمعنى السدّ والفتح، فكما أن الذريعة تُسد فإنّها تفتح.

ويرجع بناء الذرائع على المآلات، كون الذريعة لا يُحكم عليها بالمنع أو الفتح إلاّ من خلال ما آلت إليه، فإن كان إفضاؤها لمصلحة فُتحت، وإن كان عكس ذلك تُسدّ.

ثانياً- الحيل: عُرِّفت بأنّها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".

إذا فالحيل بهذا المعنى منهيّ عنها، لما فيها من هدم لقصد الشارع ومناقضة للمصالح الشرعيّة، أما الحيل التي لا تعود على مقاصد الشرع ومصالحه بالهدم فغير داخلة في النهي، وعليه فكل حيلة تؤول إلى تفويت مقصد أو مصلحة شرعية، أو تغير حكم شرعي تُمنع وتُسدّ، وما لم تؤدِ إلى ذلك يُسمح بها وتُفتح.

وتظهر علاقة الحيل بموضوع البحث لأنّ بعض المعاملات الماليّة المعاصرة تتجه نحو تصحيح الشكل الظاهري للمعاملة دون اعتبار لباطن العقد ولا لقصد

المكلف.

ثالثاً- الاستحسان: حاصل تعريفات الاستحسان ترجع إلى العدول عن تطبيق حكم ما في مسألة ما، وفق ظروف معينة، لما يؤول إليه من عدم تحقيق للمصالح الشرعية ولمقصد العدل.

ومثال ذلك أنّ القرض ربا في الأصل؛ لأنّه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.

وما وصل له البحث بخصوص الاستحسان أنّه محض تحقيق لمناط خاص، لتعذر تحقيق المناط العام، فهو انتقال من أصل العزيمة إلى وضع الترخص والتيسير.

وعليه فالاختلاف في الاستحسان اختلاف في تحقيق المناط لا غير، فمن أخذ به ارتأى تخصيص العام بدليل أقوى منه، ومن أنكره في الظاهر آثر التمسك بالعام.

رابعاً- مراعاة الخلاف: عرّف بأنّه: "إعطاء كل واحد منهما -الدليلين المتعارضين - ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه".

وبهذا فإنّ الأصل في مراعاة الخلاف تحقيق مقصد العدل، وذلك باستيفاء الواقِعِ عليه حقه، لكن دون زيادة الحيف على الموقِع.

والظاهر أنّ استعمالات قاعدة مراعاة الخلاف يكون بعد الوقوع لا قبله، فيكون مراعاة الخلاف من باب الاقتضاء التبعي؛ أي من باب تحقيق المناط الخاص، والأخذ بمراعاة الخلاف أو المناط الخاص يكون بالنظر إلى ما يترتب عليه الحكم من الإفضاء للمفسدة.

المطلب الثالث: العلم بالقواعد المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية.

أولاً- مقصد الملك والتكسب: التملك هو اقتناء الأشياء التي يُستحصل منها ما

تُسدّ به الحاجة، واقتناء الأشياء يكون عن طريق السعي في الكسب إمّا بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير.

ثانياً- مقصد وضوح الأموال: المقصود بوضوح الأموال هو استقرارها وتميّزها عن غيرها وظهورها، وذلك بإبعادها عن الضّرر وسدّ الخصومات بقدر الإمكان.

ولعلّ الغاية من هذا المقصد هي إيجاد صور واضحة للتعامل المالي بحيث تنتفي فيه كلّ أنواع الغَرر والجهالة.

ثالثاً- مقصد رواج الأموال: أي تداولها وتبادلها ودورانها: وهو انتقال المال بين أيدي الناس جميعا على الوجه المشروع، وإخراجه من دائرة الاحتكار على فئة معيّنة من المجتمع، إلى الحركة في شكل استثمار أو استهلاك.

ولعلّ الفائدة المرجوة من فهم هذا المقصد تتمثل في الاستناد إليه في قبول أو منع المعاملة الماليّة، وبالآتي كل معاملة تُفضي إلى حبس النّقد واكتنازه تكون ممنوعة، وإلاّ فهي جائزة.

رابعاً- مقصد ثبات الأموال: يقتضي هذا المقصد تقرّر الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

خامساً- مقصد العدل في الأموال: العدل في المعاملات الماليّة فهو أن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إمّا بعمل مكتسبِها، أو بعِوضٍ مع مالكها أو تبرع، أو إرث.

المبحث الثالث: مراعاة الفروق والقواعد الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق المناط وعلم الفروق الفقهية.

الفرع الأول: الفروق الفقهية التعريف والأهمية.

أولاً- تعريف الفروق الفقهية.

لا يوجد تعريف محدّد لعلم الفروق الفقهية، وما هو موجود يبقى كتصورات ومن هذه التصورات نجد أنّ علم الفروق الفقهية هو: **"العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له من صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، بيان شروطها ووجوه دفعها، وشأنها وتطورها وتطبيقاتها والقواعد المترتبة عليها"**.

ثانياً- أهمية الفروق الفقهية.

إنّ التبصر بعلم الفروق الفقهية والخوض فيه يُمكِّن المجتهد من اكتساب فوائد جمة منها:

1- العلم بالفروق الفقهية يكشف عن عِلل الأحكام وما يعارضها ويدفعها، ممّا يُهيئ للقياس الصحيح.

2- علم الفروق يُمكِّن من معرفة أن أسباب الاختلاف في الأحكام دليل على الاختلاف في العِلل، أو المحال، أو القواعد.

3- علم الفروق يساهم في عملية الاجتهاد بتنقيح مناطات الأحكام، إذ بوجود الفارق ينتفي الحاق الفرع بالأصل وبانتفائه تتم عملية الإلحاق.

الفرع الثاني: علاقة تحقيق المناط بالفروق الفقهية.

تكمن علاقة تحقيق المناط بالفروق الفقهية أنّ كليهما يكون العمل فيه على مستوى الفروع من أجل الإلحاق.

لذا فإنّ علم الفروق الفقهية ممّا يساعد في تمييز المسائل التي تكون متشابهة في الظاهر مختلفة في الواقع، وبتمايز هذه المسائل يسهل تحقيق مناطها وتطبيق الحكم الشرعي المناسب لها، وهذا دليل على أهمية مراعاة الفروق الفقهية أثناء عملية تحقيق

المناط، وبتطبيق علم الفروق الفقهية في تحقيق مناط المعاملات المالية المعاصرة، والذي تتجاذبه في الانتماء صور عديدة من بيع وربا، يُتمَكِّن من تكييف هذه المسائل وفق ما تقتضيه أحكامها من حل أو حرمة، ومن المعلوم حرمة الربا ولكن مفرداتها الحاصلة في الواقع غير منحصرة، ومشابهة لأفعال أخرى في ظاهرها كالبيوع المؤجلة، والإجارة المنتهية بالتمليك، هذا التشابه يقتضي تدخل علم الفروق لتحديد الداخل منها في الربا ليشمله حكم التحريم.

وممّا سبق يتبين لنا أنّ علم الفروق الفقهية آلية من آليات تحقيق مناط الحكم.

المطلب الثاني: تحقيق المناط والعلم بالقواعد الكلية.

الفرع الأول: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الكلية.

إنّ المجتهد كما يبذل جهده لإدراك العلة وتحقيق مناطها، فهو مطالب ببذله في القواعد الكلية، وذلك بإثبات وجود مناط القاعدة أو مضمونها الذي ربط به الحكم في الفرع، ثمّ إدراجه ضمنها إذا تحقق فيه، وإذا ظهر له معنىً أدق من المعنى الأول، وأنّ مناط القاعدة غير متحقق في الجزئية المعروضة –الفرع –، فقد يلجأ إلى استثنائها من عموم القاعدة، وإدراجها ضمن قاعدة أخرى هي أقرب لها، وكل هذا داخل في مُسمى الاجتهاد بتحقيق المناط.

والقواعد ينُظر في تحقيق مناطها من جهات عدة منها:

1– من جهة ما يتحقق به المعنى العام للقاعدة. 2– من جهة ما تركبت منه.

الفرع الثاني: بعض الأصول والقواعد الحاكمة للمعاملات المالية وعلاقتها بتحقيق المناط.

أولاً– قاعدة الأمور بمقاصدها: يظهر مجال العمل بهذه القاعدة عند النّظر في مآل المعاملة لا في صورتها الأولية، فقد يكون ظاهر المعاملة صحيحاً لكن مآلها الربا،

فيكون العمل على تصحيح المعاملة هنا من باب الحيل المحرمة شرعا، ومن المعاملات التي تصلح للتطبيق على هذه القاعدة **التورق المصرفي المنظم**.

ثانياً- الأصل في المعاملات الصحة: يقتضي تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة النظر فيها وتخريجها على هذه القاعدة، وإنّ الاعتماد عليها فيما استجد من مسائل يفتح مجالات الاجتهاد ممّا يجعله يستوعب ما يُستجد من عقود ومعاملات.

ثالثاً- لا ضرر ولا ضرار: بما أنّ موضوع البحث متعلق بتحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة، فإن عملية التحقيق فيها تقتضي خلوها من المعاملات التي يمكن أن تضُر بالمتعاملين، كما أنّ عموم الأصل السابق يقتضي دفع الضرر بالطرق الممكنة قبل وقوعه، مع إمكانية رفعه بعد الوقوع، وبهذا لا يمكن تصور خُلو عقد من عقود المعاملات من التعرض لمسائل ذات صلة بموضوع الضرر.

وبما أنّ مفهوم تحقيق المناط أوسع من أن يقتصر على العلة وحدها ليشمل القاعدة الكلية، ومدى تحققها وانطباقها في الجزئيات فيكون منهج الحكم على وجود الضرر في المعاملة حال انطباق القاعدة العامة على المسألة المعروضة؛ أي حال تحقق الضرر، أو حال أيلولة المعاملة إلى وقوع الضرر فتمنع سدا للذريعة.

رابعاً- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ويمكن تطبيق هذه القاعدة على المعاملات الماليّة كونها شُرِعت لتحقيق مصالح الخلق، فإذا ترتب عليها تفويت لهذه المصالح، أو حدوث مفاسد أعظم من استجلاب هذه المصالح، فيكون التحقيق بدرء المفسدة عن طريق تحريمها ومنعها من باب أولى.

خامساً- قاعدة الربا: لطالما حرصت الشريعة الإسلاميّة على تحقيق مصالح النّاس، فأباحت لهم ما يسدّ حاجاتهم، ويفتح روح التعاون فيما بينهم، من بيوع وقروض وتجارات، وفي مقابل ذلك سعت إلى تحريم كل ما يؤدي إلى أكل أموالهم بالباطل من

رباً سداً لذريعة الفساد.

سادساً- قاعدة الغرر: بما أنّ موضوع البحث متعلق بالمقاصد، فإنّ للنّهي عن الغرر جانبًا مقاصديًا يتجلى في أنّ الغَرَرَ مستور العاقبة غير معلوم، هذا ما يؤدي إلى احتكار المال لمدّة معيّنة إلى غاية حصوله، ومن المقاصد الشرعية في المال الرواج والتنمية، كما أن الجهالة في الغرر تجعل المال غير واضح، فبهذا يكون الغرر الكثير على خلاف مقاصد الشريعة.

سابعاً- قاعدة الخراج بالضمان: يتعلق المناط الكليّ للقاعدة بالضّمان، وبتطبيقها في المعاملات المالية المعاصرة يتحقق مقصد العدل وعدم الظلم، لأنّ أي معاملة مالية يُؤمل منها أرباحاً، وقد تصاحبها مخاطر فمن الظلم أن يتحمل مخاطرها شخص واحد، وآخر يجني الأرباح. إذا فمنهج التحقيق في المعاملات المالية يتطلب تحقق مناط الضّمان فيها.

ثامناً- الوسائل لها أحكام المقاصد: تكمن علاقة هذه القاعدة بموضوع الدراسة كون الموضوع يدرس جزئية مهمة في علم أصول الفقه وهي تحقيق المناط وفق مقاصد الشريعة، فعدم وضوح الوسيلة -المناط - يؤدي إلى الخلل في الاجتهاد مما يبعث على الخطأ في إصدار الحكم.

الفصل الثالث: تحقيق المناط في بعض فتاوى المجامع الفقهية وهيئات المالية الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق المناط في بطاقة الائتمان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان: اقترحت الباحثة تعريف بطاقة الائتمان على أنها: " اعتماد تمويلي (السحب، التسوق) يُقدمه البنك لعملائه عن طريق بطاقة

الكترونية".

الفرع الثاني: أنواع بطاقة الائتمان: بطاقة الائتمان المغطاة (**Debit Card**) بطاقة الائتمان غير المغطاة (**Charge Card**) (**Credit Card**).

المطلب الثاني: حكم إصدار بطاقة الائتمان: سيتم تلخيص هذا المطلب وباقي الخطوات موجودة في البحث بالتفصيل.

وملخص حكم المسألة هو أنّ أنظار العلماء والباحثين اختلفت في مدى إمكانية الحكم بإصدار بطاقات الائتمان، حيث تمخضت جلُّ اجتهاداتهم عن وجود فريقين، لكلّ منهم نظرة مختلفة، حيث ذهب الفريق الأول إلى الجواز المشروط بأن لا ينتج عن استعمالها تقاضي أو إعطاء فوائد ربوية و**مناط فتوى الجواز هو:** انتفاء الرّبا لاشتراط منعه في العقد، فيما ذهب الفريق الثاني إلى القول بعدم جواز إصدار بطاقات الائتمان -غير المغطاة تحديدا -، **ومناط فتوى المنع هو:** تحقق الرّبا في غرامات التأخير.

بعد تصوير المسألة تمّ استعراض أراء وأقوال العلماء المتباينة في المسألة، ومناطات فتوى كلّ رأي، وانتهى تحقيق المناط في المسألة إلى ما يلي:

أولاً- بعد الاطلاع على ما صَدر من الهيئات والمجامع الفقهية من فتاوى، اتضح عدم وجود خلاف في المسألة مطلقا، إنّما الخلاف كان لفظيا فقط، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

1- عدم دقة الصياغة في بعض فتاوى الهيئات الشرعيّة، حيث جاءت فتاويها دون توضيح لنوع البطاقة المقصودة بالفتوى.

2- جميع فتاوى الهيئات السابقة متفقة على عدم جواز إصدار (**CreditCard**)، إذا تَضَمَّن عقدها النّص على فوائد ربويّة، وجواز (**ChargeCard**) بشروط.

ومنه فإنّ معظم فتاوى الجواز الصادرة عن الهيئات فيما يخص بطاقة الائتمان متعلقة، إمّا بـ(**Debit Card**)، أو بـ(**Charge Card**)

ثانياً- إنّ النّص على جواز إصدار بطاقات الائتمان (**Debit Card**)، أو بـ(**Charge Card**) يرجع إلى تحقيقها لمقاصد الشريعة وموافقتها لبعض القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: عمولة السحب النقدي بالبطاقة.

عند قيام العميل بسحب أمواله سواء من المصارف المصدرة، أو عن طريق استعمال أجهزة الصراف الآلي، فإنّ المصدر يفرض رسوما على حامل البطاقة، عند كل سحب. فما حكم هذه الرسوم؟ وما مُستند الحكم؟ وإلى أي مدى يمكن توجيه الحكم؟

بعد تصوير المسألة تمّ استعراض أراء وأقوال العلماء المتباينة في المسألة، ومناطات فتوى كل رأي، وانتهى تحقيق المناط في المسألة إلى ما يلي:

أولاً- من بين أسباب الخلاف في مسألة عمولة السحب النقدي هو إمكانية تحقق مناط الأجر على الضّمان فيها من عدمه، وإن كان غير مُصرح به، لكن وجوده ظاهر في الفتاوى.

ثانياً- فتاوى جواز أخذ العمولة على السحب النقدي من البطاقة، كانت بالنظر إلى القول بجواز أخذ الأجر على الضّمان، والقائلون بحرمة أخذ العمولة اعتمدوا على قول جمهور الفقهاء في تحريم الأجر على الضّمان، لأنّه من قبيل القرض الذي جرّ نفعا.

ثالثا- فتاوى الهيئات الواردة في المسألة تحمل مدى اجتهادهم في محاولة إيجاد حكم شرعي للمسألة، ومع هذا فهذا الاجتهاد لا يخلو من بعض التوجيهات.

رابعًا- يظهر من خلال فتاوى المجامع والهيئات اعتبار مقاصد المعاملات المالية.

المطلب الرابع: غرامة التأخير عن السداد.

من المعروف أنه في حال تأخر صاحب البطاقة وتماطله عن دفع مستحقاته للبنك، فإن هذا الأخير يفرض عليه تعويضاً مالياً. فما مدى جواز هذا التعويض؟ وما المعتمد في ذلك؟ وإلى أي مدى يمكن لمقاصد الشريعة المساهمة في توجيه هذا الحكم؟.

بعد الاطلاع على أهم البحوث الواردة في المسألة وفتاوى الهيئات والمجامع في حكم هذا التعويض، يمكن تصنيف آرائهم على النحو الآتي: **فريق قال بالحرمة ومناط التحريم** هو تحقق ربا الديون في الغرامات المحرّم شرعا، **وفريق قال بالجواز ومناط الجواز** كان بالاعتماد على مصادر التشريع (المصالح المرسلة، القياس)، والاستئناس بجواز التعزير بالمال.

بعد تصوير المسألة تمّ استعراض أراء وأقوال العلماء المتباينة في المسألة، ومناطات فتوى كلّ رأي، وانتهى تحقيق المناط في المسألة إلى ما يلي:

1- الاختلاف الوارد في مسألة غرامة التأخير، هو اختلاف في مدى تحقق مناط الرّبا في الزيادة المفروضة على المدين من عدمه، كما أنّه اختلاف في تحديد القصد الحقيقي للغرامة وتمييزها عمّا يشابهها من مصطلحات.

2- لا يصح اطلاق مصطلح الغرامة التأخيرية على هذه المسألة.

3- اعتماد كل من فتوى الجواز والمنع على مقاصد الشريعة.

4- إنّ اعتبار الفوائد التأخيرية من باب التعزير المالي لا ينطبق عليها، باعتبار النص على الفوائد التأخيرية في التعاقد بخلاف التعزير المالي.

5- معظم فتاوى المجامع والهيئات أتت على عدم التفريق بين عقود المداينات في القروض، وعقود التمويل.

المطلب الخامس: بطاقة الائتمان وفق منهجية الضوابط.

1- إنّ إصدار البطاقات الائتمانية من نوع (Credit Card) لا يحقق مقاصد الشريعة في المال خصوصا **مقصد التداول والرواج**، إضافة إلى تحقق مناط الربا فيها، إذا تضمن عقدها النص على فوائد تأخيرية.

2- الأصل العام في البطاقات من نوع (Debit Card) الجواز، باعتبار قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

3- وجود الأثر المقاصدي في فتاوى المانعين لعمولة السحب النقدي بالبطاقة، وذلك بالاعتماد على مبدأ سد الذرائع، فبما أن أخذ العمولة في شبهة أو ذريعة للربا فتُحرّم منعاً لذلك.

4- مسألة أخذ الأجر على الضمان في بطاقة الائتمان منافٍ **لمقصد الإرفاق** في أصل القرض.

5- تتعلق مسألة الضمان في بطاقة الائتمان حال كونها غير مغطاة.

6- مقصد العدل غير متحقق في بطاقة الائتمان عموما، ويتجلى ذلك في رسم السحب النقدي، إذ لا تمييز بين أن يكون الساحب يملك رصيداً، أو لا يملك.

7- إن المساهمة في تحقيق مقصد حفظ الأموال بإبعادها عن شبهة الربا والفائدة باستخدام بطاقات الائتمان يمكن حدوثه حال الاستقلالية التامة للبنوك الإسلامية في إصدار هذه البطاقات عن المراكز الدولية؛ أي محاولة إصدار بطاقات خاصة وتكون مراكزها الأصلية إسلامية.

8- مآلات الأفعال حاضرة في مسألة غرامة التأخير حال الاتفاق المبدئي، وذلك بسدّ الذريعة التي تؤول إلى الرّبا بسعر الفائدة.

9- اصطلاح الغرامة التأخيرية، أو التعويضية، لا ينفي عنها مصطلح الفائدة، إذ

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

المبحث الثاني: المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية(ودائع الاستثمار)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لأطراف العلاقة في شهادات ودائع الاستثمار.

عُرِّفت شهادات ودائع الاستثمار بأنّها: "صكوك تُمثل حق ملكية لصاحبها في حصة مشاعة، من إجمالي المبالغ المستثمرة لدى البنك الإسلامي، وهذه الحصة تتغير، فقد تزيد قيمتها وتنقص بحسب العوائد المتحققة من الاستثمار".

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز شهادات ودائع الاستثمار (صكوك الاستثمار)، لوجود **مناط** المضاربة الشرعية في ودائع الاستثمار، وخَلُص التحقيق في المسألة إلى ما يلي:

1- تكاد تكون كلمة الفقهاء المعاصرون متفقة مع الفتوى السابقة في اعتبار شهادات ودائع الاستثمار مضاربة، ولكن اختلفوا في تحديد نوع المضاربة، وتحديد العلاقة بين أطرافها، على أقوال.

2- تعدد أرباب المال في شهادات ودائع الاستثمار، لا يغني من تطبيق أسس المضاربة الثنائية (الفقهية) عليها، وذلك بدليل إجازة الفقهاء لتعدّد أرباب المال في المضاربة الثنائية، كما أنّ أصل النّظر يعود إلى مبدأ الشراكة القائمة بين أطراف التعاقد خصوصا بين المودعين والمصرف كعلاقة أولى.

المطلب الثاني: خلط الأموال في ودائع الاستثمار.

من المعلوم أنّ البنك الإسلامي يسمح للمستثمرين بدفع أموالهم بصفة مستمرة ضمن وعاء خاص للاستثمار، ممّا يؤدي إلى حدوث خلط متلاحق في أموال المودعين.

فإلى أيّ مدى يُمكن الجزم بصحة هذا الخلط؟ وهل للبنك أن يملك ذلك مطلقا؟

بعد الاطلاع على فتاوى الهيئات والمجامع الفقهية، تبيّن أنّ فيها قراراً واحدًا صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يقتضي جواز خلط الأموال المتلاحقة بالسابقة. ومناط الجواز على كان بالاعتماد على قاعدة **منع الضرر**، وكذا مقصد وضوح الأموال برفع الغُبن عنها والغَرر والجهالة فيها.

ويظهر التحقيق أنّ هناك اعتبار للمقاصد في فتوى قبول خلط الأموال، وهو تدوير المال وعدم اكتنازه عن طريق تيسير الدخول والخروج للأوعية الاستثمارية، لأنّ في منع هذا التدفق قد ينخفض مستوى التمويل، ويعزف المستثمرين عن الإيداع في المصارف الإسلامية، لكن ترى الباحثة أنّ قبول فكرة خلط الأموال المتلاحقة لشهادات ودائع الاستثمار وجوازها، متوقف على التخريج السليم لها، وعلى نفي الجهالة عن الأرباح، ووضوح الأموال، وهو ما قد يظهر عند القيام بتنضيض الأموال.

المطلب الثالث: طرق توزيع الأرباح في شهادات ودائع الاستثمار.

إنّ من طرق التنضيض الحكمي التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، ما يعرف بالتنضيض الحكمي بطريقة النُّمَر. فإلى أي مدى يمكن الحكم بصحة هذا النوع من التقويم؟ وما مدى فعاليته في احتساب الأرباح؟

و**النُّمَر** أو الأعداد، هي طريقة حسابية لتحديد عوائد المبالغ المتدفقة بصفة مستمرة عن طريق ودائع الاستثمار، وذلك بضرب مبلغ الإيداع في عدد الأيام التي مكثتها الوديعة في وعاء المضاربة، حيث يُمنح كل عميل عدداً من النُّمَر بما يتكافأ مع فترة المكوث في الوعاء. وكلما كانت فترة الإيداع قصيرة كانت النُّمَر أقل.

ولقد جاءت آراء المجامع والهيئات في حكم استخدام النُّمَر متباينة، حيث وُجِّد **فريق يقول بجوازها**، وذلك لتحقق مناط العدالة في طريقة عملها، إضافة إلى مناط الرضى لنتائجها عند الجميع. **وفريق آخر على حرمتها** بناءً على الغرر في كون رأس المال دينا، إضافة إلى كونها من أدوات احتساب الفائدة في البنوك الربوية.

وبعد الاطلاع على هذه الجزئية تبين أنّه لا توجد دراسات كاملة ووافية لتوضيح هذه الطريقة من الناحية الشرعية، ومعرفة مدى انطباق مناط المنع أو الجواز على المسألة والتحقيق فيها أظهر أنّ طريقة النُّمر المطبقة في المصارف الإسلامية، لا غبار عليها كعملية حسابية رياضية، كما أنّه لا يَصدُق عليها اعتبار الفائدة، أمّا إجازة العمل بها مع وجود خلط في الأموال المتلاحقة لا يحقق مقصد العدل في توزيع الربح، ومع هذا فالأفضل للمصارف الإسلامية، تغيير اسم الطريقة بما أنها تخالف عمل المصارف التقليدية التي تعتمد على النّمر في حساب معدل الفائدة.

المطلب الرابع: ضمان رأس المال في حسابات الاستثمار.

إنّ المتعاهد عليه في المضاربة الفقهية، أنّ يد المضارب يد أمانٍ، فلا ضمان عليه إلا بالتعدِّ، أو التقصير، فإلى أي مدى يُمكن للمصارف الإسلامية الالتزام بعدم تضمين المضارب المشترك في شهادات ودائع الاستثمار؟ خصوصا مع ما تشهده البنوك التقليدية من إقبال لضمانها أصل المال مع احتساب الفائدة.

ولقد اتفقت آراء المجامع والهيئات على عدم جواز تضمين المضارب المشترك في شهادات ودائع الاستثمار (المضاربة المشتركة)، مع إمكانية ضمان طرف ثالث، وجاءت الفتوى بالنظر إلى تحقق مناط الأمانة المنصوص عليه في المضاربة الثنائية.

وخلص التحقيق في المسّألة إلى أنّ منع الضمان في شهادات ودائع الاستثمار،

راجع إلى تحقق مناط الغرر والجهالة، حال التخريج الدقيق لها، كما أنّ اشتراط الطرف الثالث في الضمان قد يكون حيلة لمنع الصورية عن العقد ما لم يكن مستقلا.

المطلب الخامس: شهادات ودائع الاستثمار (المضاربة المشتركة) وفق منهجية الضوابط

تُعدُّ الودائع الاستثمارية بصيغة المضاربة المشتركة، من أهم الموارد التي تُعَوِّل عليها الصيرفة الإسلامية، لما لها من فوائد تعود عليها وعلى أصحابها. فما مدى تحقيق هذه الصيغة لمقاصد الشريعة في المال؟

1- **قصد المكلف (الفاعل) وقصد الشارع:** قصد المستثمر في حسابات الاستثمار هو تنمية المال، وإن كان الباعث الأول في الاستيداع الادخار، لكن بعقد الاستثمار يتحول إلى قصد النَّماء، وهو لا يخالف قصد الشارع.

2- **مقاصد المعاملات المالية.**

أ- إنّ تكييف حسابات الاستثمار-إن صح التخريج- مضاربة شرعية، يتضح فيها تحقيق مقاصد المعاملات المالية، من خلال تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الأموال، ممّا يُساهم في إيجاد **مقصد الدوران** (رواج المال).

ب- الذي عليه المصارف الإسلامية يُشبه في ظاهره المضاربة الفقهية إلى حد كبير، لكن قصد التكسب غائب من كلا الطرفين، لذا إنّ أقرب وصف لها هو شركة العنان، وهذا من **الفروق الفقهية** بين الصيغتين.

ت- إن كان المصرف يتحمل خسارة رأس المال وحده لما ضَمِنه عن نفسه، فهنا يكون استثمار الودائع المصرفية بمثابة القرض، ويكون ما يتحصل عليه المستثمرين بمثابة الفائدة، فيتحقق الربا المنهي عنه، لذا جاءت الفتوى بحرمة اشتراط الضمان على المضارب **سدا للذريعة**.

ث- مقصد العدل غير متحقق في مسألة خلط الأموال المتلاحقة، طالما بقيت الأوعية مفتوحة باستمرار.

ج- إنّ استعمال طريقة النُّمَر في توزيع الربح، يمكنه المساهمة الفعالة في تحقيق **مقصد وضوح الأموال وتباينها**. حال وقف الخلط المتلاحق للأموال.

ح- **الغرر والجهالة** متحقق في مسألة خلط الأموال المتلاحقة، لذا يظهر منعها سدا لهذه الذريعة.

خ- قاعدة **"الخراج بالضّمان"** تساهم في تحقيق مقصد العدل وعدم الظلم.

المبحث الثالث: الصكوك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصكوك وأنواعها وخصائصها.

من التعريفات الحديثة للصكوك: "هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

ومن الصكوك التي تتعامل بها المصرفية الإسلامية: صكوك السلم، صكوك الوكالة بالاستثمار، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، صكوك المشاركة....

ومن أبرز خصائص الصكوك أنها تمثل حصص ملكية شائعة في الموجودات التي تصدر بها الصكوك ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها.

المطلب الثاني: صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

وثائق متساوية القيمة يُصدرها مالك عين مؤجرة، أو وسيط مالي، لغرض

بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك، ويتعهد مالك العين بشرائها بقيمتها الإسمية، أو السوقية، أو سعر يتفق عليه مع حملة الصكوك عند البيع، أو يتعهد حملة الصكوك ببيعها لمن اشتريت منه تلك الأعيان، بقيمتها الإسمية، أو السوقية، أو سعر يتفقون عليه مع مالك العين عند البيع".

أي أنّ أساس قيام هذا المنتج التمويلي، هو حاجة المصدر للتمويل، فيقوم ببيع أصول عينية -مباني، عقارات. - للمستثمرين، أو المموِّل بثمن نقدي، ثمّ استئجارها بأجرة مؤجلة أو مقسطة، مع عودة ملكية العين لبائعها.

وتتم عملية تنفيذ وإصدار صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك عبر الخطوات الآتية: أبرزها إنشاء الشركة الأم (مُصدر الصكوك) لشركة ذات الغرض الخاص **Special Purpose Vehicl(SPV)** ، وهذه الشركة هي المسؤولة عن أعمال الشركة الأم وبإعادة الملكية لها وتسديد مبلغ الصكوك لحملته.

إذا بعد بيان حقيقة صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وبيان خطواتها، **فإلى أي مدى يمكن الحكم بجواز إصدار هذه الصكوك؟ وما مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة؟**

والذي يظهر أنّ المعاصرون اختلفوا فيها على فريقين، **فريق يرى حرمتها** لتحقق مناط العينة المنهي عنه شرعاً، **وفريق يرى جوازها** انتفاء العينة وبيع الوفاء.

والتحقيق في المسألة أظهر ما يلي:

1- صورية العقد، من خلال عدم تملك الأصول تملكا حقيقيا من طرف حملة الصكوك، وذلك بتسجيل الشركة الأم للأصل الذي قامت ببيعه- وإن كان الرهن أقرب إليه من البيع- ضمن ما يُسمى **بند خارج الميزانية.**

2- الهدف الأساسي من إنشاء صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، هو التحايل على الرّبا بالتستر على مبلغ القرض في مقابل الإيجار السنوي.

وبالآتي تترجح حرمة إجارة العين لمن باعها جارة منتهية بالتمليك، لتحقق مناط الرّبا فيها وإن كان مناط العينة أظهر.

المطلب الثاني: التعهد بشراء موجودات الصكوك (تعهد المستأجر بالشراء بثمن متفق عليه مسبقا).

من الأسس التي تقوم عليها عملية تصكيك الأصول، تعهد مُدرائها بشراء موجوداتها، وتختلف صور التعهدات وأحكامها بحسب الطريقة التي يتم فيها تحديد قيمة هذه الصكوك، فمنها ما يتم الاتفاق على تحديد ثمنها مسبقا في العقد، ولقدا اختلفوا فيها بحسب الصيغة التمويلية القائم عليها العقد؛ أي حال كون المصدر مضاربا، أو شريكا أو وكيلا بالاستثمار، أم حال كونه مستأجرا، وهذه الصورة الأخيرة هي محل الدراسة

فما حكم هذه الصورة؟ وما المستند المعتمد عليه في إصدار الحكم؟

وحكم المسألة هو الجواز عموما مع تقيِّد هذا الحكم بعدم تضمن عملية الشراء للقيمة الإسمية، مع وجود من أجازها حتى مع تعلق الشراء بالقيمة الإسمية، **ومناط الجواز** هو انتفاء صفة الضمان.

ونتيجة التحقيق في المسألة يظهر أنّ أمر جواز شراء المؤجر ابتداء، المستأجر انتهاءً لأصول الصكوك، متوقف على الحكم الصحيح لأمر إصدار صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، كما أنه متوقف على ضرورة التملك الحقيقي لحملة الصكوك للعين.

المطلب الثالث: الصكوك وفق منهجية الضوابط.

تُعد الصكوك من أهم أدوات الابتكار المالي الإسلامي، فما مدى تحقيق هذه الصيغة لمقاصد المعاملات المالية المعاصرة؟

1- إنّ الالتزام بالضوابط الشرعية في عملية تصكيك الأصول، ومن ثَمّ عَرضِها للاكتتاب وبيعها للجمهور، يمكن من تحقيق مقصد الكسب والاستثمار.

2- إصدار صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، لا يتوافق وقاعدة الخراج بالضمان، ولا يحقق مقصد وضوح الأموال، ورواجها ودورانها.

3- منطلق نجاعة الصكوك وتحقيقها للمقاصد متوقف على معرفة ثلاثة أمور: الباعث على العقد، وهيكل العقد، ومآله.

خاتمة:

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات منها:

أولا- النتائج.

- **الجانب النظري:**

1- الاجتهاد بتحقيق المناط تدور معه الأحكام الفقهية تنزيلا والاجتهادية تعليلا(بالعلّة الأصوليّة، أو المقاصد).

2- تحقيق المناط هو الاجتهاد في تعيين محل مناسب لتنزيل الحكم الشرعي.

3- من الفوارق التي توصل إليها البحث بين المناط والعلة ما يلي:

أ- المناط يُسمى علة حال التعلق بالوصف الظاهر المنضبط، وحال التعلق بالكليات والحِكم والمصالح يكون المحل (المقاصد).

ب- المناط أعم من العلة.

ت- المناط قد يكون قاصرا على مواضع معينة تبعا لتغيرات الزمان والأحوال، بخلاف العلة فلا يجب أن تكون قاصرة.

4- تحقيق المناط العام يكون بالاقتضاء الأصلي للأحكام، أما الخاص فهو بالاقتضاء التبعي.

5- مناطات الأحكام متغيرة لتعلقها بالقرائن والأحوال وكونها أحد أدلة الوقوع(وسائل)، بخلاف المقاصد فهي ثابتة.

6- من ضوابط المعاملات وفق منهج تحقيق المناط ما يلي: مراعاة فقه الواقع والواقعة/ العلم بمقاصد الشريعة/ مراعاة الفروق والقواعد الفقهية.

7- المقاصد الحاكمة للمعاملات الماليّة هي: مقصد التكسب والملك، الوضوح، الرواج، الثبات، العدل.

- **الجانب التطبيقي**.

1- ظهور الفرق بين المناط والعلة من خلال فتاوى المجامع والهيئات، فتارة أناطوا الحكم بالعلل القياسيّة كمناط علّة الرّبا في مسألة غرامة التأخير، وتارة أخرى أنيط الحكم بالعلّة المقاصديّة كمناط رفع الضرر في مسألة خلط الأموال في ودائع الاستثمار.

2- وجود الأثر المقاصدي في فتاوى المجامع والهيئات، من خلال الحرص على تحقيق مقصد العدل، واعتبار المصالح، وسد ذرائع الفساد.

3- بخصوص بطاقة الائتمان:

- بطاقة الائتمان لا تساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على مقاصد المعاملات الماليّة لتحقق مناط الربا في البطاقات من نوع **(Credit Card)** و**(Charge Card)**

- اعتبار غرامات التأخير-الفوائد التأخيرية- من باب التعزير المالي لا يصدق عليها للنص على الفوائد التأخيرية في العقد.

4- وفيما يخص المضاربة المشتركة:

- تعدد أرباب المال في ودائع الاستثمار لا يصرفها عن حقيقة المضاربة الثنائية.
- اعتماد فتوى المجامع والهيئات المجيزة لمسألة الخلط المتلاحق للأموال على مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.

5- مسألة الصكوك:

- تحقق مناط الربا في صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.
- إنّ تسجيل الأصل ضمن بند خارج الميزانية من أكبر الأدلة على كون المسألة متعلقة بالقروض لا البيوع.
- إصدار الصكوك يصادم مقصد رواج الأموال.

ثانيا- التوصيات والمقترحات:

أ- توصيات موجهة للباحثين:

1- أهمية تحقيق مناط أحاديث المعاملات الماليّة المعاصرة، كحديث الخراج بالضّمان وتطبيقاتها المعاصرة.

2- ضرورة جمع مسائل المعاملات الماليّة المعاصرة في فتاوى المجامع والهيئات (تبويب مسائل المعاملات المالية المعاصرة)، مثال: كشاف قرارات فتاوى الراجحي في باب المعاملات الماليّة المعاصرة.

3- ضرورة بحث مسألة الصكوك جيدا، في محاولة للقيام بالماليّة الإسلاميّة وإخراجها من التبعيّة التقليديّة.

4- التحقيق في قاعدة" **الربح بالضّمان**"، وتطبيقاتها المعاصرة.

5- ضرورة إعادة النّظر في موضوع الشرط الجزائي وغرامة التأخير في أبحاث وقرارات المجامع الفقهية.

ب- توصيات موجهة للمسؤولين عن كلية الشريعة، وتخصص المعاملات الماليّة:

1- ضرورة ربط طلبة العلم والباحثين في مجال الماليّة الإسلاميّة بالمصارف الإسلاميّة لوجود فجوة كبيرة بين التنظير والتطبيق.

2- أهمية القيام بدورات تدريبية تكوينية للباحثين في مجال المعاملات الماليّة والصيرفة الإسلامية.

ت- توصيات موجهة لأصحاب القرار في الدولة:

1- ضرورة الاهتمام بالصيرفة الإسلاميّة ومحاولة إدخال منتجاتها في مصارف البلاد.

2- إنشاء مصارف إسلاميّة في البلاد، مع ضرورة تدريب وتأطير القائمين عليها.

ث- توصيات موجهة للقائمين على الفتوى:

1- ضرورة فهم المفتي لفقه الواقع وكنهه.

2- تخصص التوجه (مُوجه إلى المجامع الفقهية)، بإيجاد مؤسسة مجمعيّة تقوم بتوجيه أعمال المصرف الماليّة، وتكون لها سلطة نافذة.

3- أهمية التأطير القانوني لهيئات الفتوى والرقابة الشرعيّة التابعة للبنوك الإسلاميّة.

- اعتبار غرامات التأخير-الفوائد التأخيرية- من باب التعزير المالي لا يصدق عليها للنص على الفوائد التأخيرية في العقد.

4- وفيما يخص المضاربة المشتركة:

- تعدد أرباب المال في ودائع الاستثمار لا يصرفها عن حقيقة المضاربة الثنائية.
- اعتماد فتوى المجامع والهيئات المجيزة لمسألة الخلط المتلاحق للأموال على مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.

5- مسألة الصكوك:

- تحقق مناط الربا في صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.
- إنّ تسجيل الأصل ضمن بند خارج الميزانية من أكبر الأدلة على كون المسألة متعلقة بالقروض لا البيوع.
- إصدار الصكوك يصادم مقصد رواج الأموال.

ثانيا- التوصيات والمقترحات:

أ- توصيات موجهة للباحثين:

1- أهمية تحقيق مناط أحاديث المعاملات الماليّة المعاصرة، كحديث الخراج بالضّمان وتطبيقاتها المعاصرة.

2- ضرورة جمع مسائل المعاملات الماليّة المعاصرة في فتاوى المجامع والهيئات (تبويب مسائل المعاملات المالية المعاصرة)، مثال: كشاف قرارات فتاوى الراجحي في باب المعاملات الماليّة المعاصرة.

3- ضرورة بحث مسألة الصكوك جيدا، في محاولة للقيام بالماليّة الإسلاميّة وإخراجها من التبعيّة التقليديّة.

4- التحقيق في قاعدة" **الربح بالضّمان**"، وتطبيقاتها المعاصرة.

5- ضرورة إعادة النّظر في موضوع الشرط الجزائي وغرامة التأخير في أبحاث وقرارات المجامع الفقهية.

ب- توصيات موجهة للمسؤولين عن كلية الشريعة، وتخصص المعاملات الماليّة:

1- ضرورة ربط طلبة العلم والباحثين في مجال الماليّة الإسلاميّة بالمصارف الإسلاميّة لوجود فجوة كبيرة بين التنظير والتطبيق.

2- أهمية القيام بدورات تدريبية تكوينية للباحثين في مجال المعاملات الماليّة والصيرفة الإسلامية.

ت- توصيات موجهة لأصحاب القرار في الدولة:

1- ضرورة الاهتمام بالصيرفة الإسلاميّة ومحاولة إدخال منتجاتها في مصارف البلاد.

2- إنشاء مصارف إسلاميّة في البلاد، مع ضرورة تدريب وتأطير القائمين عليها.

ث- توصيات موجهة للقائمين على الفتوى:

1- ضرورة فهم المفتي لفقه الواقع وكنهه.

2- تخصص التوجه (مُوجه إلى المجامع الفقهية)، بإيجاد مؤسسة مجمعيّة تقوم بتوجيه أعمال المصرف الماليّة، وتكون لها سلطة نافذة.

3- أهمية التأطير القانوني لهيئات الفتوى والرقابة الشرعيّة التابعة للبنوك الإسلاميّة.

Advisory Editorial Board

CHEIKH MOHAMED ELMAMOUN ELKACIMI ELHASSANI	***Algeria***
Pr. MOHAMED EROUGUI	***Morocco***
Pr. MOHAMED KARRAT	***Morocco***
Pr. MOHAMED AKRAM LALDIN	***Malaysia***
Pr. ABDELMADJID KEDDI	***Algeria***
Pr. USAMA A. ALANI	***Iraq***
Pr. ABDERRAHMANE SNOUSSI	***Algeria***
Pr. ILYES DARDOUR	***Tunisia***
Pr. SALEM RAHOUMA ELHOUTI	***Libya***
Pr. SAID BOUHERAOUA	***Algeria***
Pr. YOUNES SOUALHI	***Algeria***
Dr. AZZEDDINE KHOJA	***Tunisia***
Dr. ABDULBARI MASHAL	***Syria***
Dr. SAMI AL-SUWAILEM	***K.S.A***
Dr. OSAID MUHAMMAD ADEEB KAILANI	***U.A.E***
Dr. MOHMED ALBELTAGI	***Egypt***

Editorial Board

Editor-in-Chief

Dr. AZZEDDINE BENZEGHIBA

Managing Editor

Dr. ALI MOHAMED BOUROUIBA

Editorial Boar Members

Pr. BOUBAKER LACHEHAB

Pr. MOHAMED BOUDJELAL

Pr. SALEH SALEHI

Pr. ABDELKADER BEN AZOUZ

Dr. MOHAMED ABDELHAKIM ZOEER

Dr. LAYACHI FEDDAD

ISSN: 2716-9332

EISSN: 2773-4013

All Rights Reserved© 2023

Address:
233 Ahmed Ouaked, Dely Ibrahim, Algiers, Algeria.

Contact:

Tel: **+213 21 388 888 (1007)**

Mobile: **+213 661 523 752 +213 670 058 775**

majalat-salam@alsalamalgeria.com

The opinions expressed in articles in this journal are those of the authors alone.

Alsalam Journal Of Islamic Economy

A Scientific Refereed Semi-annual Concerned with issues of Islamic economics

Year 04; Issue n°04

June 2023 – Dhu Al-Hijjah 1444

Alsalam Journal Of Islamic Economy

A scientific refereed Semi-annual concerned with issues of Islamic economics

Year 04; Issue n°04
June 2023 – Dhu Al-Hijjah 1444

ISSN: 2716-9332 EISSN: 2773-4013

Published by Sharia Department of AlSalam Bank Algeria

AL SALAM BANK
Algeria الجزائر
الإدارة الشرعية